


تصدرها رابطة العالم الإسلامي
مكة المكرمة

# أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأستاذ محمود محمد كمال عبد المطلب

السنة العاشرة - العدد ١١٠ - العام ١٤١١ هـ - ١٩٩١م





# مقدمــــة

الحمد لله رب العالمين . الحمد لله الذي أقام دينه وقومه وجعله طريقا مستقيما لا عوج فيه ولا التواء فشرع من الأحكام ما فيها كفاية لإقامة الدين وحمايته ورد المبطلين عنه ردا يحقق إرتفاع رايته .

الحمد لله الذي شرع من الفرائض والأحكام ما أذل بها أهل الفسق والبدع والأهواء وأعز بها أهل هذه الشريعة الغراء . فأزالوا المنكرات عن أهلها أهل الضلال والشقاء فاستحقوا بذلك المدح والتبجيل والثناء .

الحمد لله الذي شرع لعباده المؤمنين واجب الحسبة لنفي الباطل عن المجتمعات وحماية الناس من المنكرات والضلالات وإنقاذ الأمة من التردي إلى هاوية الشهوات وتثبيت الفضائل وغرسها في نفوس المسلمين والمسلمات .

فكم من جاهل أغرقته أمواج الجهل انجوه
وكم من غاو أوقعته حبائل الشيطان أنقذوه
وكم من أسير بين أيدي الشهوات خلصوه
وكم من مبتدع إلى نور السنة أعادوه
وكم من عاص إلى نور الطاعة أقدموه
وكم من كافر إلى نور الإيمان هدوه
وكم من شارد عن ربه ومولاه إليه أعادوه
كم .... وكم .....

فاستحقوا مدح ربهم ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾ .

ونصلي ونسلم على النبي الأمي نبي الملحمة ونبي المرحمة الضحوك القتال القائل وهو الصادق المصدوق «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على**

**من خالف أمري»** أو كما قال ﷺ .

وبعــد :

فهذه رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نبين فيها حكمه وبعض مسائل وأحكام فيه لم أعمد فيها إلى التطويل والايغال أو إلى التقصير الذي لا يؤدي المطلوب اقتصرت فيها على مايحتاجه المحتسب من الأحكام والمسائل والاستدلالات في أسلوب سهل ميسر . وجعلته أحد عشر بابا .

الباب الأول : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهميته وتعريفه وأقسامه .

الباب الثاني : سردت فيه أدلة وجوب الحسبة وهي تشمل القرآن والسنة والاجماع وبعض الأدلة العقلية . وبينت فيه مسألة هل الحسبة واجب عيني أم كفائي .

الباب الثالث : تحدثت فيه عن الركن الأول من أركان عملية الاحتساب وهو المحتسب . بينت شروطه وآدابه .

الباب الرابع : الركن الثاني وهو موضوع الحسبة وشروطها ومسائل أخرى .

الباب الخامس : الركن الثالث : فاعل المنكر وشروطه وأنواعه .

الباب السادس : الركن الرابع : عملية الاحتساب ودرجات تغيير المنكر ومسائل أخرى هامة .

الباب السابع : شبهات حول الحسبة والرد عليها .

الباب الثامن : فوائد الحسبة .

الباب التاسع : عقوبة تارك الحسبة .

الباب العاشر : بعض المنكرات التي انتشرت في زماننا والتي يجب أن تزول .

والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله الله في ميزان حسناتنا وعلى الله قصد السبيل .

**محمود محمد كمال عبدالمطلب**

# الباب الأول

# مقدمة عن الأمر بالمعروف
# والنهي عن المنكر ــ أهميته وتعريفه

١ ــ أعلم ــ أيدك الله ــ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي عظيم يحمي أمتنا الاسلامية من أن يغشاها الفساد وأن يتسلط عليها الظالمون . فواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو شعاع النور في أمتنا الذي يطل بوجهه المشرق ونوره المتلألأ فتنقشع ظلمات المنكر بظهوره . ويعم الخير أرجاء المعمورة . وعلى عكس ذلك تغرق الأمة الاسلامية ــ بل العالم كله[١] ــ في ظلمات الفساد والافساد بفتوره فهو باب عظيم من الخير به قوام الأمر وملاكه .

ويوضح الامام الغزالي أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول : فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي إبتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل عمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد»[٢]

٢ ــ ورغم ذلك كله .. رغم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمود من أعمدة الدين وفريضة عظيمة من الفرائض بها يستقيم الأمر كله رغم ذلك كله فقد أهملها أغلب المسلمين وتغافلوها وتركوها وراءهم ظهريا وكأن الحسبة ليست فرضا عليهم مأمورون بفعله آثمون بتركه . بل أن كثيرا منهم يعيبون على الحسبة ويطعنون فيها ويقولون انها ليست من أبواب الحكمة كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذبا وزورا وبهتانا مبينا .

ويقول الامام النووي : وأعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا

---

(١) وذلك لان العالم يشقى بشقاء الأمة الاسلامية وببعدها عن الحق لانها منبع الخير كله . ويسعد بظهور الاسلام وقوته لانه حينئذ سوف تشرق حضارة الاسلام السامية عليه .

(٢) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١١٩٢ طبعة كتاب الشعب .

رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم . فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه» اهـ[٣] .

إذا علمت هذا ــ أخي المسلم ــ فعليك بالاعتناء بهذا الباب من الخير فقد ضيعه أكثر المسلمين .

أخي المسلم . من لهذا الغرض يقوم به إذا لم تقم به أنت . ومن لهذه المنكرات يزيلها إذا لم تزلها أنت . ومن لهذا المعروف يقيمه إذا لم تقمه أنت . ومن لهذا الدين ينصره إذا لم تنصره أنت .

إن لم تكن أنت للحق فمن يكون        الناس في محراب لذات الدنايا عاكفون

يجب أخي المسلم أن تجيب إسلامك وهو ينادي : من يذود عني ؟ ومن يدافع عن حرماتي من يصد الباطل عني ؟

ولتكن إجابتك على نداء اسلامك : لبيك إسلامي بنفسي ومالي ووقتي وجهدي . لبيك إسلامي بكل ما أملك فأنت أولى ما أملك .

**﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لايكونوا أمثالكم﴾**[٤] **﴿الاتنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير﴾**[٥]

٣ ــ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة من الصدقات يرفع الله بها الدرجات ويزيد بها الحسنات ويحط بها كثيرا من السيئات . فعن أبي ذر رضي الله عنه أن أناسا قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي

---

(٣) شرح صحيح مسلم جـ ٢ .

(٤) محمد (٣٨) .

(٥) التوبة (٣٩)

ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم . قال أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون به أن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة «رواه مسلم وغيره» .

وعن أبي ذر أيضا أن رسول الله ﷺ قال : «**تبسمك في وجه أخيك صدقة وأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة**» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه .

فتصدق — أخي المسلم — عن نفسك فأمر بالمعروف وأنه عن المنكر ولا تكن من العاجزين .

٤ — ومما يؤكد أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أي طائفة امتنعت عن القيام به تحارب وتقاتل حتى تعود آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر قال ابن تيمية رحمه الله :

«كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها بإتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا .. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[٦]

٥ — ورغم أهمية هذا الواجب إلا أن المسلمين تخلو عنه وبعدوا عنه — كما بينا — ولعل السبب في تخاذل المسلمين عن هذا الواجب هو صعوبته ومشقته فهو أمر ليس سهلا أو هينا وذلك لأن هذا الواجب يصطدم بشهوات الناس وملذاتهم .

---

(٦) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٤ : ١٨١ — نقلا عن كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجلال الدين العمري . ومما يؤكد أهميته أيضا أن كثيرا من المتأخرين أدرجوه تحت أبحاث العقيدة كالشيخ أبوبكر جابر الجزائري في منهاج المسلم والشيخ حافظ أحمد حكمي في كتاب ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الاسلامية .

ويقول الشهيد سيد قطب : «والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ من ثم ــ تكليف ليس بالهين ولا باليسير ــ إذا نظرنا إلى طبيعته وإلى اصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم ومصالح بعضهم ومنافعهم وغرور بعضهم وكبريائهم وفيهم الجبار الغاشم وفيهم الحاكم المتسلط وفيهم الهابط الذي يكره الصعود وفيهم المسترخي الذي يكره الاشتداد وفيهم المنحل الذي يكره الجد وفيهم الظالم الذي يكره العدل وفيهم المنحرف الذي يكره الاستقامة . وفيهم وفيهم ممن ينكرون المعروف ويعرفون المنكر ولا تفلح الأمة ولا تفلح البشرية إلا أن يسود الخير . وإلا أن يكون المعروف معروفا والمنكر منكرا»[٧]

نعم إن تخاذل المسلمين عن هذا الغرض هو صعوبته ومشقته لتعارضه مع شهوات الناس وأهوائهم هذا فضلا عن بعدهم عن خالقهم ومولاهم واسترسالهم في مداهنة الخلق فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ويوم أن يعود المسلم لربه عودة صادقة يزول عنه تحكم الشهوات وتتحطم قيودها ويزول عنه ران القلب وتنمحي مداهنة الخلق . يوم أن يتحقق ذلك كله بالعودة لله تعالى فإنه يسهل عليه حينئذ الصعب بتوفيق الله وعونه ويصبح العسر يسرا والبعيد قريبا فيسهل عليه القيام بواجب الحسبة نسأل الله تبارك وتعالى التيسير في أداء الطاعات واجتناب المحرمات .. آمين .

فالمسلم الحق يستعذب الصعاب مادامت في سبيل مولاه فلسان حاله يقول :

ولست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وان يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

قال الترمذي : فمن صدق الإيمان أن يكون سلطان كل جارحة منطفئا بما اشتمل عليه من سلطان الإيمان فإذا كان كذلك فقد ملك نفسه فلا يستعمل شهوة بجارحة من

(٧) تفسير «في ظلال القرآن» للشهيد سيد قطب في تفسيره للآية ١٠٤ آل عمران ص ٤١٤ .

الجوارح السبع إلا فيما أذن الله له فيه وإذا رأى غيره يستعملها فيما لم يأذن به الله أنكره»[٨] .

٦ ـــ إن فهم طبيعة الدين الاسلامي الحنيف ودوره في الحياة يجيب لنا على كثير من أسئلة الاستفهام حول واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويوضح لنا حكمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فالاسلام ليس مجرد قول أو عمل قلبي . بل ان الاسلام يتعدى إلى أكثر من ذلك انه اعتقاد وقول وعمل . فليس الاسلام عبادات وشعائر فقط بل إنه أشمل من ذلك إنه دين كامل متكامل يتعامل مع الواقع ويضع الحلول المناسبة لكل مشكلاته . هذا هو طبيعة هذا الدين إنه منهج متفرد يحوي الحق الخالص الكامل . المنهج الذي يحقق كرامة الانسان ويمنحه الحرية الحقيقية ـــ

وأما دور هذا الدين هو إرشاد البشرية إلى الحق المبين واخراجها من الظلمات إلى النور : من ظلمات الكفر إلى نور الايمان . ومن ظلمات المعاصي إلى نور الطاعة ، ومن ظلمات البدعة إلى نور السنة ، ومن ظلمات الباطل المهين إلى نور الحق المبين . وهذا هو عين ما أشار إليه الفارس المسلم ربعي بن عامر عندما سأله قائد الفرس عن سبب مجيئهم إلى هنا فقال ربعي : إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الاسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة . ومن قبل بين الله تبارك وتعالى هذا الدور الإيجابي للأمة الاسلامية **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾** .

وإذا علمت هذا اتضح لك لماذا شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوجبه على هذه الأمة ؟ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوافق طبيعة هذا الدين وهو أسلوب من أساليب الاسلام في التعامل مع الواقع .

٧ ـــ عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقصد به الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر أيا كان . إذا

---

(٨) نوادر الأصول للترمذي .

علمت هذا اتضح لك أنه على مرتبتين :

المرتبة الأولى : هي دعوة الأمة الاسلامية سائر الأمم إلى الخير والهدى بالدعوة إلى الاسلام ثم بالجهاد في سبيل الله أن أبت ورفضت الدعوة فالجهاد باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المرتبة الثانية : هي دعوة المسلمين بعضهم بعضا إلى الإسلام . أعني دعوة من خف تمسكه بدينه من المسلمين إلى الخير والهدى وأمره بالمعروف أن تركه ونهيه عن المنكر ان ارتكبه وهو مايطلق عليه الفقهاء مصطلح «الحسبة» . وكل ذلك من التواصي بالحق والتواصي بالصبر الذي حث عليه ربنا فقال : ﴿**والعصر إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾[٩] .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنطوي تحته أبواب كثيرة من الخير :

ـــ فجهاد الكفار وأهل الكتاب باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ـــ وقتال المرتدين والممتنعين عن شريعة أو أكثر من شرائع الاسلام باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ـــ ورد الفاسقين عن فسقهم وزجرهم عن معاصيهم وازاحتهم عنها باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا الأخير ـــ هو موضوع بحثنا ـــ وهو ماتناوله الفقهاء تحت عنوان «الحسبة» أو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

٨ ـــ وقد كانت الدولة الإسلامية ـــ على امتداد عصورها ـــ تهتم بالحسبة أيما إهتمام حتى أنها جعلت الحسبة وظيفة من وظائف الدولة تعين لها رجلا صالحا يقوم بأعباء الحسبة . قال ابن خلدون في مقدمته : أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على

---

(٩) سورة العصر .

القائم بأمور المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلا له» .

ولقد أخطأ البعض حين ظن أن الحسبة واجب الدولة المسلمة فحسب إذ أن الحسبة فرض على عامة المسلمين .

٩ ـــ ولما كان موضوعنا هو «الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر» كان لزاما علينا أن نبين ما هو المنكر وما هو المعروف . فالمنكر هو كل أمر حظره الشرع ونهي عن إرتكابه . قال ابن تيمية : والمنكر اسم جامع لكل ما كرهه الله ونهي عنه[١٠] وعلى هذا فإن المنكر أعم من المعصية . فشرب الصبي خمرا منكر ولا يدخل في نطاق المعصية واتلاف البهيمية لزرع الغير منكر وليس معصية والنهي عن المنكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :[١١]

١ ـــ ماكان حقا من حقوق الله تعالى وهذا ينقسم إلى ثلاثة أيضا :

( أ ) مايتعلق بالعبادات كمخالفة هيئات الصلاة وعدم إتمام أركانها أو الزيادة فيها أو النقصان منها .

(ب) مايتعلق بالمحظورات كشرب الخمر واختلاط الرجال والنساء .

(ج) مايتعلق بالمعاملات كالبيوع الفاسدة والربا والغش والتدليس .

٢ ـــ ماكان حقا من حقوق الآدميين كظلمهم بالبنيان على جدار دار الغير ونحوه .

٣ ـــ ماكان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كالمنع من الاشراف على منازل الناس .

وبالجملة فإن «ظهور كون هذا الشيء منكرا يحصل بكونه مخالفا لكتاب الله سبحانه أو لسنة رسول الله ﷺ أو لإجماع المسلمين[١٢] والمعروف هو ما أمر به الشارع ورغب فيه وحض عليه . يقول ابن تيمية رحمه الله : والمعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح . أهـ[١٣]

---

(١٠) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٩ .

(١١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي .

(١٢) السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٥٨٦ وبعدها .

(١٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٩ .

**والمعروف ثلاثة أقســـام :**

أحدهما : ماتعلق بحدود الله كترك الجمعة والجماعة .

وثانيهما : ما تعلق بحقوق الآدميين وهو ضربان عام وخاص .

أما العام كالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره .

مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم وليس له أن يلازم عليها .

ثالثهما : وهو الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بانكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبوهن والزام النساء أحكام العدة إذا فارقن أزواجهن .[١٤]

١٠ــ ويحسن بنا أن نفرق بين ثلاثة أمور : الدعوة ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ والجهاد .

فالدعوة هي تعليم الناس الخير ووعظهم حتى تلين قلوبهم وتصغى أسماعهم فيستجيبوا لأمر ربهم .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون لقوم قد أبوا إلا المعصية والفساد فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يردهم إلى الحق ويزيحهم عن منكرهم .

والجهاد هو لأقوام لم يفلح معهم دعوة ولا أمر بمعروف ونهي عن منكر وأبوا إلا محاربة الاسلام والصد عن سبيله والوقوف حجر عثرة في طريقه ونصبوا أنفسهم أئمة للضلال والفساد والكفر فهؤلاء تكون مواجهتهم بالجهاد فهو وحده الكافي بردعهم .

فلكل فريضة من الفرائض الثلاثة مجالها وأساليبها وطبيعتها فلا تخلط بينهم وتنبه .

١١ــ ونعود في نهاية هذا الباب لنؤكد أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١٤) انظر الاحكام السلطانية لأبي يعلى .

المنكر أدى إلى فساد العباد وخراب البلاد وانتشار الفساد وأن ما نحن فيه الآن من سوء الحال أثر تفريط كبير تمادي في زمن طويل بعد ما عظم التساهل في ترك التناصح وبطل رد ما يتنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله ــ أي إلى كتاب الله وسنة رسوله وخوت القلوب من احترام الدين حتى لم يعد له سلطان على الارادة بل صار كل شخص أسير هواه ومتى أمسى الناس هكذا ــ لا دين ولا مروءة ولا أدب ــ فأي فرق بين الطائفة منهم والقطيع من المعز أو البقر ؟[١٥] والله المستعان .

---

(١٥) تفسير المنار عند الآية ١٠٤ آل عمران جـ ٤ ص ٢٣ فما بعدها .

# الباب الثانـــي
# أدلة الوجوب والفرضية

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من الفرائض التي أوجبها الله على المسلمين وحثهم عليها وتوعدهم بالعقاب ان تركوها ، وقد دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع . والعقل أيضاً أيد وعضد ذلك وبين العلماء رضوان الله عليهم أهمية هذا الأمر ووجوبه .

**أولا : أدلة الكتاب العزيز :**

١ ـــ قال تعالى : **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**[١]

فقوله تعالى : «ولتكن» أمر . والأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب كما هو مذهب جمهور الأصوليين .

قال أبو حامد الغزالي : «ففي الآية بيان الايجاب فإن قوله تعالى (ولتكن) أمر وظاهر الأمر الايجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به»[٢]

وقال أبوالسعود : «وأيا ماكان فتوجيه الخطاب إلى الكل مع اسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية وأنها واجبة على الكل لكن بحيث أن أقامها البعض سقطت عن الباقين ولو أخل بها الكل أثموا جميعا»[٣]

٢ ـــ وقال تعالى : **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾**[٤] فهذا ـــ كما ترى ـــ أمر بالتعاون على البر والتقوى والخير والذي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبوابه .

٣ ـــ وقال تعالى : **﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يصنعون﴾**[٥]

---

(١) آل عمران : ١٠٤ .

(٢) الاحياء جـ ٢ ص ١١٩٣ من كتاب الشعب .

(٣) ارشاد العقل السليم جـ ٢ ص ٦٧ .

(٤) المائدة : ٢ . (٥) المائدة : ٦٣ .

فبين الله تبارك وتعالى أن الربانيين والأحبار أثموا وعصوا بتركهم النهي عن قول الاثم وأكل السحت فدل ذلك على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال القرطبي : ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهـ[٦]

٤ ـــ وقال تعالى : ﴿**لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون**﴾[٧]

فاستحق بنو اسرائيل اللعن لعدم تناهيهم عن المنكر ، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم فدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب .

قال عبدالله ناصح علوان : ومما يؤكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أبناء الأمة الاسلامية وأنه وظيفة إجتماعية على كل فرد مسلم استحقاق بني اسرائيل لعنة الله لعدم تناهيهم عن المنكر»[٨] .

٥ ـــ وقال تعالى : ﴿**فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون**﴾[٩]

أي فلما نسى أولئك القوم من بني اسرائيل ماذكروا به من الحق وأصروا على معصيتهم أنجى الله تبارك وتعالى الذين نهوهم عن المنكر وأخذ الذين ظلموا بعذاب موجع أليم وذلك جزاء لفسقهم وأقدامهم على المنكرات .

وفي هذه الآية دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الآية تبين أن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر قد نجوا من العذاب لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

---

(٦) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٢٢٧ لهذه الآية .
(٧) المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .
(٨) تربية الأولاد جـ ١ ص ٤٦٥ .
(٩) الاعراف : ١٦٥ .

٦ ـــ وقال تعالى : ﴿**فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم**﴾[١٠]

والمعنى كما يقول ابن كثير : فهلا وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير ينهون عما كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض . وقوله (قليلا) أي قد وجد منهم من هذا الضرب قليل لم يكونوا كثيرا وهم الذين أنجاهم الله عند حلول غضبه وفجأة نقمته ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»[١١] .

٧ ـــ وقال تعالى : ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾[١٢] .

فقوله تعالى : ﴿**وأمر بالعرف**﴾ أي أمر بالمعروف وهذا أمر من الله تعالى فيدل على الوجوب . والأمر هنا ـــ وإن كان للنبي ﷺ ـــ يسير وينطبق على سائر أمته لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

**والآيات التي تحث عليه وتبين فضله وأهميته كثيرة :**

٨ ـــ فالله تعالى يقول : ﴿**إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم**﴾[١٣]

فبين تبارك وتعالى أن الذين يقتلون النبيين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لهم عذاب أليم . وهذا يبين فضل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

٩ ـــ وقال تعالى : ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾[١٤]

---

(١٠) هود : ١١٦ .

(١١) تفسير القرآن الكريم لابن كثير جـ ٢ في الآية ١١٦ من سورة هود .

(١٢) الاعراف : ١٩٩ .

(١٣) آل عمران : ٢١ .

(١٤) آل عمران : ١١٠ .

فجعل الله عز وجل هذه الأمة خير الأمم ولكن بشروط هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان . فكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً من أسباب خيرية الأمة الاسلامية .

قال القرطبي : قوله تعالى (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سببا لهلاكهم أهـ[15]

١٠ــ وقال تعالى : **﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين﴾**[16]

ومعنى الآية : أي ليس أهل الكتاب سواء بل منهم المؤمن برسالة خاتم النبيين محمد ﷺ ومنهم الكافر المجرم . ثم عددت الآية صفات هؤلاء المؤمنين والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال أبوحامد الغزالي : «فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهـ[17]

١١ــ وقال تعالى : **﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾**[18]

والمعني لا خير في كلام الناس إلا كلام فيه أمر بصدقة أو أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس وتوفيق بينهم .

١٢ــ وقال تعالى : **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾**[19] .

---

(١٥) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ١٧٠ .

(١٦) آل عمران : ١١٣ ، ١١٤ .

(١٧) الاحياء جـ ٢ ص ١١٩٣ .

(١٨) النساء : ١١٤ .

(١٩) التوبة : ٧١ .

فهذه صفات المؤمنين التي استحقوا بسببها رحمة الله والتي منها أنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر» .

قال أبوحامد الغزالي : فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين في هذه الآية[٢٠]

١٣ـــ وقال تعالى : **﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾**[٢١]

فبين تعالى أن الذين استحقوا نصر الله هم الذين إن مكنوا في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر . ثم أنظر رحمك الله ـــ كيف قرن تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصلاة التي هي عماد الدين بالزكاة .

١٤ـــ وقال تعالى واصفا نبيه ﷺ **﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾**[٢٢] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة من صفات رسولنا ﷺ .

فهذه آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دالة على وجوبه حاثة عليه آمرة به .

قال الجصاص بعد أن سرد آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فهذه الآى ونظائرها مقتضية لايجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهـ[٢٣]

---

(٢٠) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢١) الحج : ٤٠ ، ٤١ .

(٢٢) الاعراف : ١٥٧ .

(٢٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٩ .

**ثانيا : أدلة السنة المطهرة :**

بين النبي ﷺ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحث أصحابه على ذلك الأمر فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فكانوا خير أمة أخرجت للناس .

١ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم والترمذي وابن ماجه .

فقوله (فليغيره) أمر والأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب . فدل ذلك على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب يأثم من تركه وهو يستطيع فعله ويثاب على فعله .

قال النووي : وأما قوله ﷺ فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة[٢٤] .

٢ — وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لايفعلون ويفعلون ما لايؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل**» (رواه مسلم) .

فبين النبي ﷺ أن من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر بيده أو لسانه فقد خف إيمانه ونقص وأنه إن لم ينكر بقلبه فقد ضاع إيمانه وانمحى فدل ذلك على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ — عن أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا

---

(٢٤) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٢ .

وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ـ إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» متفق عليه .

فمنازلة الولاة أمرهم والقيام عليهم وخلعهم عند تغييرهم قواعد الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقوله الحق والصدع بها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكلاهما بايع عليهما أصحاب النبي ﷺ .

٤ ـ عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية وحذيفة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع . قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : «**لا ماأقاموا فيكم الصلاة**» رواه مسلم .

قال النووي : ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ ...

وقوله ﷺ ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأنه لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه . أهـ[٢٥]

٥ ـ عن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول : «**لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعيه الابهام والتي تليها** فقلت يا رسول الله : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : **نعم إذا كثر الخبث**» متفق عليه . فدل الحديث على أنه إذا ترك المنكر ولم يغير ولم يزاح عن المجتمع حتى يكثر وتكثر المنكرات وتتفشى فإن الله يعم بعقابه الصالح والطالح . الطالح لفسقه وفجوره والصالح لعدم قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فدل ذلك على وجوبه .

---

(٢٥) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٤٣ .

٦ ـــ عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**» رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وهو في الدلالة مثل سابقه .

٧ ـــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**إياكم والجلوس في الطرقات**» قالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله ﷺ : **فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**» قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : «**غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» متفق عليه .

٨ ـــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**» رواه الترمذي وقال حديث حسن وأبوداود . فجعل النبي ﷺ الحسبة على الولاة والأمراء من أفضل الجهاد .

٩ ـــ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» . ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون . ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) إلى قوله (فاسقون)[٢٦] ثم قال : «كلا : والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرأ ولتقصرنه على

---

(٢٦) تكملة الآيات : ﴿**لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وماأنزل اليه مااتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون**﴾ . المائدة ٧٩ : ٨١ .

الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم» رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي داود . وفي الحديث دلالة قاطعة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ رتب على تركه والتهاون فيه استحقاق ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم نزول اللعنة والعياذ بالله .

١٠ــ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا أيها الناس أنكم لتقرؤن هذه الآية : **﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾** وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**» رواه أبوداود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة .

١١ــ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم**» رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

١٢ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر**» رواه أحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه . والأحاديث في هذا الباب كثيرة فلنكتف بهذا القدر .[٢٧]

---

(٢٧) بتصفح أدلة الكتاب والسنة تجد أن الأمر بالحسبة والحث عليها يأتي في صور متعددة . فتارة يأتي الأمر بالحسبة مباشرة كقوله **﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** وقوله ﷺ : «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ....**»
ـ وتارة يأتي الحث عليه والأمر به بجعله صفة لازمة للمؤمنين كقوله تعالى **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾** وقوله **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** وقوله ﷺ «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل**» . ــ وتارة ببيان أن تركه سبب لاستحقاق اللعنة والهلاك كقوله تعالى : **﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ....﴾** .

**ثالثاً : دليل الاجماع :**

فقد أجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونقل هذا الاجماع جمع غفير من العلماء . نقله الإمام الغزالي والنووي وابن عبدالبر وابن عطية فيما نقله عنهما القرطبي والألوسي والشوكاني وابن حزم والجويني .

١ ــ قال الإمام أبوحامد الغزالي : الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في اهماله وإضاعته .

ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار .[٢٨]

٢ ــ قال النووي رحمه الله : وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين» .[٢٩]

٣ ــ قال القرطبي في تفسيره : أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبدالبر أن المنكر واجب تغييره إلا اللوم الذي لايتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطيع سوى ذلك أهـ[٣٠]

٤ ــ وقال القرطبي أيضاً : قال ابن عطية : والاجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه أهـ[٣١] .

٥ ــ وقال العلامة الألوسي في تفسيره : «ومنشأ الخلاف في ذلك أن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات

---

(٢٨) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١١٩٣ .

(٢٩) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٢ ــ ٢٣ .

(٣٠) الجامع لاحكام القرآن جـ ٤ ص ٤٦ .

(٣١) المرجع السابق جـ ٦ ص ٢٥٣ في الآية ٧٩ من المائدة .

ولم يخالف في ذلك إلا النزر ومنهم الشيخ أبوجعفر من الامامية قالوا : إنها من فروض الأعيان أهـ[٣٢] .

فظاهر كلامه أن جميع العلماء ــ قالوا بغرض الكفاية أو بغرض العين ولم يقل أحد غير ذلك .

٦ ــ قال الشوكاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة الدين والركنان الكبيران من أركانه ... وهو مجمع على وجوبهما إجماعا من سابق هذه الأمة ولاحقها لا يعلم في ذلك خلاف أهـ[٣٣]

٧ ــ قال ابن حزم : اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى : ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ أهـ[٣٤]

٨ ــ قال إمام الحرمين الجويني : فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالاجماع على الجملة ولا يكترث بقول من قال من الروافض : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الامام فقد أجمع المسلمون قبل أن ينبغ هؤلاء على التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوبيخ تاركه مع الاقتدار عليه . أهـ[٣٥] .

**رابعاً : الأدلة العقلية :**

لقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكتاب والسنة والاجماع . وأيد هذا الوجوب أدلة عقلية ومنطقية لخصها وبسطها الشيخ أبوبكر جابر الجزائري فقال :

١ ــ لقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن المرض إذا أهمل ولم يعالج استشرى

---

(٣٢) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي جـ ٢ ص ٢٠ آية ١٧ من آل عمران .

(٣٣) السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٨٦ .

(٣٤) الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم جـ ٤ ص ١٧١ .

(٣٥) الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد للجويني ص ٣٦٨ .

في الجسم وعسر علاجه بعد تمكنه من الجسم واستشرائه فيه ، وكذلك المنكر إذا ترك فلم يغير فإنه لايثبت أن يألفه الناس ويفعله كبيرهم وصغيرهم ، وعندئذ يصبح من غير السهل تغييره أو إزالته ويومها يستوجب فاعلوه العقاب من الله ، العقاب الذي لايمكن أن يتخلف بحال ، إذ أنه جار على سنن الله تعالى التي لا تتبدل ولا تتغير : ﴿**سنة الله ولن تجد لسنة الله تحويلا**﴾ .

٢ ــ حصل بالمشاهدة أن المنزل إذا أهمل ولم ينظف ولم تبعد منه النفايات والأوساخ فترة من الزمان يصبح غير صالح للسكن إذ تتعفن ريحه ويتسمم هواؤه وتنتشر فيه الجراثيم والأوبئة لطول ماتراكمت فيه الأوساخ وكثرة ماتجمعت القاذورات . وكذلك الجماعة من المؤمنين إذا أهمل فيهم المنكر فلا يغير ، والمعروف فلا يؤمر به لايلبثون أن يصبحوا خبثاء الأرواح شريري النفوس لايعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا ويومئذ يصبحون غير صالحين للحياة ، فيهلكهم الله بما شاء من أسباب ووسائط ، وأن بطش ربك لشديد والله عزيز ذو انتقام .

٣ ــ عرف بالملاحظة أن النفس البشرية تعتاد القبيح فيحسن عندها ، وتألف الشر فيصبح طبيعة لها : فذلك شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن المعروف إذا ترك ولم يؤمر بها ساعة تركه لايلبث الناس أن يعتاد وأتركه ، ويصبح فعله عندهم من المنكر .

وكذلك المنكر إذا لم يبادر إلى تغييره وإزالته لم يمض يسير من الزمن حتى يكثر وينتشر ثم يعتاد ويؤلف ، ثم يصبح في نظر مرتكبيه غير منكر ، بل يرونه هو المعروف بعينه ، وهذا هو انطماس البصيرة والمسخ الفكري ، والعياذ بالله تعالى . من أجل هذا أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوجباه فريضة على المسلمين إبقاء لهم على طهرهم وصلاحهم ومحافظة لهم على شرف مكانتهم بين الأمم والشعوب .[٣٦]

---

(٣٦) منهاج المسلم ص ٦١،٦٢ .

**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين أم فرض كفاية :**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين قال النووي : ثم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف . أهـ[٣٧]

ودليل أنه فرض كفاية قوله تعالى : **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** فقوله «منكم» يدل على أنه إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

ولقد اختلف العلماء في قوله «منكم» فمنهم من ذهب إلى أنها للتبعيض ومنهم من ذهب إلى أنها للبيان .

( أ ) القول الأول : (أنها للبيان) قال من ذهب إلى هذا القول أن (من) في هذه الآية ليست للتبعيض لقوله تعالى **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾** فأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة ولأن كل مكلف يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما بيده وأما بلسانه وأما بقلبه فمعنى الآية على هذا القول : كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر . وهذا قول الخازن .

وقال أصحاب هذا الرأي : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان واجبا على الكل إلا أنه متى قام به قوم يسقط التكليف عن الباقين . فالأمر عام ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقين[٣٨]

القول الثاني : أن «من» في الآية للتبعيض وهو قول القرطبي والجلال والزمخشري وأكثر المفسرين . فمعنى الآية وليكن بعضكم آمرين بالمعروف

---

(٣٧) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٢ ــ ٢٣ .

(٣٨) ذهب جمهور العلماء الى أن فرض الكفاية واجب على الجميع ولكن اذا قام به البعض سقط التكليف عن الباقي .

ناهين عن المنكر . وذلك لأن في الأمة من لايقدر على ذلك لعجز أو ضعف . وقيل : البعض هم العلماء .[٣٩]

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية أجمع العلماء على ذلك فيما ذكر الرازي في تفسيره[٤٠] وذكر الآلوسي أن العلماء متفقون على ذلك ولم يخالف في ذلك إلا النزر اليسير كالشيخ أبوجعفر من الامامية[٤١] . وذهب الدكتور على جريشة[٤٢] والدكتور محمد نعيم ياسين من المحدثين — إلى أنه فرض عين .

ولكن لايعني أنه فرض كفاية أن يتواكل الناس ويتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلقوا تبعته على الآخرين إذ كل إنسان يستطيع أن يقوم بعمل ما — ولو يسير — في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال جلال الدين العمرى : ولا شك أن تبليغ الدين وإصلاح الأمة وتوجيه الناس والنصح لهم ليس بعمل هين ميسور ولكن مع ذلك يستطيع كل أحد أن يقوم به حسب كفايته وصلاحته فإن إستطاع رجل أن يقيم المعروف ويزيل المنكر في العالم البشري كله كان عليه أن يؤدي واجبه على هذا النطاق الواسع أما الذي لايطيق ذلك فليختر لنفسه نطاقا محدودا بالنسبة لغيره ومن لايصلح لهذا العمل بأي وجه أفلا يسعه أن يحض الرجال الأكفاء على القيام به ويشجعهم عليه ويساعدهم فيه ليكون له — على الأقل — مساهمة غير مباشرة في أداء هذه الفريضة فلا يصبح تاركا لها بالاطلاق . أهـ[٤٣]

فعلى المسلم ألا يترك الحسبة بحجة أنه فرض كفاية ويلقي بتبعته على

---

(٣٩) انظر دليل الفالحين جـ ١ ص ٤٦٠ (تفسير الرازى جـ ٨ ص ١٨١ ، تفسير الألوسي جـ ٢ ص ٢٠ ، تفسير القرطبي جـ ٤ ص ١٦٥) (قلائد الدرر جـ ٢ ص ١٩٨) .

(٤٠) تفسير الرازي جـ ٨ ص ١٨١ فما بعدها .

(٤١) تفسير الألوسي جـ ٢ ص ٢٠ في الآية ١١٠ آل عمران (٤٢) أركان الشرعية الاسلامية ص ٧١ .

(٤٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٣ .

الآخرين لأن فرض الكفاية إذا لم يقم به أحد أثم الجميع . ومن قام به يكون الفضل له .

**متى يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

قلنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ولكنه يتعين على كل فرد في حالات معينة هي :

١ ــ إذا كان المنكر في موضع لا يعلمه إلا هو .

٢ ــ إذا كان لا يستطيع أن يدفع المنكر ويزيله إلا هو فكان هو القادر وحده على النهي عنه لقوة في جسده أو شرف في قومه أو بسطة في علمه .

٣ ــ إذا كان منصبا من قبل الدولة المسلمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ ــ في حالة التغيير بالقلب يتعين على كل مسلم تغييره بالقلب لأن هذا في استطاعة كل أحد .

**تقسيم الحسبة حسب ذاتها :**

قلنا أن الحسبة فرض كفاية ولكن بالنظر إلى ذاتها أي من حيث هي أمر ونهي فقد تكون واجبة أو مستحبة حسب ما تتعلق به .

ــ فتكون واجبة إذا كان المسلم يأمر بواجب أو ينهى عن محرم .

ــ وتكون مستحبة إذا كان المسلم يأمر بمندوب أو ينهى عن مكروه .

ــ وذهب بعض الفقهاء إلى أن الحسبة بذاتها تكون واجبة دائما بغض النظر عما يتعلق به .

ــ وقيل أن الأمر بالمعروف ينقسم إلى واجب ومستحب أما النهي عن المنكر فواجب كله لأن المنكر لايقع إلا على وجه القبح وهذا رأى أبي السعود والحقيقة أن ماذهب إليه العلامة غير مقبول والصحيح أن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كليهما واحد قاله جلال الدين العمري[٤٤]

(٤٤) انظر تفسير أبوالسعود جـ ٢ ص ٦٧ في تفسير الآية ١٠٤ آل عمران ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمرى ص ٤٣ ، أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان قلائد الدرر جـ ٢ ص ١٩٨ .

# الباب الثالث

## أركان الحسبة ـــ أولا : المحتسب

قال العلماء : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أربعة أركان : المحتسب ــ المحتسب عليه ــ موضوع الحسبة (المحتسب فيه) ــ نفس الاحتساب .

**الركن الأول : المحتسب :**

وله شروط لابد من توافرها فيه هي :

**١ ــ الإســـلام :**

فيخرج من ذلك الكافر إذ أن الحسبة هي نصرة للدين وإقامة له وهذا لا يكون من عدو للدين وكافر به . أضف إلى ذلك أن في الاحتساب نوع سلطنة وتسلط على فاعل المنكر . فإذا احتسب الكافر على المسلم فيكون قد تسلط عليه والله تعالى يقول ﴿**وما جعل للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ فيمنع الكافر من الحسبة لذلك . والفاسق وإن كان يستحق الإذلال ــ والتسلط عليه لكن ليس من الكافر الذي هو أولى بالذل منه .

**٢ ــ التكليف :**

وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من الواجبات فيجب على المكلف كسائر الواجبات[١] . وعدم التكليف مسقط للوجوب . ومعنى ذلك أن الحسبة لا تجب على المجنون والصبي[٢] . وهنا أمر يجب التفطن له وهو أن الصبي إذا احتسب فأراق الخمور وكسر الملاهي مثلا لم يمنع من ذلك

---

(١) قال العلماء : المحتسب هو الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر سواء كان مأذونا من جهة الوالي أو غيره مأذون له .

(٢) لقوله ﷺ «**رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل**» رواه أبوداود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن .

بحجة أنه ليس من أهل الوجوب[٣] ومن ذلك يعلم أن الحسبة تجب على العبد والمرأة لأنهما من أهل التكليف .

**٣ ـ العلـــم :**

فالمحتسب لا بد أن يكون عالما بما يأمر عالما بما ينهي حتى لايأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وحتى لا يغلظ في موضوع الغلظة أو ينكر من لايزيده إنكاره إلا تمادياً فثبت أن هذا التكليف متوجه إلى العلماء .[٤]

وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف الذي رووه مرفوعاً وذكره أبويعلي في المعتمد «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه»[٥]

وليس معنى اشتراط العلم أن ذلك مقصور على العلماء والفقهاء بل أن كل من علم شيئاً من الدين فهو به عالم .

قال النووي : ثم إنه يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعماء أهـ[٦]

جاء في كتاب بيان للناس : «وكل إنسان عنده قدرة على الدعوة يستطيع أن

---

(٣) وذلك لأن عدم التكليف مسقط للوجوب فقط ويبقى الاستحباب . فالصبي مثلا يسقط عنه فرض الصلاة ولكن يؤمر بها استحبابا حتى يعتاد عليها .

(٤) تفسير الفخر الرازى جـ ٨ ص ١٨١ فما بعدها آية ١٠٤ آل عمران (تفسير أبي السعود جـ ٢ ص ٦٧ فما بعدها بنفس الآية .

(٥) الحسبة في الاسلام لابن تيمية .

(٦) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٣ . شرح حديث «من رأى منكم منكرا ...» .

يقوم بها في الموضوع الذي يعلمه فمن يعلم وجوب الصلاة يأمر بها من لايؤديها ومن يعلم حرمة الخمر ينهى عنها من يشربها ويعتبر الداعي في هذه عالماً بما يدعو إليه ولا يجوز له التملص من القيام بها ويلقي تبعتها على ذوي الشهادات والتخصصات العلمية»[٧]

ويدخل في حد العلم المطلوب علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود الشرع[٨]

### ٤ ــ القــدرة :

والقدرة شرط من شروط الوجوب لقوله تعالى : ﴿**لايكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾

وعدم القدرة أو الاستطاعة على تغيير المنكر يندرج تحته الأنواع الآتية :

( أ ) العلم أو غلبة الظن بوقوع مكروه لايطاق عليه أو على أحد غيره .

(ب) إذا علم أن انكاره لاينفع .

(ج) إذا ترتب على إنكاره المنكر أكبر منه .

فكل هذه الأنواع داخلة تحت العجز عن تغيير المنكر ولنتكلم عليها بشيء من التفصيل :

### ( أ ) العجز الحسي :

فالعجز عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط عنه لأنه ليس في استطاعته كالمريض أو الضعيف اللذين لايقويان عليه .

---

(٧) بيان للناس من الأزهر الشريف جـ ١ ص ٢٦٢ .

(٨) أصول الدعوة .

**العلم أو غلبة الظن بوقوع مكروه أو أذى عليه :**

فمن علم أنه يصيبه أذى بسبب احتسابه سقط عنه الوجوب وبقى الاستحباب ومن غلب على ظنه ذلك سقط أيضا الوجوب وبقى الاستحباب .

والمكروه الذي يتوقع حدوثه إن لم يكن متيقنا ولا معلوماً بظن غالب وكان مشكوكا في وقوعه أولا أو كان غالب الظن أنه لايصاب بمكروه مع وجود احتمال بنزول المكروه أو كان جائزا وقوعه كأن تقول إذا غيرت هذا المنكر فيجوز أن أضرب لايسقط الوجوب .

أما حد المكروه الذي يسقط الوجوب . فللامام أبي حامد الغزالي مبحث طويل ومفيد في هذه المسألة نذكره .

قال الامام الغزالي : فإن قيل : فالمكروه المتوقع ماحده ؟

قلنا : هذا أيضاً فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور .

أما في النفس : فالعلم

وأما في البدن : فالصحة والسلامة .

وأما في المال : فالثروة .

وأما في قلوب الناس : فقيام الجاه .

فإذاً المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ملك قلوب الناس .. ويكره في هذه الأربعة أمران أحدهما : زوال ما هو حاصل موجود ، والآخر : امتناع ماهو منتظر مفقود ، أعني إندفاع مايتوقع وجوده فلا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر ...

فرجع المكروه إلى قسمين أحدهما : خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله في المطالب الأربعة .

أما العلم : فمثاله تركه الحسبة على من يختص بإستاذه خوفا أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه .

وأما الصحة : فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حريرا خوفا من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة .

وأما المال : فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة أن يقطع أدراره في المستقبل ويترك مواساته .

وأما الجاه : فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لايسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت وتسّمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ، ولا يستثني من هذا شيء إلا ما تدعو إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر ، كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض ناجز ، والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ، ويعلم في تأخره شدة الضنابه وطول المرض ناجز ، والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ، ويعلم أن في تأخره شدة الضنابة وطول المرض وقد يفضي إلى الموت وأعني بالعلم الظن الذي لا يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة .

وأما في العلم : فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد إلا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه الطريق للوصول إليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله فإذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولايبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين .

وأما في المال : فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس في

التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعا فهذا أيضا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت .

وأما الجاه : فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ولايقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير ويشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير .

فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لابموجب الهوى والطبع ، فإن رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة وإن رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة ...

وأما القسم الثاني : وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه ، وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال ...

وأما الصحة والسلامة : ففواتهما بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وإن كان يستحب له ذلك .. ، وإذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر .

وأما الثروة : فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب إذ لابأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيفة ألمها في الضرب وحد في الكثرة يتعين ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن .

وأما الجاه : ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس

أو يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح في الجاه ومؤلم للقلب ، وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى مايعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له في السكوت لأن المروءة مأمور بحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة الثانية مايعبر عنه الجاه المحض وعلو الرتبة . فإن الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول ، فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشى في السوق في ثياب لايعتاد هو مثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروءة محمود ، فلاينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان ، أما في حضرته بالتجهل والتحميق والنسبة إلى الرياء والبهتان وأما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب إذ ليس فيه إلا زوال فضلات بالجاه التي ليس إليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة يلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمة وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا إذ لاتنفك الحسبة عنه إلا إذا كان المنكر هو الغيبة وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة فتحوم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية وإن علم أنه يترك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لأن غيبته أيضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الأيثار وقد دلت المعلومات على تأكيد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلايقابله إلا ما عظم في الدين خطره ، والمال والنفس والمروءة قد ظهر في خطرها ، فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له . أهـ[٩]

---

(٩) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢١٨ ــ ١٢٢١ باختصار .

**مســــألة :**

نبحث هنا في مسألة هامة وهي : هل يحرم على الرجل إذا علم أنه يقتل لاقدامه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

أعلم أن ذلك يجوز إذا علم أن إنكاره سوف ينفع ويرجى زوال المنكر به لقوله تعالى : **﴿إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم﴾**[10]

قال القرطبي : وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل وقال تعالى : **﴿وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾** وهذا إشارة إلى الاذاية . أهـ .[11]

وقال ابن عابدين وهو حنفي . لكن ذكر في شرح السير أنه لابأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو جرح أو يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم على ذلك فأما إذا علم أنه لاينكي فيهم فإنه لايحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من اعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتعنون . بل يقتلونه فإنه لا بأس بالاقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار»[12]

قال أبوحامد الغزالي وهو شافعي : وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضاً له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لانكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة[13] وإنما جاز له الاقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه

---

(١٠) آل عمران : ٢١ . (١١) تفسير القرطبي للآية السابقة جـ ٤ ص ٤٦ ومابعدها .

(١٢) حاشية ابن عابدين نقلا عن جند الله ثقافة واخلاقا لسعيد حوى ص ٣١٥ .

(١٣) وهى قوله تعالى **﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾** البقرة (١٩٥) .

يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما أن رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أدري للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما . أهـ[14]

فمن علم أنه إذا أنكر قتل ولم يزل المنكر فيحرم عليه الانكار عند الامام أبي حامد الغزالي الشافعي لأنه لا تأثير لانكاره . ويستحب الانكار عند ابن عابدين الحنفي لأن الانكار لابد أن يؤثر أثرا في باطن المسلمين لأنهم يعتقدون حرمة هذا المنكر .

وعلم أن من قتل وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو شهيد . قال الشوكاني : وهو أن قتل فشهيد وان قتل فاعل المنكر فبالحق والشرع قتله ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين . أهـ[15]

**مسـألة :**

فإن قيل : إن كان المكروه المتوقع حدوثه سوف يقع على غير المحتسب كأقرباؤه أو جيرانه أو غيرهم فهل يسقط هذا الوجوب ؟

فالجواب : أن هذه الحالة لاتسقط وجوب الحسبة فحسب بل تجعلها حراما لأن المحتسب بذلك تعدى إلى حقوق غيره فإن كان هو مسامحا في حقوق نفسه فليس له المسامحة في حقوق غيره من الناس . فإن كان الايذاء

---

(١٤) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢١٥ .

(١٥) السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٨٦ ومابعدها .

شتما أو سبا فهذا فيه نظر .

قال الإمام أبوحامد الغزالي : فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور . نعم إن كان لاينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض . أهـ[١٦]

فعلى المحتسب أن ينظر ويجتهد فإن كان المنكر فاحشالا كالزنى أو شرب الخمر وكان السب أو الشتم الواقع على غير المحتسب قليل النكاية في القلب فهذا لايسقط وجوب الحسبة وإن كان المنكر غير فاحش والسب أو الشتم له كبير نكاية في القلب وقادح في العرض فهذا يحرم الحسبة .

**مســـألة :**

وتوقع المكروه وتحديده لا بد أن يكون صادرا عن ذي عقل سليم وطبع قويم لأنه إذا صدر عن جبان فإن الأغلب فيه أنه يتوقع المكروه في أغلب الأحيان مع أن الأمر ليس فيه أذى وإذا صدر عن جبان فإن الأغلب فيه أنه يتوقعه المكروه في أغلب الأحيان مع أن الأمر ليس فيه أذى وإذا صدر عن متهور فإن الأغلب فيه أنه لايتوقع أذى وقد يكون الأذى قريب منه . فلا بد للذي يقدر ذلك أن يكون ذا طبع سليم ومزاج معتدل .

**مســـألة :**

ذهب الامام محمد عبده والامام رشيد رضا إلى عدم اعتبار هذا الشرط وهو شرط الأمن على النفس وظاهر كلامهما أن الحسبة لا تسقط عن المكلف حتى

---

(١٦) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٢٢ .

وإن لم يأمن على نفسه فجاء في تفسير المنار : ويشترط بعضهم للوجوب شرطا آخر وهو الأمن على النفس وكان ينبغي أن يقولوا : على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة حتى لاينفر الناس أو لا يحملهم على إيذائه فإن الله يبين أنه لانجاه للناس إلا بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر . ولم يشترط في ذلك شرطا ، أي فيجب أن نأخذ النصوص على إطلاقها وأن نقوم بها بقدر الاستطاعة أو الطاقة ونتقي مع ذلك مايحف بها من المهالك . أقول :[١٧] وقد جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان محفوفا بالمكاره والمخاوف وكم قتل في سبيل ذلك منهم من نبي وصديق فكانوا أفضل الشهداء ... وقد ورد من تصدى علماء السلف لنصيحة الملوك والأمراء الظالمين وإيذاء هؤلاء لهم وسفكهم دماء بعضهم مايرد شرط أولئك المشترطين للأمن عليهم ويضرب به وجوههم . ولا ينافي هذا كون التوقي من الهلكة واجبا لذاته في هذه الحالة . كما يجب في حال الجهاد بالسيف فلا نترك الدعوة إلى الخير ولا الجهاد دونه خوفا على أنفسنا وحرصا على الحياة الدنيا ولانفرط بأنفسنا في أثناء دعوتنا وجهادنا فيما لاتتوقف الدعوة وكيفية سوقها إلى المدعو ولاسيما إذا كان مسلما وكانت الدعوة مؤيدة بالكتاب والسنة ﴿**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ (النحل ١٢٥) أهـ[١٨]

قلت : هذا خلاف الاجماع الذي نقله القرطبي والدال على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف على النفس .

قال القرطبي : قال ابن عطية : والاجماع منعقد على أن النهي عن المنكر

---

(١٧) أى الامام رشيد رضا والله أعلم .

(١٨) تفسير المنار في الآية ١٠٤ من آل عمران للامامين محمد عبده ورشيد رضا جـ ٤ ص ٢٣ فما بعدها .

فرض لمن أطاقه وآمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولايخالطه أهـ[١٩]

وقال القرطبي أيضا : اجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبدالبر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لايتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ماعليه إذا لم يستطع سوى ذلك . قال : والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة .

قال الحسن : إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال : اتقني اتقني فمالك وماله هـ[٢٠]

أضف إلى ذلك أن الاستدلال بأفعال السلف من حيث أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر مع خوف الأذى والقتل فلايدل على أن الخوف على النفس غير مشروط ومعتبر وذلك لأن مجرد الأفعال لا تدل على الوجوب . وهذه الأفعال كانت على وجه الاستحباب .

**مســـألة :**

أعلم ــ رحمك الله ــ أنه كلما إزداد خوفك عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزدادت رهبتك فيه كلما إزداد ثوابك وعظم فأعظم الجهاد كما أخبر النبي ﷺ كلمة حق عند سلطان جائر حيث يكون الخوف على النفس أكثر والأمن عليها أقل قال الحسن في قوله تعالى : ﴿**إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم**﴾ .

---

(١٩) تفسير القرطبي للآية ٧٩ من المائدة جـ ٦ ص ٢٥٣ .

(٢٠) المرجع السابق آية ٢١ من آل عمران جـ ٤ ص ٤٦ .

هذه الاية تدل على أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تلي منزلته في العظم منزلة الأنبياء[٢١]

### ( ج ) إذا علم أن إنكاره لاينفع وأن المنكر لايزال :

إختلف العلماء في تلك المسألة فمنهم من ذهب إلى أن المنكر إذا لم يرج زواله وعلم ذلك علماً يقينيا سقط الوجوب لسقوط فائدة الانكار وصيرورته عبثا . ومنهم من ذهب إلى أن المنكر إذا لم يرج زواله وغلب ذلك على الظن سقط الوجوب . ومنهم من ذهب إلى أنه لا يسقط الوجوب بذلك كله .

فالإمام الغزالي يرى أن الحسبة يسقط وجوبها إذا علم يقينيا أن حسبته لا تفيد وأما إذا كان هناك احتمال بنفعها فهي واجبة .

قال الامام أبوحامد الغزالي : يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا أنه لايفيد فإن كان غالب ظنه أنه لايفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي الوجوب بكل حال . أهـ[٢٢]

قال جلال الدين العمري : فإن العلماء ـــ بصورة عامة ـــ قالوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على مسلم ـــ ولو لم يخف أثرا شيئا أو ضررا ـــ ألا أن يثق بكونه مؤثرا مفيدا فإن رآه عبثا سقط وجوبه عنه . أهـ[٢٣]

قال ابن العربي : إن من رجا زواله (أي المنكر) وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الضرر وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده أهـ[٢٤]

(٢١) تفسير الرازي للآية ٢١ آل عمران جـ ٧ ص ٢٣٢ .

(٢٢) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢١٦ .

(٢٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمرى .

(٢٤) أحكام القرآن نقلا عن تربية الأولاد .

وذهب الجصاص ـــ في ظاهر كلامه ـــ إلى أن المحتسب يسقط عنه وجوب الانكار إذا غلب على ظنه أن المنكر لا يزول .

قال أبوبكر الجصاص : وكذلك حكم سائر من كان مقيما على شيء من المعاصي والموبقات مصرا عليها مجاهرا بها فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب النكير عليهم بما أمكن وتغيير ماهم عليه بيده وإن لم يستطع فلينكره بلسانه وذلك إذا رجا أنه أن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه فإن لم يرج ذلك وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم وسعه السكوت عنهم بعد أن يجانبهم ويظهر هجرانهم لأن النبي ﷺ قال فليغيره بلسانه فإن لم يستطع فليغيره بقلبه . وقوله ﷺ فإن لم يستطع قد فهم منه أنهم إذا لم يزولوا عن المنكر فعليه إنكاره بقلبه سواء كان في تقية أو لم يكن لأن قوله إن لم يستطع معناه أنه لايمكنه إزالته بالقول فأباح لهم السكوت في هذا الحال وقد روى عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿**عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ أمر بالمعروف وأنه عن المنكر ماقبل منك فإذا لم يقبل منك فعليك نفسك وحديث أبي ثعلبة الخشني أيضا الذي قدمنا يدل على ذلك لأنه قال ﷺ : ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك ودع عنك العوام يعني والله أعلم إذا لم يقبلوا ذلك واتبعوا أهواءهم وآراءهم فأنت في سعة في تركهم وعليك نفسك ودع أمر العوام وأباح ترك النكير بالقول فيمن هذا حاله . أ هـ(٢٥) .

وعلى هذا فإذا علمت أن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر لا يجدي وأنه لا يصيبك مكروه سقط عنك الوجوب وبقى الاستحباب . أما إذا غلب على ظنك أنه لا يجدي مع انتفاء المكروه لم يسقط عنك الوجوب عند الامام

---

(٢٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٩ ومابعدها .

الغزالي لوجود احتمال بنفعها . وسقط عنك الوجوب عند الجصاص الحنفي والله أعلم .

وذهب بعض العلماء إلى أن الوجوب لا يسقط إن لم يرج زوال المنكر كالامام النووي يقول الامام النووي : قال العلماء رضي الله عنهم : ولايسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لاالقبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول إلا البلاغ . أهـ[٢٦]

قال جلال الدين العمري معلقا على كلام النووي ، يبدو من قول الامام النووي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عند جمهور العلماء مع التأكد من عدم إفادته ولكنه لايصح فإن العلماء ـــ بصورة عامة ـــ قالوا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايجب على مسلم ولو لم يخف أثرا سيئاً أو ضررا ـــ إلا أن يثق بكونه مؤثرا مفيدا فإن رآه عبثا سقط وجوبه عنه . أهـ[٢٧]

وقال ابن علان : وإيجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وإن فعل المنكر وقبل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولاحجة له فيما احتج به[٢٨] . أهـ

ومن ذلك تعلم أن النهي عن المنكر يسقط وجوبه إذا عرى عن التأثير عند كثير من العلماء لكن أحذر أيها المحتسب الكريم من أن توسوسك نفسك وتقول لك عند اقدامك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يغلب على ظني أنه أعلم أن هذا المنكر لايزول بدون سابق تجربة أو خبرة لديك ولكن بالهوى والظنون . ثم أعلم بعد ذلك أن امكان التأثير موجود في أغلب

---

(٢٦) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٢ ـــ ٢٣ .

(٢٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمرى .

(٢٨) دليل الفالحين جـ ١ ص ٤٦١ ومابعدها . شرح حديث أبي سعيد «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ...» .

الأحيان . فإن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر لا بد أن يترك أثرا في نفس تارك المعروف أو مرتكب المنكر لأنه نفسه يعتقد أن ما يفعله أمرا قبيحا وذلك بحكم دينه فيترك هذا في نفسه أثرا قد يظهر فيما بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحاولته إصلاح نفسه وحملها على الخير وذلك حتى وإن لم يظهر تأثيره في وقت النهي أو وقت الأمر ولذلك يقول ابن عابدين في حاشيته : فأما إذا علم أنه لاينكى فيهم (أي في الكفار) فإنه لايحل له أن يحمل عليهم لأنه لايحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لايمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالاقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون مايأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم . أهـ .

**مسـألة :**

أعلم أن مظاهر الانتفاع بالانكار أو كونه مؤثرا كثيرا وهي :

١ ـــ إزالة فاعل المنكر عن منكره ومنعه منه .

٢ ـــ التمهيد لتحقيق الانتفاع في المستقبل إن لم يزل المنكر في الحاضر .

٣ ـــ إذا كان في الانكار إظهار لشعائر الاسلام .

٤ ـــ إذا كان في الانكار تحقيق مصلحة مشروعة غير انتفاع المحتسب عليه وذلك ككسر جاه باقي الفسقة وإرهابهم أو تقوية قلوب أهل الدين فإن كان المرجو تحقيق واحد من هذه الأشياء السابقة فإن الانكار في هذه الحالة مؤثر مفيد .

**مسـألة :**

والقادم على الحسبة لا بد له من النظر إلى أمرين قبل الشروع في الاحتساب أحدهما عدم إفادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه . ويحصل من إعتبار المعنيين أربعة أحوال ذكرها الامام الغزالي .

أحدهما : أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لاينفع كلامه ويضرب أن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع .

وذكر ابن العربي : أن قول العلماء في من رجا زوال المنكر وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر (أي الخطر) وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده . ثم قال : والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ماكان ولايبالي . أهـ .

فمعنى ذلك أنه من يعلم أنه لا ينفع كلامه ويصيبه مكروه فتجوز له الحسبة خلافا للامام الغزالي الذي قال بحرمتها ــ عند هذه الحالة ــ في بعض المواضع .

قال القرطبي بعد أن ذكر كلام ابن العربي : قلت : هذا خلاف ماذكره أبوعمرو من إجماع . أهـ .[٢٩]

الحالة الثانية : أن ينتفي المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولايقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هي القدرة المطلقة .

الحالة الثالثة : أن يعلم أنه لا يفيد أنكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين .

الحالة الرابعة : عكس هذه فهو أن يعلم أن يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر ولاشك في أن ذلك مظنة الخوف[٣٠] أهـ ، وهذا هو رأى أكثر

---

(٢٩) تفسير القرطبي للآية ٢١ آل عمران جـ ٤ ص ٤٦ فما بعدها .

(٣٠) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢١٤ .

العلماء على ماذكر ابن العربي .

**( د ) إذا ترتب على إنكار المنكر منكر أكبر منه :**

فإذا استلزم تغيير المنكر وقوع ما هو أنكر منه فلا يصح الاقدام على التغيير بل ويأثم من يقدم على التغيير مع علمه بذلك .

قال الإمام ابن تيمية : إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لايفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر . بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ماهو دونه من المنكر . ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات . وإن كان المتكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله . وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما .[٣١]

وقال الإمام الغزالي : فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء . بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الأظهر لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمر وذلك بأن يكون مع الانسان شراب حلال ، نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو تشرب[٣٢] أولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك[٣٣] ويلاحظ هنا أن قياس

---

(٣١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية .

(٣٢) هكذا في نسخة طبعة الشعب ولعل الصحيح «لشرب» .

(٣٣) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢١٥ ، ١٢١٦ .

المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يكون بميزان الشرع لا المزاج والهوى . وضابط ذلك أن يقوم به رجل أريب ذو عقل سديد ومزاج معتدل قويم فلا يصح أن يقوم به متهور أو جبان ولايعتد بكلامهما والله أعلم .

قال ابن تيمية : لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام أهـ[٣٤] .

وقال الغزالي : التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فإن الجبن مرض وهو ضعف في القلب . سببه قصور في القوة وتفريط والتهور إفراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وإنما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة . أهـ[٣٥]

فهذه هي شروط المحتسب : الاسلام ــ التكليف ــ العلم ــ القدرة .
وهناك شروط أخرى غير معتبرة عند أكثر العلماء وهي :

**١ ــ شرط العدالة :**

أعلم ــ أيدك الله ــ أنه لا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عدلا . فيجوز لشارب الخمر أن ينهي عن شرب الخمر بل ذلك واجب عليه ولايناقض ذلك قوله تعالى ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**﴾ أو قوله تعالى : ﴿**كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون**﴾ ونحوه . لأن الذم في هذه الآيات وقع على ارتكاب مانهى الله عنه لا على النهي عما نهى الله عنه وسيأتي مزيد توضيح لهذه الآيات إن شاء الله تعالى .

---

(٣٤) الحسبة في الاسلام .

(٣٥) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢١٧ .

وهذا هو رأي أهل السنة . وأما من قال باشتراط العدالة فهم المبتدعة كما ذكر القرطبي رحمه الله .

ولقد إنقسم العلماء في اشتراط العدالة إلى فريقين :

الفريق الأول : ظاهر كلامهم أنه لاتشترط العدالة مطلقا فيجوز للفاسق أن يأمرّ بالمعروف وينهى عن المنكر بالوعظ وباليد وبسائر أنواع وأساليب التغيير .

وقال القرطبي : وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة خلافا للمبتدعة حيث تقول : لايغيره إلا عدل وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الخلق . أهـ[٣٦] .

وقال أيضاً : وقال حذاق أهل العلم : وليس من شرط الناهي أن يكون سليما عن معصية بل ينهي العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا واستدلوا بهذه الآية .

قالوا : لأن قوله ﴿**كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه**﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي[٣٧] أهـ .

والقرطبي مالكي المذهب .

ـــ قال النووى : قال العلماء : ولا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ماينهي عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر . أهـ[٣٨] .

---

(٣٦) تفسير القرطبي للآية آل عمران جـ ٤ ص ٤٦ .

(٣٧) المرجع السابق للآية ٧٩ المائدة جـ ٦ ص ٢٥٣ .

(٣٨) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٢ ـــ ٢٣ فما بعدها . شرح حديث أبي سعيد «من رأى منكم منكرا ...» .

ـــ وقال الرازي : إن المكلف مأمور بشيئين : أحدهما ترك المعصية والثاني : منع الغير عن فعل المعصية والاخلال بأحد التكليفين لايقتضي الاخلال بالآخر .(٣٩)

ـــ وقال الجويني : ثم الذي يتعاطى الأمر بالمعروف لو لم يكن ورعا لم ينحسم عنه الأمر بالمعروف إذ مايتعين عليه في نفسه فرض متميز عما يتعين عليه الأمر به في غيره ولا تعلق لأحد الفرضين بالآخر .(٤٠)

قال ابن كثير : فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب لايسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لاينهي غيره عنها وهذا ضعيف وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية فإنه لاحاجة لهم فيها والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله وينهى عن المنكر وإن ارتكبه . قال مالك عن ربيعة سمعت سعيد بن جبير يقول : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ماأمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر . قال مالك : صدق ومن ذا الذي ليس فيه شيء .(٤١)

والأئمة : النووي والرازي وابن كثير والجويني من الشافعية .

قال الجصاص : لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبي ﷺ وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينا أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وجوب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر لأن ترك الانسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا .(٤٢) أهـ

والجصاص رحمه الله من الحنفية .

---

(٣٩) تفسير الرازي جـ ٣ ص ٤٩ .

(٤٠) الارشاد للجويني .

(٤١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٨٦ آية ٤٤ البقرة .

(٤٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٩ فما بعدها .

ــ وقال ابن الجوزي : يجب عليه أن يأمر وينهى ولو كانت تلك المعصية فيه .(٤٣) وابن الجوزي رحمه الله من الحنابلة .

ــ وجاء في كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف : أكثر العلماء على أن عدالة الداعي غير مشروطة . أهـ

الفريق الثاني : لم يشترطوا العدالة أيضا ولكن استثنوا من ذلك حالة معينة وهي إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوعظ فهذه الحالة اشترطوا لها العدالة لأن الناس لا يقبلون وعظ من لا ينتهي عن المنكر فإن وعظه لا يكون مؤثرا .

ويقول الامام الغزالي : وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب .....

ثم يقول : من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط كلامه ثم إذا سقط فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر إذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لايتعظ وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضي إلى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام إلى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه . وأما الحسبة القهرية فلايشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف في المسألة .(٤٤) أهـ

---

(٤٣) تلبيس ابليس ص ١٤١ .

(٤٤) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٠٣ ، ص ١٢٠٦

وهذا ماذهب إليه الامام محمد عبده وعبدالكريم زيدان .

قال رشيد رضا : ثم قال ــ أي الامام محمد عبده ــ : من العجب أن بعض الناس اشترطوا لهذه الفريضة شرطا لم يأذن به الله ولم ينزله في كتابه وهو أنه لا يأمر إلا من كان مؤتمرا ومنتهيا . فالمختار عنده ماحققه الامام الغزالي من عدم اشتراط ذلك على أن الامامين يقولان بوجوب كون الواعظ المتصدي للارشاد والدعوة العامة مهتديا عاملا بعلمه متصفا بما يدعو إليه . وقد قال الاستاذ الامام بمنع أولئك الجاهلين الفاسقين الذين ينصبون أنفسهم للوعظ والارشاد من تسلق هذه الدرجة وليس ذلك لأنه يشترط في فريضة الأمر والنهي الائتمار والانتهاء بل لأن المرشد العام محل لقدوة العوام فإذا كان ضالا يكون كالخمر والميسر إثمه أكبر من نفعه فهو يمنع منها لدرء المفسدة ولا يمنع من كل أمر ونهي[٤٥] أهـ

ــ فإن قال قائل : إن الله تعالى يقول : ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب**﴾ ففي هذه الآية ذم الله تعالى بني اسرائيل لأنهم أمروا بالمعروف ولم يأتمروا به فهذا دليل على أنه ليس للفاسق حسبة فالجواب : أنه ليس في الآية حجة ولا دليل لأن الله ذم بني اسرائيل على فعلهم المنكر مع علمهم به لا على أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فالواجب عليك شيئان أن تأمر وتنهي نفسك وأن تأمر وتنهي غيرك فإذا أخللت بواحدة منهما لم يسقط ذلك عنك الواجب الآخر . وإليك أقوال العلماء والمفسرين في تلك الآية :

ــ قال ابن كثير : والغرض أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم حيث كانوا يأمرون بالخير ولايفعلونه وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له بل على تركهم له فإن الأمر بالمعروف معروف وهو واجب على العالم ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من

---

(٤٥) تفسير المنار جـ ٤ ص ٢٤ فما بعدها آية ١٠٤ آل عمران .

أمرهم به ولا يتخلف عنهم .(٤٦)

ــ قال القرطبي : أعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها ... قال الحسن لمطرف بن عبدالله : عظ أصحابك فقال : إني أخاف أن أقول مالا أفعل . قال : يرحمك الله وأينا يفعل مايقول : ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر .(٤٧)

وقال الرازي : أما قوله ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**﴾ فهو نهي عن الجمع بينهما والنهي عن الجمع بين الشيئين يصح حمله على وجهين (أحدهما) أن يكون المراد هو النهي عن نسيان النفس مطلقا (والآخر) أن يكون المراد هو النهي عن ترغيب الناس في البر حال كونه ناسيا للنفس وعندنا المراد من الآية هو الأول لا الثاني وعلى هذا التقدير يسقط قول هذا الخصم .(٤٨)

قال الألوسي : وكذا لا حجة فيها لمن زعم أنه ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن التوبيخ على جمع الأمرين بالنظر للثاني فقط لا منع الفاسق عن الوعظ فإن النهي عن المنكر لازم ولو لمرتكبه فإن ترك النهي ذنب وارتكابه ذنب آخر واخلاله بأحداهما لايلزم معه الاخلال بالآخر .(٤٩)

قال أبوالسعود : والآية كما ترى ناعية على كل من يعظ غيره ولا يتعظ بسوء صنيعه وعدم تأثره وإن فعله الجاهل بالشرع أو الأحمق الخالي عن العقل والمراد بها كما أشير إليه حثه على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل لتقوم بالحق فتقيم غيرها لا منع الفاسق عن الوعظ .(٥٠)

---

(٤٦) تفسير القرآن العظيم جـ ١ ص ٨٦ آية ٤٤ من البقرة .

(٤٧) تفسير القرطبي جـ ١ ص ٣٦٤ .

(٤٨) تفسير الرازي جـ ٣ ص ٤٩ فما بعدها للآية ٤٤ من البقرة .

(٤٩) روح المعاني جـ ١ ص ٣٤٨ للآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٥٠) تفسير أبي السعود جـ ١ ص ٩٧ للآية ٤٤ من سورة البقرة .

قال أبوحيان : ولا دليل في الآية لمن استدل بها على أنه ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا في قوله ﴿**لم تقولون مالا تفعلون**﴾[٥١]

قال الخطيب الشربيني : والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل لها ليقوم نفسه ثم يقوم غيره لامنع الفاسق من الوعظ فإن الاخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر .[٥٢]

وكذلك القول في قوله تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون**﴾[٥٣] فليس المراد بها نهي الفاسق عن الاحتساب .

قال القرطبي : فإن تشبثوا بقوله تعالى : ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**﴾

ونحوه . قيل لهم : إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ماينهى عنه لا على نهيه عن المنكر ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى .[٥٤]

قال الامام الغزالي : وأما الآيات التي استدلوا بها فهو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لأنه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى : ﴿**لم تقولون مالا تفعلون**﴾ المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل ﴿**وتنسون أنفسكم**﴾ إنكار من حيث أنهم نسوا أنفسهم لا من حيث أنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيد للحجة عليهم .[٥٥] .

---

(٥١) تفسير البحر المحيط جـ ١ ص ١٨٤ للآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٥٢) السراج المنير جـ ١ ص ٥٥ للآية ٤٤ البقرة .

(٥٣) الصف آية : ٢،٣ .

(٥٤) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٤٦ للآية ٢٢ آل عمران .

(٥٥) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٠٦ .

ــ فإن استدلوا بعد ذلك بأن هذا أمر تنفر منه الطباع وهو أن ينهى عن منكر يفعله فإنه يلزم على هذا أنه : إذا زني رجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم .

فالجواب ــ أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات . فإنا نقول : قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب أو مباح أو حرام فإن قلتم إنه واجب فهو الغرض لأن الكشف معصية والنهي عن المعصية حق ، وإن قلتم إنه مباح فإذا له أن يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة . وإن قلتم حرام فنقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر[٥٦] .

وأخيرا أخي المسلم ــ «فما أشد حاجتنا إلى إصلاح أنفسنا أولا ثم إلى إصلاح الخاصة منا . ومن الفرد الصالح يتكون المجموع الصالح ومن عجز عن إصلاح نفسه فهو عن إصلاح غيره أعجز ومن بدأ بها فنهاها عن غيها وألزمها سبيل الرشاد فهو الحكيم المفلح والصالح المصلح ﴿**قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها**﴾ وليس المراد أن نترك القيام بالواجب ونسكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنجمع بين الاثمين ونقع في خطأين ونحن نعلم وإذا تواكلنا وحسبنا الأمر فرض كفاية وقال قائلنا : هذا على فلان وليس من شأني وأنا قصير الباع وقليل البضاعة وذنوبي كثيرة فمن يعظني ومن يرشدني ؟ وأنا إلى الوعظ والارشاد أحوج ، تعطلت الأحكام واستبيحت الحدود واستحق

---

(٥٦) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٠٥ .

الجميع قول الله تعالى **﴿لعن الله الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾** والانسان لا يحتقر ذاته ويستصغر مقامه وقدره فيسكت عن منكر رآه أو يرضى بمخالفة أمر الله وهو يقدر على الانكار بيده أو لسانه(٥٧) .

**٢ ــ شرط الاذن من الحاكم أو الوالي :**

فقد قال قوم أنه لا يغير المنكر إلا من كان له إذن من السلطان بالاحتساب وهذا شرط باطل .

قال الامام الغزالي : الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الحاكم والوالي وقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا أصل له(٥٨) .

وسوف يأتي مزيد من التوضيح وسرد أقوال العلماء وسرد الأدلة على عدم اشتراط ذلك في أثناء البحث في باب الشبهات التي تثار حول الحسبة إن شاء الله تعالى .

* * *

تكلمنا فيما سبق بفضل الله وعونه عن شروط المحتسب وسوف نتكلم الآن إن شاء الله تعالى عن آدابه .

---

(٥٧) اصلاح المجتمع لمحمد بن سالم البيحاني .

(٥٨) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٠٧ .

# آداب المحتسب

للمحتسب آداب ينبغي أن يعمل بها ويتحلى بها ولا يحيد عنها حتى ينجح في حسبته ويثاب عليها . منها :

**١ ـ حسن الخلق والحلم والرفق :**

فالمحتسب لابد أن يكون خلقه حسن حليما رفيقا سهلا في معاملته مع الناس حتى يتقبلوا كلامه ولا يتذمروا من أفعاله فإن كثيرا من الناس لا ينفع معهم إلا الرفق فإذا كان أسلوبك فيه غلظة وخشونة ازداد عنادا واصرارا على معصيته عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**» متفق عليه .

ـ وعنها أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه**» رواه مسلم .

ـ وعنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الرفق لايكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**» (رواه مسلم) .

ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا**» (متفق عليه) .

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بال إعرابي في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه فقال النبي ﷺ : «**دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» (رواه البخاري) .

وقال الشافعي : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشأنه .

وقد أمر الله تعالى موسى وهارون أن يلينا بالقول لفرعون عند دعوته فقال :

**﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾**[٥٩]

قال الألوسي : وفيها دليل على استحباب الانة القول للظالم عند وعظه .[٦٠]

واعلم أن لحسن الخلق والرفق فائدة أخرى غير قبول الناس الحق وعدم تنفيرهم منه وهي أن حسن الخلق والرفق يمنعان المحتسب من الغضب والانتقام لنفسه والخروج عن حدود الحق إذا أصابه مكروه بسبب حسبته فلا يغضب إلا لله ولا ينتقم إلا لله .

قالت عائشة رضي الله عنها : ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه . وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله تعالى . (متفق عليه) .

ــ وأنظر ــ رحمك الله ــ إلى مدى تأثير الرفق في تلك الواقعة .

وروى أبوإمامة أن غلاما شابا أتى النبي ﷺ فقال : يانبي الله أتأذن لي في الزنا ؟ فصاح الناس به فقال النبي ﷺ : «**قربوه أدن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أتحبه لأمك . قال : لاجعلني الله فداك قال : كذلك الناس لايحبونه لأمهاتهم . أتحبه لأبنتك ؟ قال : لاجعلني الله فداك قال : كذلك الناس لايحبونه لبناتهم أتحبه لأختك**» وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحدة لا جعلني الله فداك . وهو ﷺ يقول كذلك الناس لايحبونه . وقالا جميعاً في حديثيهما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله ﷺ يده في صدره وقال : اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه . فلم يكن شيء أبغض إليه منه» يعني من الزنا[٦١]

فهذا ثمرة من ثمار الرفق . فهذا شاب أتى النبي ﷺ وهو يريد أن يزني

---

(٥٩) طه : ٤٤ .

(٦٠) تفسير الالوسي جـ ١٦ ص ١٩٥ لنفس الآية .

(٦١) الاحياء جـ ٢ ص ١٢٤٢ والحديث رواه أحمد باسناد جيد قاله العراقي .

فانصرف من عنده والزنا أبغض شيء إليه .

وأعلم أن الرفق مطلوب في أغلب الأوقات ولكن قد يطلب العنف واستعمال القوة في بعض الأحيان الأخرى حين لايجدي الرفق . فالله تعالى يزع بالحجة والقرآن مالايزع بالقوة والسلطان ويزع بالسلطان مالايزع بالقرآن . قال سيفان لأصحابه : تدرون ما الرفق ؟ قال يا أبا محمد . قال : أن تضع الأمور في مواضعها الشدة في موضعها واللين في موضعه والسيف في موضعه والسوط في موضعه . وهذا إشارة إلى أنه لا بد من مزج الغلظة باللين والفظاظة بالرفق .

قال الإمام الغزالي : فهذا ثناء أهل العلم على الرفق وذلك لأنه محمود ومفيد في أكثر الأحوال وأغلب الأمور والحاجة إلى العنف قد تقع ولكن على الندور وإنما الكامل من يميز مواقع الرفق عن مواقع العنف فيعطي كل أمر حقه فإن كان قاصر البصيرة أو أشكل عليه حكم واقعة من الوقائع فليكن ميله إلى الرفق فإن النجح معه في الأكثر .[٦٢] أهـ

## ٢ ــ الورع أو العدالة :

قلنا أن العدالة ليست من شروط المحتسب وللفاسق أن يحتسب ولكن ينبغي للمحتسب أن يكون عدلا حتى يقبل وعظه ولاينفر الناس منه . فمن آداب المحتسب الورع أو العدالة حتى يردعه ذلك عن مخالفة مايعلمه وحتى لايسرف في حسبته فيرتكب أعمالا تخالف الحق الذي يعلمه بدافع الهوى والمزاج وذلك لبعده عن الورع إذا احتسب فحسبته لله وإذا احجم فلله أيضا لأنه لايعمل أمرا من هواه أو مزاجه أمنا غير الورع فمن الجائز عليه أن يقبل على الحسبة بدافع حب الجاه أو السيطرة والسلطان أو لأغراض أخرى في نفسه لذلك كان على المحتسب أن يتحلى بالورع وإن لم يكن شرطاً .

---

(٦٢) احياء علوم الدين جـ ٣ ص ١٦٧٥ .

قال الحسن البصري : إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت فالمحتسب لا بد أن يطابق فعله قوله فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر أهله أولا ثم يخرج يأمر الناس فكان يجمع أهل بيته ويقول لهم : «أما بعد فإني سأدعو الناس إلى كذا وكذا وأنهاهم عن كذا وكذا وإني أقسم بالله العظيم لايبلغني عن أحد منكم أنه فعل مانهيت عنه أو ترك ما أمرت الناس به إلا نكلت به نكالا شديدا» ثم يخرج رضي الله عنه فيدعو الناس إلى مايريد فما يتأخر أحد عن السمع والطاعة .(٦٣)

وعلى المحتسب أن يتحلى فوق ذلك بجميع السنن النبوية والآداب الاسلامية حتى يكون قدوة للناس فإن المشتغل بالحسبة ممن يقتدي به العوام .

قال ابن الأخوة : وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله ﷺ من قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الأظافر ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه وجميع سنن الشرع ومستحباته هذا مع القيام على الفرائض والسنن الراتبة .... وقد حكى أن رجلا حضر عند السلطان محمود بمدينة غزنة يطلب الحسبة فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله وأزياله تسحب على الأرض فقال له : يا شيخ أمض واحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس .

ومن الشروط اللازمة للمحتسب أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين .(٦٤)

وأخيرا نكرر أن العدالة ليست شرطا من شروط المحتسب وإن كانت العدالة واجبة عليه في نفسه . وعلى هذا إذا كان المحتسب ظالما فإن إعانته جائزة لاقامة المعروف وإزالة المنكر بل ذلك واجب ولايتحجج بكونه ظالماً .

قال الشوكاني : ويجب إعانة الظالم على إقامة معروف أو إزالة منكر .(٦٥)

---

(٦٣) تربية الأولاد في الاسلام جـ ١ ص ٤٦٥ فما بعدها .

(٦٤) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة . (٦٥) السيل الجرار جـ ٤ .

### ٣ ــ الصبر :

المحتسب عليه أن يصبر ويتحلى بالصبر . قال تعالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا**﴾[٦٦] وقال تعالى : ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾[٦٧] والمحتسب عليه أن يصبر على أمرين :

١ ــ الأمر الأول : هو أن يصبر على الحسبة فالحسبة أمر شاق عسير وذلك لمخالفتها لأهواء الناس ومشقتها وصعوبتها . فلا بد أن يصبر عليها . يصبر عليها فيتعلم فقهها يصبر عليها فيقوم بها خير قيام بآدابها وحدودها وضوابطها كيف لا يحتاج إلى الصبر وهو يرى المنكرات قد انتشرت في كل مكان في البيت والشارع حتى في دور العلم والعبادة وهو مع كل ذلك مطالب بتغيير تلك المنكرات كيف لا يصبر وهو يرى المعروف قد اندثر والمنكر قد انتشر والله يأمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنفس تأمره بالركون والنكوث والتثاقل إلى الأرض والالتصاق بها .

٢ ــ الأمر الثاني : هو الصبر على الأذى . لذلك أوصى لقمان إبنه بالصبر على ماسوف يصيبه وذلك بعد أن أوصاه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى على لسان لقمان ﴿**يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ماأصابك إن ذلك من عزم الأمور**﴾[٦٨] . وقال تعالى : ﴿**والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾[٦٩] .

فقد يصيبك الأذى بعد احتسابك فينالون من عرضك فيغتابونك أو يتهمونك بأنك تفعل ذلك رياء وسمعة وطلبا للجاه والسلطان أو يسبونك فعليك أن تصبر وتحتسب ذلك عند الله تعالى .

---

(٦٦) آل عمران : ٢٠٠ .

(٦٧) الزمر : ١٠ .

(٦٨) لقمان : ١٧ .     (٦٩) سورة العصر .

ــ وقد يصيبك الأذى بعد احتسابك في مالك فيأخذون مالك أو يحاربونك في رزقك أو يبعدونك عن عملك فعليك أن تصبر وتحتسب ذلك عند الله تعالى .

ــ وقد يصيبك الأذى بعد احتسابك في ولدك وأهلك فينالهم قسط من الشتم أو السب أو الضرب والتضيق فعليك أن تصبر وتحتسب ذلك عند الله تعالى .

ــ وقد يصيبك الأذى بعد احتسابك في بدنك فتضرب أو تركل أو تصفع أو تجرح أو ــ تسجن فعليك أن تصبر وتحتسب ذلك عند الله تعالى .

عليك أن تصبر كما صبر الصالحون والأنبياء قبلك . فهذا يوسف عليه السلام حبس تسع سنوات بعد أن رفض المنكر . وهذا نبينا الكريم ﷺ ضرب وشتم وأهين فما كان منه إلا أن يصبر .

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه يقول : اللهم أغفر لقومي فإنهم لايعلمون» (متفق عليه) .

ــ وعن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «**عجبا لأمر المؤمن أن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن : إن إصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خير له**» (رواه مسلم) .

ــ تذكر ــ أخي المسلم ــ قول النبي ﷺ : «**مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**» (متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد) .

ــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**أنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا : يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم .**» (متفق عليه) .

## ٤ ـــ تقليل العلائق وقطع الطمع عن الخلائق :

فالمحتسب يتعامل مع الناس ويقطع عليهم منكراتهم التي تألفها نفوسهم وتهفو إليها ويأمرهم بالمعروف الذي ثقل عليهم فهو يواجههم ويقطع عليهم ملذاتهم لذا كان عليه أن يقلل العلائق حتى يكثر خوفه . وأن يقطع الطمع في الناس فلاينتظر منهم خيراً أو إحسانا حتى تزول عنه المداهنة .

«فقد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور (أي قط) وكان يأخذ من قصاب (أي جزار) في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لاأعطيتك بعد هذا شيئاً لسنورك فقال ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك .

وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة .[٧٠]

## ٥ ـــ الايمان واخلاص النية :

يقول الشهيد سيد قطب : ثم لا بد من الايمان أيضا يملك الدعاة إلى الخير الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر أن يمضوا في هذا الطريق الشاق ويحتملوا تكاليفه وهم يواجهون طاغوت الشر في عنفوانه وجبروته ويواجهون طاغوت الشهوة في عرامتها وشدتها ويواجهون هبوط الأرواح وكلل العزائم وثقلة المطامع وزادهم هو الايمان وعدتهم هي الايمان وسندهم هو الله وكل زاد سوى الايمان ينفذ وكل عدة الايمان تفل وكل سند غير سند الله ينهار .[٧١]

---

(٧٠) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٤١ .

(٧١) تفسير الظلال جـ ١ للآية ١١٠ من آل عمران .

أما إخلاص النية فهو مطلوب في كل عبادة تقوم بها . وإخلاص النية في الاحتساب أمر هام إذ أن الاخلاص له تأثير عظيم على المحتسب . فالذي يبتغي وجه الله في حسبته ويخلص له نيته لا يقدم ولا يؤخر بين يدي الله ورسوله فتقع حسبته خالية من التجاوزات بعيدة عن النقصان .

والذي يبتغي وجه الله في حسبته يقدم عندما يحجم غير المخلصين ويتقدم حين يتأخرون ويصدع بكلمة الحق حين يسكتون وذلك لأنه يبتغي بذلك وجه الكريم لادنيا فانية أو شهرة وسمعة غير مجدية . فالمخلصون في حسبتهم «لذة الدنيا في يقينهم أقل شأنا من أن تحبس المسلم عن أداء أصغر طاعة يتقرب بها إلى خالقه وما التضحية بالروح في يقينهم إلا الانطلاقة من سجن الدنيا إلى نعيم الآخرة وأنعم بها من غاية هي كل أمل المسلم في حياته التي يعيشها وهذا الشعور يتجلى بأوضح صورة في الأبيات التي قالها خبيب عند مقتله خاصة وآخر بيت منها وهو قوله .

ولست بمبد للعدو تخشعاً      ولاجزعا إني إلى الله مرجعي[٧٢]

لهذا قال الله تعالى : ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما**﴾[٧٣]

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «**من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض**» (رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

ــ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ، فقال رسول الله ﷺ **لا شيء له ثم قال : إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ماكان له خالصا وابتغى به وجهه**» (رواه أبوداود والنسائي باسناد جيد) .

---

(٧٢) فقه السيرة للبوطي ص ٢٠١ ــ ٢٠٢ .      (٧٣) النساء : ١١٤ .

### ٦ ــ عدم إساءة الظن :

من آداب المحتسب ألا يؤاخذ الناس بالتهم والظنون ولا يسيء بهم الظن فالأصل في الناس احسان الظن بهم . فالمحتسب لا يؤاخذ الناس بالتهم الظنون كالذي حكى عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلا داخلا إلى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أعلمه بأنه لا يدخل بهما بيت طهارته أراد احلافه عليه . وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة . وهكذا لو ظن برجل أنه يترك معروفا كرجل يترك الوضوء للصلاة أو يأتي منكرا لم يؤاخذه بالظنون ولا ينكر عليه . ولكن يجوز له في هذه الحالة الوعظ فقط والتحذير والتخويف من عذاب الله .

فإذا رأى المحتسب منكرا لا يقدم على الانكار إلا بعد السؤال وتأني وفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالانكار قبل الاستخبار كالذي رواه ابن الزناد عن هشام بن عروة قال : بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلا يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة يعني حسنا وجمالا وهو يقول :

كنت لهذه جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا
أعد لها بالكف أن تميلا أحذر أن تسقط أو تزولا
أرجو بذاك نائلا جزيلا

فقال له عمر رضي الله عنه : يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك ؟ فقال امرأتي ياأمير المؤمنين وإنها حمقاء مرغامة[٧٤] أكول قمامة لا يبقى لها خادمة . فقال له مالك لا تطلقها ؟ قال : إنها حسناء[٧٥] وأم صبيان لا تترك . قال فشأنك بها .

---

(٧٤) مرغامة : مختلطة العقل .

(٧٥) لا تفرك : لا تكره .

فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لأن له في الكلام .[٧٦] والمحتسب بذلك يعمل بقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم**﴾[٧٧] ويقول النبي ﷺ : «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» متفق عليه من حديث أبي هريرة .

## ٧ ـ عدم الهيبة وقوة الشكيمة :

فالمحتسب ينبغي الا يهاب أحدا بل يقدم على حسبته غير هياب من أحد إلا الله تعالى فأقدم أخي المحتسب ولاتهابن أحدا فالله أحق أن تهابه وأن تخشاه .

وقال النووي : فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم ولاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولايهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى : ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم . وقال تعالى : ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾ وقال تعالى : ﴿**أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين**﴾[٧٨]

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير : أوصاني أن لاأخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرا» مختصر من حديث رواه ابن حبان في صحيحه .

ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم**» رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

---

(٧٦) انظر الاحكام السلطانية للماوردى .

(٧٧) الحجرات : ١٢ .

(٧٨) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٣ فما بعدها .

ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام خطيبا فكان فيما قال : «ألا لايمنعنّ رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه . فبكى أبوسعيد وقال : قد والله رأينا أشياء فهبنا .» (رواه ابن ماجة)[٧٩]

ــ وعنه أيضا قال قال رسول الله ﷺ : «**لا يحقرن أحدكم نفسه قالوا يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه قال يرى أن لله فيه مقالا ثم لايقول فيه فيقول الله عز وجل يوم القيامة مامنعك أن تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاياى كنت أحق أن تخشى**» (رواه ابن ماجه رواته ثقات) .

ــ قال العمري الزاهد : إن من غفلتك عن نفسك واعراضك عن الله : أن ترى مايسخط الله فتتجاوزه ولا تأمر فيه ولا تنهى عنه خوفا ممن لايملك لنفسه ضررا ولا نفعاً .

وقال : من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة المخلوقين نزعت منه الطاعة ولو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه .[٨٠]

٨ ــ المبادلأة لتغيير المنكر وللأمر بالمعروف استعجالا لثوابه وحذرا من فواته قال القرطبي : قال الماوردي : «فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يجعله حذرا من فواته ويبادر به خيفة عجزه وليعلم أنه من فرص زمانه وغنائم إمكانه ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه فكم من واثق بالقدرة فأتت فأعقبت ندما ومعول على مكنه زالت فأورثت خجلا»[٨١] .

## ٩ ــ عدم إشاعة عورات المسلمين :

فالمحتسب لايشيع عورات المسلمين التي عرفها أثناء احتسابه ولايفضحهم ولايحكي ذلك للناس فيقول أن فلاناً صنع اليوم كذا وكذا فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**لايستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**» (رواه مسلم) .

---

(٧٩) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ٢ ص ٨٤ .

(٨٠) الجواب الكافي ص ٥٠ . (٨١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٨٣ آية ١١٤ من النساء .



# الباب الرابع

## الركن الثاني : موضوع الحسبة

وله أربعة شروط : أن يكون منكرا ، وموجودا في الحال ، وظاهرا للمحتسب بغير تجسس ، ومعلوما أنه منكر بغير اجتهاد .

**الأول : أن يكون منكرا :**

المنكر هو كل مانهى الله عنه من الذنوب : كبيرة أو صغيرة . والفقهاء يستخدمون كلمة «منكر» في هذا المجال ولايستخدمون كلمة «منصية» لأن المنكر أعم من المعصية فتخريب البهيمة زرع الآخرين منكر وليس معصية لأن البهيمة لا تحاسب فهي غير مكلفة بينما تخريب المكلف زرع الآخرين منكر وفي نفس الوقت معصية لأنه مكلف ومحاسب على ذلك .

ومثال آخر : هو المجنون أو الصبي يشرب خمرا فإن هذا منكر وليس معصية إذا فالمطلوب النهي عن كل منكر . وكل معصية منكر وليس كل منكر معصية وعلى هذا نقول : ان تخريب البهيمة زرع أحد أو اتلافها شيء منكر يجب تغييره بابعاد البهيمة عن الزرع . وان شرب الصبي أو المجنون خمرا منكر يجب تغييره وهكذا .

ويدخل تحت لفظة «المنكر» الصغائر والكبائر . فكل ذلك واجب النهي عنه فالنظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن من الصغائر ولكن يجب النهي عنه .

ــ «وتقدير المنكر يكون بالرجوع إلى شرع الله ... فكل ما أنكره شرع الله فهو منكر ولو تعارف عليه الناس وكل ما عرفه شرع الله فهو معروف وان انكره الناس . فالناس الآن ــ يتعارفون على منكرات كثيرة مثل شرب الخمر ولطم الخدود ومثل ما تتابعوا عليه منذ استعمرهم أعداء الاسلام من الحكم بغير ماأنزل الله وترك التشريع إبتداء لشركاء غير الله .

وهم من ناحية أخرى ينكرون كثيراً من العرف .. ينكرون أن للإسلام نظامه السياسي والاجتماعي ونظامه الاقتصادى .. ظنا منهم أنه جاء ليحبس بين جدران المساجد فلايتعداها إلى حياة الناس .. بل حتى الأخيرة .. أداء الشعائر

والنسك ... صارت بكل أسف ــ تنكر من أوساط عديدة وتوضع موضع السخرية والاستهزاء ... حتى لقد صح الأثر القائل (القابض على دينه كالقابض على جمر)[١] .

الثاني : أن يكون المنكر موجوداً في الحال (التلبس بفعل المنكر) :

فإذا كان المنكر قد وقع وانتهى أو كان ينتظر وقوعه فيجوز الوعظ فقط .

قال الإمام الغزالي : «المعصية لها ثلاثة أحوال :

أحداهما : أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد[٢] .

الثانية : أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسة الحرير وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية .

الثالثة : أن يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر : فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة»[٣]

الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس (علنية المنكر) :

---

(١) أركان الشرعية الاسلامية للدكتور علي جريشة ص ٧٥ ــ ٧٦ .

(٢) ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة اليه .

(٣) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٢٣ .. قال الدكتور عبدالكريم زيدان : الواقع أن العزم على المنكر مادام حديث نفس ولم يظهر في الخارج على شكل أشياء مادية تعتبر مقدمات للمنكر لم يجز الاحتساب فيه ولكن لو صرح صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ والارشاد والتخويف من الله تعالى بالقدر الذي يستحقه عزمه .. وقال : ولكن اذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع واذا وقع لم يكن تلافيه جاز أو وجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه مادام قادرا على ذلك . أهـ من أصول الدعوة .

المراد بكون المنكر ظاهرا إنكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس أو بحث وتنقير فليس للمحتسب فعل هذه الأشياء .

والعلم بالمنكر يحصل بإحدى الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس فإذا حصل العلم بإحدى هذه الحواس يكون ظاهرا ووجب النهي عنه . فمن أغلق بابه على نفسه وارتكب منكرا فلا يجوز التجسس عليه لمعرفة مايصنع بالداخل . فإن ظهر للمحتسب أن أحدا يرتكب منكرا داخل الدار وعرف ذلك بإحدى حواسه الخمس أو بأخبار ثقتين وجب النهي عن هذا المنكر لأنه أصبح ظاهرا .

ـــ فإذا سمع أصوات المنكر تخرج من داخل الدار فهل يجوز له اقتحام الدار للنهي عنه ؟ اختلف العلماء في ذلك .

فمنهم من ذهب إلى أنه يقتحم عليهم الدار وينكر كالغزالي وابن عابدين وأبي يوسف والشوكاني وعبدالكريم زيدان وعبدالقادر عودة وجلال الدين العمري .

قال الإمام الغزالي : فاعلم أن من أغلق بابه وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي .[٤]

ـــ قال ابن عابدين : وإذا سمع في داره صوت المزامير فادخل عليه لأنه لما سمع في داره صوت المزامير فأدخل عليه لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره . وفي حدود البزازية غصب النهاية وجناية الدارية ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد وأنواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وهجم عمر رضي الله عنه

(٤) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٢٥ .

على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء .[٥]

قال ابن القيم : وقال أبويوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي : أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض .[٦]

قال الشوكاني : قوله «فصل : ويدخل الغصب للإنكار» أقول : وجه هذا أن النهي عن المنكر فرض وإذا لم يتم إلا بدخول المنزل وجب ذلك لأن مالايتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . وهذا المنزل الذي فيه المنكر إن كان لفاعلي المنكر فلا حرج في دخوله قط وإن كان لغيرهم فليس في دخوله من المعصية مايوازن بعض مافي ترك إنكار المنكر من المعصية ولا شك ولاريب أن مفسدة ترك إنكار المنكر يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان الغصب لاجماع أهل العلم على تأثير أعظم المفسدتين على أخفهما فالقول بأن المنكر بالدخول معارض بمثله من دخول الغصب جمود وغفلة .»[٧]

قال العلامة عبدالقادر عودة : والأصل أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية والبحث عنها لكن إذا أخبر ابتداء من غير استخبار شخصان أو شخص واحد على رأي[٨] بأن فلانا يرتكب المعاصي في بيته جاز دخول البيت دون إذن . كذلك يجوز الدخول دون إذن إذا ظهرت المعصية في الدار ظهورا يعرفه من في الخارج كظهور رائحة الخمر وأصوات السكارى .[٩]

---

(٥) رد المحتار على الدر المختار جـ ٣ ص ٣٤٨ فما بعدها . وانظر جند الله ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .
(٦) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للامام ابن القيم جـ ١ ص ٢٤٥ .
(٧) السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٥٨٦ فما بعدها .
(٨) رجح الامام الغزالي أن تكون بشاهدين .
(٩) التشريع الجنائي جـ ١ ص ٥٠٠ فما بعدها .

وفي مقابل ذلك ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يقتحم عليهم الدار بل ينكر عليهم من الخارج من هؤلاء الماوردي وأبو يعلي .

قال أبو يعلي : فإن سمع أصوات ملاهي منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها أنكره خارج الدار ولم يهجم بالدخول عليهم وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن .[10]

قال جلال الدين العمري : بعد أن أورد قول الامام الغزالي في اقتحام الدور للنهي عن المنكر وقول الماوردي في عدم الاقتحام والانكار من خارج الدار : «وماذهب إليه الغزالي في هذه المسألة يبدو لنا أوفر نصيبا من الصحة فلا شك أن التدخل في ما يخص الرجل من أموره الشخصية غير وجيه ولكن إذا عمل عملا لم يعد شخصيا بظهور اماراته واطلاع عامة الناس عليه واجب انكاره وإلا لم يؤد فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق الأداء[11] .

**مســألة :**

أما إذا كان المنكر مستورا بشيء . كقارورة الخمر أو العود المستور بثوب أو نحوه فحكمه أنه إذا كان الثوب رقيقا وعلم أن الذي تحت الثوب عود أو خمر مثلا فواجب إنكار ذلك وتغييره .

وكذلك لو فاحت رائحة الخمر وهو تحت الثوب لأن هذا يعتبر ظاهرا . أما إذا كان مغطى ولا يعلم ما الذي تحت الثوب فلا يجوز الانكار في هذه الحالة .

قال الامام الغزالي : فإذا إنما يجوز أن يكسر ماتحت الثوب إذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أرني لأعلم مافيه فإن هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة فالامارات المعرفة أن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل

---

(١٠) الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي . ومثله في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٢ .

(١١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجلال الدين العمرى .

بمقتضاها فأما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا[١٢]

قال ابن الجوزي : وقد سئل أحمد بن حنبل عن القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور أو مسكر قال : إذا كان مغطى فلا تكسره وقال في رواية أخرى أكسره وهذا محمول على أنه مغطى بشيء خفيف يصفه فيتبين والأولى على أن لايتبين[١٣]

**مســــألة :**

واحذر ــ أخي المحتسب ــ أن تسقط عنك وجوب الحسبة بحجة أن المنكر غير ظاهر وغير منكشف . فإذا غلب على ظنك أنه يوجد بالمكان الفلاني منكر وجب عليك الخروج إليه وإنكاره ولا تتحجج بأنك في بيتك والمنكر غير منكشف لك .

قال ابن رجب : ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي وعلم المكان التي هي فيها فإنه ينكرها لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه فهو كما رآه . نص عليه أحمد . وقال : أما إذا لم يعلم مكانه فلا شيء .[١٤]

**مســـألة :**

وهناك حالة يجوز فيها البحث والتجسس وذلك إذا كان ذلك المنكر لا يمكن استدراكه فتنتهك به المحارم وترتكب المحظورات كمن غلب على ظنه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو بشخص ليقتله ففي هذه الحالة يجوز البحث والتجسس والكشف حتى يستدرك هذا الأمر قبل وقوعه .

أما إذا قصر عن هذا الحد فلا يجوز البحث والتجسس عند الماوردي وأبي يعلي .

---

(١٢) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٢٥ .

(١٣) تلبيس ابليس لابن الجوزى ص ١٤١ . (١٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٩٤ .

**مســـألة :**

ومن صور عدم ظهور المنكر : إذا كان ذلك المنكر يتعلق بحق خاص فالمحتسب في هذه الحالة لا يقدم على الانكار إلا بعد استعداء الشخص الواقع عليه المنكر وطلب نصرته وإعلامه بحقه المهضوم لأنه مادام لم يفعل ذلك فإن المنكر يكون غير ظاهر . فإذا رفع للمحتسب منكر متعلق بحق خاص كان عليه التثبت من وجود ذلك المنكر أما بالمشاهدة أو — باقرار المعتدي ثم يحتسب . ولا يجوز له الاحتساب عند الخلفاء أو إنكار المعتدي .[١٥]

— وأعلم — رحمك الله — أن الله تعالى نهى عن التجسس وحرمه فقال تعالى : ﴿**ولاتجسسوا**﴾[١٦] وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**» حديث صحيح «رواه أبوداود باسناد صحيح» .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى برجل فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال : إنا قد نهينا عن التجسس ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذ به» حديث حسن صحيح رواه أبوداود باسناد على شرط البخاري ومسلم .

فكل من أغلق بابه وستر معصيته لا يجوز التجسس عليه . قال عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه : خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط . فأخذ عمر بيدي وقال : أتدري بيت من هذا ؟ قلت : لا . فقال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى ؟ قلت : أرى أنا قد أتينا مانهانا الله عنه قال الله تعالى ﴿**ولا تجسسوا**﴾ فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم .[١٧]

---

(١٥) أصول الدعوة .

(١٦) الحجرات : ١٢ .

(١٧) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٠٠٦ كتاب آداب الألفة .

الرابع : أن يكون معلوما أنه منكر بغير اجتهاد (عدم الخلاف فيه) :

فالمنكر إذا كان في محل خلاف بين العلماء فلا يجوز الاحتساب فيه . ونفصل في الأمر فنقول : إن الخلاف بين العلماء اما أن يكون خلافا سائغاً واما أن يكون خلافا غير سائغ .

فالخلاف السائغ يمنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء — وذهب آخرون إلى جواز الاحتساب بشرطين :

— أن يكون المحتسب مجتهدا .

— أن يكون ذلك على جهة النصيحة .

قال النووي : ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر[١٨] .

ومثل ذلك ذكر الجويني في الارشاد والماوردي في الأحكام السلطانية الذي نقل في ذلك وجهين عن أصحاب الشافعي . الوجه الأول : أنه ينكر في المسائل الخلافية والآخر أنه لاينكر .

— والشافعي المذهب ينكر على الشافعي إذ أتى بما يخالف مذهبهما ولا ينكر على الحنفي مثلا ذلك لأن الحنفي يعتقد أن مايأتيه هو الصواب . ولاينكر الشافعي على الحنفي إذا أتى بفعل يحل في المذهب الشافعي ويحرم في المذهب الحنفي .

---

(١٨) شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٢ ص ٢٣ .

أما إذا كان الخلاف غير سائغ وهو الخلاف الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على دليل صحيح كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة أو الاجماع أو المعلوم من الدين بالضرورة وذلك كقول من قال بإباحة الغناء والموسيقى والمعازف أو مصافحة الأجنبيات أو زواج المتعة فهذا خلاف غير سائغ لا يمنع من الاحتساب .

ومن ذلك جميع البدع العقائدية كقول من قال أن الله تعالى لا يرى يوم القيامة ومن أنكر القدر والمشبهة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه والمعطلة الذين يعطلون صفات الله تعالى . فهذا كله من الخلاف غير السائغ والحسبة فيه واجبة لأن ضلال هؤلاء وبطلان وفساد قولهم معلوم ولا يوجد أدنى احتمال بصواب قولهم لذلك فإن الانكار عليهم لا يسقط وجوبه بهذا الخلاف .

# الباب الخامس

## الركن الثالث : المحتسب عليه (فاعل المنكر)

ويشترط كونه انسانا ولا يشترط كونه انسانا مميزا أو مكلفا فالانسان غير المكلف كالصبي اذا ارتكب منكرا كشرب خمر مثلا يمنع منه ويحتسب عليه والانسان غير المميز كالمجنون كذلك .

ويخرج من قولنا «انسان» البهيمة . فاذا خاضت البهيمة في زرع الغير فواجب منعها ولكن لا يسمى ذلك حسبة ولكن يسمى واجب حفظ مال المسلم وهو حق من حقوق المسلم .

ومنع البهيمة من اتلاف زرع الغير واجب على المكلف ما لم يصبه نصب وتعب في بدنه أو نقص في ماله أو جاهه [1]

## ○ أنواع المحتسب عليهم وكيفية الاحتساب عليهم :

### ١ ــ الوالد :

الاحتساب على الوالد يجوز بل يجب ولكن يحتسب الولد والده اذا ارتكب منكرا بالتعريف بأن ذلك منكر لا يجوز ثم بالوعظ والتخويف من عذاب الله ان لم يستجب ثم بالتغيير باليد فيكسر قارورة الخمر التي يشرب منها أو يكسر العود الذي يستخدمه . فان كان ذلك سوف يؤدي الى أذى شديد كفقد مال كثير وحصول سخط شديد من الوالد فيرى الامام أبو حامد الغزالي أن في هذه الحالة لا يلزمه الاحتساب أما الاحتساب على الوالد بالسب والتعنيف والتهديد والضرب فهذا لا يجوز فعله .

### ٢ ــ الزوج :

والزوجة في الاحتساب على زوجها كالولد مع الوالد وذلك لعظم فضله عليها عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**لو كنت آمرا أحد أن**

---

(١) انظر احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٢٩ .

**يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»** رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

**٣ ــ الوالى أو السلطان ونوابه وولاة الأمور :**

ليس للرعية في الاحتساب على الحاكم الا التعريف والنصح والوعظ لأن السلطان بحاجة الى التلطف لما يجد في نفسه من سلطة وعزة . فالرفق مع السلطان مطلوب . أما التغيير باليد فعند بعض العلماء أنه غير جائز لأنه يؤدي الى خرق هيبة السلطان وذلك محذور لقوله ﷺ **«من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذي عليه والذي له»** ولقوله أيضا **«من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض»** . وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال : ان كنت فاعلا ولا بد ففيما بينك وبينه ويؤيد ذلك أن الله تعالى أمر موسى وهارون بالالانة القول لفرعون فقال تعالى : **﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾** .

قال القرطبي : في قوله تعالى **﴿فقولا له قولا لينا﴾** دليل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك يكون باللين من القول لمن معه القوة وضمنت له العصمة ألا تراه قال : **﴿فقولا له قولا لينا﴾** وقال **﴿لا تخافا انني معكما أسمع وأرى﴾** فكيف بنا فنحن أولى بذلك وحينئذ يحصل الآمر والناهي على مرغوبة ويظفر بمطلوبه وهذا واضح . [٢] ويرى الامام الغزالي أن الأمر في مسألة تغيير منكر الوالي باليد موكول الى اجتهاد منشئوه النظر في تفاحش المنكر ومقدار مايسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه [٣] ويرى النووى أن

---

(٢) تفسير القرطبي للآية ٤٤ طه ص ٤٢٣٩ كتاب الشعب وانظر اصول الدعوة وجامع العلوم والحكم والتشريع الجنائي في هذه المسألة . .

(٣) المغنى جـ ٥ ص ٤٤٧ .

تغيير منكر الوالي باليد واجب لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد باللسان مع امكان اليد . [٤]

**٤ ــ الذمي :**

اذا جاهر الذمى بمحرم يعتقد حله في دينه كالخمر والخنزير والصليب فالحنابلة على ان هذه الأشياء تكسر وتغير باليد ويؤدب على اظهارها .

قال ابن قدامة : وان كسر صليبا أو مزامارا أو طنبورا أو صنما لم يضمنه [٥]

وقال أبو يعلى : واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما أراقها وأدبه وان كان ذميا أدب على اظهارها وتراق عليه لأنها غير مضمونة . [٦]

وهو أيضا مذهب السادة الشافعية كما ذكر ابن الأخوة والماوردى

بينما يرى الحنفية ان المسلم لا يتلف خمر الذمى أو خنزيره فان فعل فعليه غرامة .

قال في الدر المختار : ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا أتلفه . [٧]

ولا يمنعون من اظهار ذلك عندهم في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين وأمصار المسلمين هى التي تكون ملكا للمسلمين ويكون المسلمون قد خصصوها لاظهار شعائر الاسلام . وذلك أيضا عند السادة الحنفية .

قال في البدائع (من كتب الحنفية) : لا يمنعون من اظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود . وأما إظهار الفسق الذي يعتقدون حرمته كالزنا وسائر الفواحش المحرمة في دينهم فانهم يمنعون منه سواء كانوا في أمصار المسلمين أو في أمصارهم . [٨]

---

(٤) الأحكام السلطانية .

(٥) الاحياء جـ ٢ ص ١٢١٣ .

(٦) شرح صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٧٨ .

(٧) نقلا عن حقوق أهل الذمة ص ١٨ .

(٨) المرجع السابق ص ٢٨ .

# الباب السادس

# عمليـة الاحتسـاب

تجرى عملية الاحتساب كما بين النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الامام مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان»** .

فالرسول ﷺ بدأ بالأقوى في إزالة المنكر وهو التغيير باليد فان عجز عن ذلك لخوفه لحوق ضرر به أنكر بالقول أو تخويف بالله أو توبيخ أو صياح فان عجز عن إزالته بالقول أنكر بقلبه ويكون بكراهية فعلهم . فمن استطاع ازالة المنكر ولم يزله أو رضي بفعلهم فهو عاص لله ولرسوله لما روته أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال : **«انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون . فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع** . قالوا : يارسول الله الا نقاتلهم ؟ قال : **لا ما أقاموا فيكم الصلاة»** رواه مسلم .

قال النووى : معناه : من كره بقلبه ولم يستطع انكارا بيد ولا لسان فقد برىء من الاثم وأدى وظيفته ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ومن رضى بفعلهم وتابعهم فهو العاصى أهـ [1]

وقال ايضا : وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه . وأما قوله افلا نقاتلهم قال : لا ماصلوا ففيه معنى ماسبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام . أهـ [2]

فالمسلم يغير المنكر بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ولكن ليس معنى ذلك أن يبدأ المسلم تغيير المنكر باليد ثم بعد ذلك ينتقل الى الانكار باللسان فهذا مخالف لما ذكره العلماء من أن المغير يبدأ بالتعريف ثم بالنصح والتخويف من الله ثم بالتعنيف والزجر ثم بالتغيير باليد إلى آخر تلك

---

(١) رياض الصالحين ص ٨٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٤٣ .

الدرجات انما معنى الحديث أن من الناس من يستطيع أن يغير المنكر بيده فيأتي بكل تلك الدرجات السابقة فان لم تجدى انتقل الى التغيير باليد ومن الناس من لا يستطيع التغيير بيده ولكن يستطيع بلسانه فهذا عليه أن يعظ وينصح ويذكر بالله ويخوف به وليس عليه التغيير باليد لانه لا يسطيعه . ومن الناس من لا يستطيع التغيير إلا بالقلب فعليه أن ينكر بقلبه ويكره المنكر ويعتزله .

فالرسول ذكر في هذا الحديث آخر مرحلة يصل اليها المغير لا المرحلة التي يبدأ بها فالمغير يبدأ بالأخف .

وقد ذكر العلماء درجات تغيير المنكر والحقيقة أن أغلب العلماء عيال على الامام الغزالي في هذه المسألة فنذكر كلامه . ان شاء الله تعالى باختصار مع الزيادة عليها عند اللزوم مع ذكر آراء علماء آخرين .

* * *

# درجات تغيير المنكر

**الدرجة الأولى : التعرف على المنكر :**

وهو طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه وهو التجسس فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى في داره .

نعم : لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره وبأن في داره خمرا أعده للشراب فله اذ ذاك أن يدخل داره لأنه خرج عن كونه تجسسا ولا يلزمه الاستئذان .

**الدرجة الثانية : التعريف :**

فان كثيرا من الناس يرتكبون المنكرات ولا يعلمون أنها منكرات فاذا علموا انها منكرات تركوها . وعلى ذلك فمن يرتكب منكرا يجب تعريفه أولا باللطف من غير عنف وذلك لأن في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان بأن ينسب الى الجهل بالأمور ولا سيما بالشرع فنقول له : ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة .

ـــ اذا كان منكره في عدم احسان الصلاة ـــ فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن العلماء أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها ، وانما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور .

حكى ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل : والله ان كنت أحسنت لقد ظلمتني وان كنت أسأت فما علمتني . فقال عمر : أما

شهدت عزمتى . فقال : ماشهدت لك عزمة . فألقى اليه الدرة وقال له : اقتصى . فقال : لا أقتصي اليوم . قال : فاعف عنى . قال : لا اعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل ياأمير المؤمنين كأنى أرى ماكان مني قد أسرع فيك ؟ قال أجل . قال : فاشهد أني قد عفوت عنك . [3]

**الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله :**

وهذا أجدر بأن يكون محله المؤمنين قال تعالى : ﴿**وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين**﴾ [4] وقال ﴿**فذكر بالقرآن من يخاف وعيد**﴾[5]

وهي أيضا تكون برفق ولين . قال تعالى : ﴿**ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ [6]

وهذه الدرجة تستخدم مع من يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا أو مع من أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذي يواظب على شرب الخمر أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وها هنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها الآمر أو الناهي فانها مهلكة وهي أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة

---

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي .

(٤) الذاريات آية ٥٥ .

(٥) ق آية : ٤٥

(٦) النحل آية : ١٢٥ .

الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفى . ومن أمثلة هذا الاحتساب في القرآن قوله تعالى : **﴿وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم﴾** (٧)

**الدرجة الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن :**

وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادىء الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام : **﴿أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون﴾** ولسنا نعنى بالسب الفحش بما فيه نسبه الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يافاسق ياأحمق ياجاهل ألا تخاف الله ومايجرى هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولو لا حمقه لما عصى الله .

**ولهذا الرتبة أدبان :**

أحدهما : أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف .

والثاني : أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لأجل معصيته وان علم أنه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار له .

---

(٧) سبأ : ٢٤ ـــ ٢٦ .

ومن أمثلة هذا النوع من الاحتساب في القرآن الكريم قول هود لقومه بعد أن طالت دعوته معهم : ﴿**اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ان أنتم الا مفترون ياقوم لا أسألكم عليه أجرا ان أجرى الا على الذي فطرني أفلا تعقلون . وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين**﴾ (٨)

قال الشيخ سعيد حوى : المرحلة الثالثة ان كان مسلما عنفناه وان كان غير مسلم كالذمى وأمثاله بقينا في حدود الجدال بالتي هى أحسن لأن الله عز وجل قال : ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن**﴾ العنكبوت : ٤٦ ، ويلاحظ أن المرحلة الثالثة مرحلة فصام لا يصح أن تبقى لنا فيها مع أصحابها ــ ونعنى المسلمين ــ علاقة مخالطة .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : جاهدوا المنافقين بأيديكم فان لم تستطيعوا الا أن تكفهروا في وجوههم فاكفهروا . أهـ (٩)

**الدرجة الخامسة : التغيير باليد :**

وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب ومايجري مجراه . ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها . وفي هذه الدرجة أدبان :

أحداهما : أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره واذا قدر على أن يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي

(٨) هود : ٥٠ ــ ٥٢ .

(٩) جند الله ثقافة وأخلاص ص ٣٢١ .

فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه .
الثاني : ان يقتصر في طريقة التغيير على القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر ، وحد الكسر أن يصير الى حاجة تحتاج في استئناف اصلاحه الى تعب يساوى تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفي اراقة الخمور يتوق كسر الأواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف .

ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيق وقته ويضيع في زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظروف الخمر . وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان .

**هل في التغيير باليد ضمان :**

يرى الامام أبو حامد الغزالي أن المغير اذا كسر قوارير الخمر وكانت الاراقة متيسرة بلا كسر فعليه الضمان .

قال ابن قدامة : وان كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما لم يضمنه وقال الشافعي ان كان ذلك اذا فصل يصلح لنفع مباح واذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه مابين قيمته مفصلا أو مكسورا لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة وان كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانا وقال أبو حنيفة يضمن . ولنا أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه . أهـ

وقال أيضا في كسر آنية من فضة أو ذهب : والصحيح أنه لا ضمان عليه نص عليه أحمد في رواية المروذي فيمن كسر ابريق فضة لا ضمان عليه لأنه

أتلف ما ليس بمباح . أهـ (١٠)

فالشافعية يفرقون عند التغيير باليد بين ماذا كان هذا الشيء المكون منه المنكر يصلح بعد الكسر او لا يصلح . فان كانت اجزاؤه تصلح للاستعمال فلا يكسره المغير بل يفصله الى أجزاء حتى ينتفع به . (١١)

قال الماردوى الشافعي : وأما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبا لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبا يصلح لغير الملاهي . أهـ (١٢)

بينما يرى الحنابلة أن يكسرها ولا يشغل باله بكونها تصلح أو لا تصلح كما بين ذلك القاضي أبو يعلى الحنبلي . (١٣)

والحنفية يرون أنه لا يضمن اذا كسر ما لا محرما لمسلم ويضمن اذا كان لكافر ليقوم ماأتلف عنه . (١٤)

**الدرجة السادسة : التهديد والتخويف :**

وذلك كقول المغير للمحتسب عليه دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربنك ومأأشبهه والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأخطفن زوجتك ومايجرى مجراه . ولكن له أن يزيد في الوعيد على ماهو في عزمه الباطن اذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل هذا معتادة .

---

(١٠) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٤٤٧ ومابعدها (باب الغضب) .

(١١) هذا والله أعلم اذا كان الفصل على هذا النحو متيسرا فان لم يكن فلا يلزمه كما يتضح من كلام الغزالي .

(١٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٢ .

(١٣) الاحكام السلطانية لأبي يعلى .

(١٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمرى ص ١٧٣ ومابعدها .

**الدرجة السابعة : مباشرة الضرب بالجوارح :**

ونقصد مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وهذا جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف ويراعي المحتسب التدريج فاذا احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة وكان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه (أو بندقيته) ويقول له خل عنها أو لأرمينك فان لم يخل عنها فله أن يرمى وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبه ويراعي فيه التدريج وكذلك يسل سيفه ويقول اترك هذا المنكر أو لأضربنك .[15]

قال العلامة عبدالقادر عودة : اذا شوهد الجاني وهو يرتكب الجناية كان لأى شخص أن يمنعه بالقوة عن ارتكاب الجريمة وأن يستعمل القوة اللازمة لمنعه سواء كانت الجريمة اعتداء على حقوق الافراد كالسرقة أو اعتداء على حقوق الجماعة كشرب الخمر والزنا وهذا مايسمى بحق الدفاع الشرعي العام .[16]

ومن كلام أبي حامد الغزالي السابق وغيره من العلماء يتضح أن استخدام القوة للعامة بشروط :

١ ــ أن يكون المنكر موجوداً في الحال .

٢ ــ أن يقتصر على الضرورة .

**الدرجة الثامنة : جمع الأعوان وشهر السلاح :**

وهو أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح وربما

---

(١٥) انظر التشريع الجنائي لعبد القادر عودة جـ ١ ص ٥٠٧ .

(١٦) نقلا عن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للعمرى ص ١٧٣ .

يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام .

فقال قائلون : لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي الى تحريك الفتن وعيجان الفساد وخراب البلاد . من هؤلاء الجويني وابن علان .

قال النووى : قال امام الحرمين رحمه الله لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر الى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر الى ذلك ربط الأمر بالسلطان . أهـ[١٧]

قال ابن علان : ويشترط لجواز الانكار الا يؤدي الى شهر سلاح فان أدى الى ذلك فلا يكون للعامة بل يربط بالسلطان .أهـ [١٨]

وقال آخرون : لا يحتاج في ذلك الى اذن وهذا رأى الامام أبي حامد الغزالي وقال وهو الأقيس

وفصل آخرون في هذا الامر فقالوا : ان شهر السلاح للعامة لا يجوز في الأحوال العادية ويجوز في الأحوال الضرورية التى ان لم يشهروا فيها السلاح نهبت الأموال أو خربت البلاد ونحوه . ومن هؤلاء ابن العربي المالكي وجلال الدين العمرى .

يقول العمرى : اذا كان جواز شهر السلاح للأفراد أنفسهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضعا للخلاف فانى يجوز ذلك للجماعات . أما في الأحوال الضرورية فكما يجوز للأفراد فيها تغيير المنكر بالقوة كذلك يصح تجويزها للجماعات أيضا مثل أن تهجم طائفة من قطاع الطريق على قرية فيجب على أهلها جميعا أن يقاوموهم ويخرجوهم عنها بل يجوز لهم أن يقتلوهم اذا دعت الضرورة الى ذلك ولنا أن نقول على ضوء ماقدمنا أنه يجوز لجماعة أن تشهر السلاح ضد أخرى ترتكب المنكر اذا :

---

(١٧) شرح صحيح مسلم للنووى . وانظر كتاب الارشاد للجويني ص ٣٧٠ .

(١٨) دليل الفالحين لابن علان .

١ ــ لم يمكنها رفع الأمر الى الحكومة .
٢ ــ ولم تخف حدوث فتنة واضطراب أحوال .
٣ ــ وخافت حدوث منكر أكبر منه أن لم تشهر السلاح .

ومع ذل فان مثل هذه الخطوة تكون دائما بمنزلة استثناء والراجح عندنا في الأحوال العادية أنه لا يجوز لجماعة أن تستخدم القوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضد فرد أو جماعة أخرى . أهـ [١٩]

أما في حالة انعدام الامام أو وجوده مع كونه كافرا أو فاسقا لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر فيجوز لآحاد المسلمين ــ في هذه الحالة ــ أن يشهروا السلاح ويجندوا الجنود أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر مع مراعاة المصالح والمفاسد ويكون الخلاف السابق ذكره غير معتبر لأن أساسه وجود حاكم مسلم يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر والله أعلم .

** فهذه هي درجات تغيير المنكر وعلى المحتسب أن يبدأ بالأخف ثم يتدرج بعد ذلك حسب الترتيب السابق ولا يجوز له تعدي هذه الدرجات .

* * *

وهنا نبحث بعض الأمور المتعلقة بعملية الاحتساب

١ ــ هل يجوز قتل فاعل المنكر أثناء عملية الاحتساب :

أفتى العلماء بأنه يجوز قتل فاعل المنكر اذا لم يندفع المنكر الا بقتله وبعد استنفاذ الدرجات الشرعية في الامر بالمعروف والنهي كالوعظ والنصح وغيره .

قال أبوبكر الجصاص : وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه ازالة ذلك بيده أن يزيله وازالته باليد تكون على وجوه منها أن لا يمكنه

---

(١٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمري ص ٨١ .

ازالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك . كمن رأى رجلا قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بأمرأة أو نحو ذلك وعلم أنه لا ينتهى أن انكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله . أهـ .

وقال أيضا : قال أبو حنيفة في السارق اذا أخذ المتاع وسعك أن تتبعه حتى تقتله ان لم يرد المتاع . قال محمد : وقال أبو حنيفة في اللص الذي ينقب البيوت يسعك قتله أهـ . (٢٠)

قال في الدر المختار من كتب الحنفية : (الأصل أن كل شخص رأى مسلما يزنى يحل له قتله .. وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والأعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم) .

وقد شرح ابن عابدين في حاشيته بعض ما ورد آنفا فقال :

المكابر : أى الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر .

وقطاع الطريق : أى اذا كان مسافرا ورأى قاطع طريق له قتله وان لم يقطع عليه بل على غيره لما فيه من تخليص الناس من شره وأذاه .

وجميع الكبائر : أى أهلها .... فيشمل كل من كان من أهل الفساد كالساحر وقاطع الطريق واللص واللوطي والخناق ممن عم ضرره ولا ينزجر بغير القتل .

والأعونة : كأنه جمع معين أو عوان بمعناه . والمراد به الساعي الى الحكام بالافساد فعطف السعاه عليه عطف تفسير وفي رسالة (أحكام السياسة) .

جمع النسفى : سئل شيخ الاسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة في أيام الفترة .. قال (يباح قتلهم لأنهم ساعون في الأرض بالفساد . فقيل : انهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترة ويختفون . قال : وذلك امتناع ضرورة ولو ردوا

---

(٢٠) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (حنفي المذهب) جـ ٢ ص ٢٩ .

لعادوا لما نهوا عنه كما نشاهد

قال : وسألنا الشيخ أبا شجاع عنه فقال : يباح قتله ويثاب قاتله . أهـ [٢١]

أقول : يباح قتلهم اذا لم يظهروا التوبة أي بعد التأكد من استمرارهم على معصيتهم وقال القرطبي وهو مالكي : فالمنكر اذا أمكنت ازالته باللسان للناهي فليفعله وان لم يمكنه الا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل فان زال بدون القتل لم يجز القتل وهذا تلقى من قول الله تعالى ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ وعليه بنى العلماء انه اذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن مال أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه . أهـ [٢٢]

* فان قيل : ان قتل فاعل المنكر وازهاق روحه ضرر أكبر من اتيان المعصية وأعظم فسادا منها لانه ازهاق روح .

فالجواب : ان المقصود من القتل هو اعدام المعاصي ونفيها عن المجتمع المسلم وحسم طريقها أما قتل فاعل المنكر فليس بمعصية .

قال الامام أبوحامد الغزالي وهو شافعي : وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فإنه جائز لا على معنى أنا نفدي درهما من مال مسلم بروح مسلم فإن ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصي .[٢٣]

ــ ولكن هناك مسألة متعلقة بهذا الموضوع وهي هل يعاقب القاتل في هذه الحالة من قبل الامام المسلم وهل هو آثم عند الله ؟ .

نقول : إن المحتسب إذا قتل العصاة ــ ولكن على أن يكون قتله بحق ــ فليس آثماً عند الله وللإمام المسلم معاقبته لأنه افتات على حق الامام لا على أنه قتل هذا العاصي .

قال سعيد حوى : وهناك مسألة ذكرها صاحب الهداية من كبار فقهاء

(٢١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ، وايضا نقله الشيخ سعيد حوى في كتابه جند الله ص ٣٣٤ .

(٢٢) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٤٦ وما بعدها ، تفسير الآية ٢٢ آل عمران .

(٢٣) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٢٢ .

الحنفية وهي لو قتل مسلم مرتدا دون الرجوع إلى رأى الامام هل يأثم عند الله ؟
أفتى بأنه لا يأثم . وهذه قضية مهمة جدا وهي أن من حكم الشرع بجواز قتله .. كالزنادقة والملحدين يجوز لكل مسلم أن يقتلهم حتى مع وجود الإمام ، ولكن للامام في هذه الحالة تعزيزه وعقوبته على ذلك . فمايذكره — فقهاء الحنفية من عدم التقدم على رأي الامام لا بالنسبة للاثم عند الله ولكن بالنسبة لحق الإمام على المسلم في ذلك . هذا في حالة وجود الامام أما في حالة عدم وجوده فلا شك أنه لا يحرج أبدا إذا قرر المسلم أن يتحمل مسؤولية عمله .[٢٤]

ونكرر أخيرا أنه لا يجوز قتل العاصي إذا كان منكره يندفع بأقل من القتل كالوعظ أو الجرح فقط . يقول الشوكاني : وهو أن قتل (أي المحتسب) فشهيد وان قتل فاعل المنكر فبالحق والشرع قتله ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين .[٢٥]

## ٢ — إنكار المجاهرة ببعض المباحات :

هناك بعض المباحات إذا أظهرها المسلم تنكر عليه كمن يقبل زوجته أو يلتزمها في الطريق فهذا وإن كان مباحا إلا أنه ينكر عليه لما فيه من إثارة شهوات الناس والمجاهرة بما يجب التستر به .

يقول أبويعلي : وليس يمنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والاماء .[٢٦]

## ٣ — دفع المنكر بأيسر الطرق :

فالمنكر يدفع بأيسر الطرق فإذا كان المنكر يندفع بالوعظ والتذكير

(٢٤) جند الله ص ٢٣٥ .
(٢٥) السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٥٨٦ . (٢٦) الاحكام السلطانية لأبي يعلى .

فلا يجوز في هذه الحالة التعنيف والشتم وإن كان المنكر يندفع بالتغيير وإعدام المنكر نفسه لم يجز ضرب فاعله وهكذا .. ولا يجوز كسر أواني الخمر إذا كنت في سعة من الوقت وتستطيع إراقتها بدون كسر .

وقد مر بنا قول القرطبي : «فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل فإن زال بدون القتل لم يجز القتل . أهـ .

يقول أبوبكر بن محمد الحسيني الشافعي عن دفع الصائل : إن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه ويراعي فيه الترتيب فإن أمكن باليد لم يضر به بالسوط وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا وإن أمكن بجرح لم يقطع عضوا وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فإن لم يندفع إلا بالاتيان على نفسه فله ذلك .[٢٧] .

## ٤ ـــ حكم اعتداء المحتسب وتجاوزه في دفع المنكر وهل يجوز للمحتسب عليه الدفاع عند وقوع التجاوز :

أعلم أنه إذا تجاوز المحتسب في دفع المنكر فضرب المحتسب عليه أو جرحه وكان منكره يندفع بأقل من ذلك فالمحتسب في هذه الحالة مسؤول عن فعله أمام الله تعالى وأمام القضاء وفي هذه الحالة يجوز لفاعل المنكر صد المحتسب ودفع اعتدائه وتجاوزه وأما إذا لم يتعد المحتسب ولم يتجاوز الشرع فليس له دفعه .

يقول الشهيد عبدالقادر عودة : إذا استعمل المدافع في النهي عن المنكر أو تغييره وسيلة تزيد عما يقتضيه الحال فهو مسؤول عن هذه الزيادة وكذلك إذا تعدى الحدود المقررة لوسيلة من الوسائل فإذا عنف فاعل منكر فقذفه فهو

(٢٧) مجلة كلمة حق .

مسؤول عن القذف لأن القذف لا يدخل في التعنيف وإذا كان المنكر يندفع بالتعنيف أو التهديد فضرب فاعل المنكر أو جرحه فهو مسؤول عن الضرب والجرح وإذا اندفع المنكر بضربة واحدة أو جرح واحد فضربه ضربة ثانية أو ــ جرحه جرحاً ثانيا فهو مسؤول عما فعل بعد إندفاع المنكر وإذا كان المنكر بتغييره باليد فليس له أن يتعدى الحدود المقررة للتغيير فإذا كان المنكر شرب الخمر أو احرازها فإن تغيير المنكر يكفي فيه إراقة الخمر فإذا أتلف الموائد المنصوبة في محل الخمار أو الأبواب أو الأمتعة وأحرقها فهو مسؤول عن ذلك .[٢٨]

وقال أيضاً : هل لفاعل المنكر حق الدفاع ؟ ليس لفاعل المنكر أن يتعدى على من يدفع المنكر بحجة أنه يدفع عن نفسه أو ماله طالما أن دافع المنكر لم يتجاوز حدود دفع المنكر فإذا تعدى هذه الحدود كان عمله اعتداء وكان لفاعل المنكر أن يدفع هذا الاعتداء .[٢٩]

### ٥ ــ صور أخرى لتغيير المنكر :

أعلم ــ رحمك الله أن هناك صور أخرى لتغيير المنكر وإزالته . فليس تغيير المنكر مقتصرا على الأساليب السابقة من وعظ أو تغيير باليد أو تهديد أو ضرب . فهناك بعض المنكرات لا تزول بهذه الطرق لعجز في المحتسب أو لطبيعة ذلك المنكر ومن هذه الصور .

(أ) الشهادة لاثبات المنكر لأن في كتمانها شيوع للمنكر والفساد ولذلك يقول تعالى :

﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾ (البقرة : ٢٨٣) .

وقال تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على**

---

(٢٨) التشريع الجنائي جـ ١ ص ٥١٠ .

(٢٩) المرجع السابق جـ ١ ص ٥١١ .

**أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾** (النساء : ١٣٥)

(ب) تغيير المنكر باليد عن طريق كتابة رسالة أو كتاب أو مقال فهذا كله من وسائل تغيير المنكر باليد . ومن وسائل التغيير باللسان إلقاء محاضرة أو درس .

(ج) الاستظهار بالحكومة المسلمة وذلك بطلب إعانة الجهات المختصة بذلك كصاحب الحسبة[٣٠] أو جهاز الشرطة في الدولة المسلمة . وذلك عند العجز عن إزالته . ويدخل في ذلك التبليغ عن الجرائم التي تقع بعيدا عن السلطة .

## ٦ ـ كيفية التغيير بالقلب :

إذا عجز المسلم عن تغيير المنكر بيده أو لسانه فليس عليه إلا التغيير بالقلب لقول النبي ﷺ : **«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**

والتغيير بالقلب فرض عين على كل مسلم ومسلمة لأن كل مسلم يجب عليه أن يكره المنكر بقلبه والقلب الذي لاينكر المنكر ولايكرهه هو قلب ميت قد تودع منه وذلك هو قول النبي ﷺ : **(تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين : على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف**

---

(٣٠) وهي ولاية من الولايات الاسلامية في الدولة المسلمة . وبمعنى آخر : انها وزارة اسلامية تكلف بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون صاحبها رجلًا ذا دين ومرؤوة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة . يقول ابن خلدون في مقدمته اما الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلا له . أهـ . نقلا عن أصول الدعوة .

**عروفا ولاينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه»** (رواه مسلم وغيره)[٣١] .

يقول المنذري : ومعنى الحديث أن القلب إذا افتتن وخرجت منه حرمة لعاصي والمنكرات خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال و انتكس أهـ .

فتغيير المنكر بالقلب واجب على كل أحد لأن كل مسلم يستطيعه . ومعنى لك أنه واجب حتى على القادر على التغيير باليد أو اللسان .

ذلك لأن القادر لايستطيع ــ طبيعة ــ أن ينطلق إلى إنكار اللسان وإنكار ليد وقلبه مطمئن بالمنكر راض به .

ذاك ، وهو لا يستطيع ــ شرعاً ــ أن يهم بعمل وقصده متجه إلى خلافه نيته منعقدة على غيره إذ يفقد العمل ركنه المعنوي ويغدو حابطا بغير ثواب أما غير القادر ... فإنه يتعين عليه هذا الواجب وإلا فقد الحد الأدنى للايمان فليس راء ذلك من الايمان حبة خردل . فليحذر الذين يظنون أنهم ناجحون من غضب الله وعقابه .. وقلوبهم راضية بما حولهم من منكر وأحيانا مستبشرة به أو لاعبة وساخرة)[٣٢] .

## كن كيف يغير المسلم المنكر بقلبه ؟

( أ ) أن يكره المنكر بقلبه ويبغضه سواء أكان حضر هذا المنكر أو غاب عنه يقول النبي ﷺ : **«إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها ــ وقال مرة أنكرها ــ كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»** .

(ب) أن يعزم على تغييره وإزالته عند توافر القدرة وحصولها لديه بقول أو فعل .

---

(٣١) أنظر الترهيب والترغيب جـ ٣ ص ١٧١ ومعنى مجخيا أى مائلا وفسره البعض بأنه منكوس .

(٣٢) أركان الشرعية الاسلامية ص ٨١ .

( ج ) هجر صاحب المنكر وقطع الصلة به فلا يجالسه ولا يؤاكله ولا يعامله ولايعينه ولا يقضي حوائجه ولايبدئه بالسلام أو يرد سلامه ويقاطعه مقاطعة تامة يشعر فيها بعزلته وذلك كما فعل النبي ﷺ مع الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال ابن أمية فإنه ﷺ هجرهم وقاطعهم وأعرض عنهم وأمر الصحابة أن يهجروهم ولبثوا على ذلك خمسين ليلة حتى إشتد بهم الحزن والندم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت فتابوا إلى الله فتاب الله عليهم ورفعت المقاطعة .

وكان بنو اسرائيل لا يقاطعون أصحاب المعاصي والمنكرات فاستحقوا اللعنة بذلك فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «**إن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ماتصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض** ثم قال : ﴿**لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون . ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم**﴾ إلى قوله ﴿**فاسقون**﴾ ثم قال : «**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرأ ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم**» رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي داود .

( د ) البعد عن المكان الذي يجري فيه المنكر لقول النبي ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر**» .

وعن على رضي الله عنه قال : صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فرأى في البيت تصاوير فرجع» . رواه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح .

وقد قال السلف : إذا لم يزل المنكر فزل أنت .

فهذه الأربعة هي مستلزمات التغيير بالقلب . فمن رضي بالمنكر أو تابع عليه فهو آثم ويدل عليه حديث أم سلمة والذي فيه (ولكن من رضي وتابع) .

قال النووي : وقوله ﷺ ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع . وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل أنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه . أهـ .

والتغيير بالقلب أضعف الايمان لأن أثره ونفعه لا يمتد إلّا لمرتكب المنكر فقط وليس له أثر واضح وبارز يعم الناس جميعا لذلك قال النبي ﷺ **«وذلك أضعف الايمان»** ولا يدل ذلك على ذم فاعله فقد يزداد ايمان المرء ولا يستطيع أن يغيره الا بقلبه فالايمان هنا مجازى وهو الأعمال ولا شك أن التقرب بالكراهية القلبية فقط ليس كالتقرب بالتغيير والانكار بلسان أو يد فكان التغيير باليد أو اللسان أرفع مكانا وأعلى قدرا من التغيير بالقلب ولم يذكره ﷺ في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقاره ما حصل له اذا غير بقلبه فيحاول أن يترقي لغيره درجات (٣٣) .

وقد يقول قائل : فما أثر هذا العمل وهو التغيير بالقلب ومافائدته وهل ينجح في ازالة المنكر ؟

فالجواب أن نقول : «هذا الجزاء أن توافر كفيل بهز أركان الظالمين .. الذين يقارفون الفحشاء والمنكر . وان بدا في ظاهره أنه سلبي .. ضعيف . فلو توافر في مجتمع .. عدم الرضى بالمنكر قلبا

وعدم المتابعة عملا .. فانه تتم «مقاطعة» ايجابية للمنكر لا يملك أمامها الا أن يخف أو يختفى .. لكنه لا يملك معها ــ أبدا ــ أن يتبجح ويتعالن .

---

(٣٣) انظر بذل المجهود للسهارنغورى جـ ٦ ص ١٦٩ .

وهو مع توافر سائر أنواع الانكار ــ من البعض ــ كفيل بحول الله ــ برد كل عدوان على شريعة الله وردعه وبغيره لا يستطيع البعض بألسنتهم أو بأيديهم أن يحققوا مايبتغون انهم بغير انكار القلب من الجميع واعتزالهم للمنكر يبدون خارجين على رأي الكثرة التي ارتضت ذلك المنكر وهذا مايضعف من «الحق» ومن «حملة الحق» ويفسح الطريق امام الباطل ليبطش بالحق وأصحابه مستمسكا به هو عليه من باطل ومنكر . ولنا في التطبيق أن نتصور أثر هذا الجزاء اذا صدر تشريع يرخص في فتح محال لشرب الخمر فأنكر الجميع بقلوبهم ذلك أم أمتنع الجميع عن ممارسة ذلك المنكر واعتزلوه ... أيمكن أن يعيش بعد ذلك مثل هذا التشريع ؟ (٣٤)

٧ ــ وفي نهاية الحديث عن أركان الحسبة يحسن بنا أن نعرض للمواطن التي تستحب فيها الحسبة والتي تحرم فيها . ولقد لخصها الاستاذ عبدالكريم زيدان في أصول الدعوة على النحو التالي :

**متى يستحب الاحتساب :**

١ ــ اذا علم المحتسب أن قوله لا يفيد ولكن لا يلحقه أذى منه وهذا على رأى بعض العلماء .

٢ ــ إذا علم المحتسب أن إنكاره يفيد ولكن يلحقه أذى ووجه الاستحباب إزالة المنكر مع تحمله الأذى .

٣ ــ اذا علم المحتسب أن احتسابه يفيد من ناحية أخرى كأن تقوى به قلوب المؤمنين وتنكسر أو تضعف شوكة الفاسقين أو يمهد لازالته ولا يفيد فاعل المنكر برغم الأذى الذي يناله ما دام يتحمله ولا يتعدى لغيره .

---

(٣٤) أركان الشريعة الاسلامية ص ٨٣ .

## متى يحرم الاحتساب :

١ ــ اذا ألحق المحتسب من جرائه أذى جسيما بغيره من أصحابه أو أقربائه أو رفقائه أو عموم المسلمين حتى ولو قدرنا زوال المنكر لأنه يفضي الى منكر آخر وهو الحاق الأذى بالآخرين وهذا لا يجوز .

٢ ــ اذا أدى الى وقوع منكر أكبر من المحتسب عليه (فاعل المنكر) مع لحوق الأذى بالآخرين .

٣ ــ اذا لم يكن من ورائه الا الحاق الأذى الجسيم بنفسه كقتله أو هتك عرضه دون أن يكون لاحتسابه أى مصلحة أو أي أثر في ازالة المنكر ورفعه .

٤ ــ الأذى المخوف من جراء الاحتساب وبالتالي ينقله الى الاستحباب أو الحرمة وهو الأذى الذي يتحقق به زوال ما هو حاصل للمحتسب أو لغيره من سلامة او عافية في جسمه أو عرضه أو حريته أو ماله وليس هو خوف امتناع هذه الأشياء وليس هو امتناع حصولها وعلى هذا فالضرب الشديد المؤلم والجرح وهتك العرض واتلاف عضو من البدن أو أزهاق الروح أو التعذيب الشديد أو السجن الشديد كل هذا ونحوه يعتبر من الأذى الذي ينقل الاحتساب من الوجوب الى الاستحباب أو الحرمة . [٣٥]

---

(٣٥) ولقد ناقشنا كل ذلك فيما سبق من الفصول فارجع اليه اذا أردت تفصيلا .



# الباب السابع

# شبهات حول الحسبة والرد عليها

يلقي عدو الله ابليس بشبهاته حول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ال
قلوب البعض ويكيد بكيده الضعيف ليبعد الناس عن هذا الغرض العظيم فتجد
هذه الشبهات سبيلها الى قلوب المنافقين فيروحوها بأفواهم وتلوكها ألسنتهم ليخف
بها جبنهم الفاضح ونفاقهم البين الواضح وخور عزيمتهم وفساد نيتهم آجارنا الل
واياكم من ذلك كله .

وهاهي بعض من الشبهات الفاسدة والأراجيف المضللة المارِدة والتي يتمسك
بها ويروجها فاعلو المنكرات أو تاركوا الحسبة .

**الشبهة الأولى :**

يقولون : ان تغيير المنكر باليد للحاكم وباللسان للعلماء وبالقلب لعا
المسلمين وهذا مايحمل عليه حديث ابي سعيد (من رأى منكم منكرا فليغي
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) .

وعلى هذا فمن أراد أن يغير المنكر بيده من عامة المسلمين فيجب عليه ا
يستأذن الحاكم وأكدوا قولهم هذا بأن تغيير المنكر باليد للعامة يسبب فوضى ف
البلاد واضطرابا وقتالا بين العباد وفنونا وأنواعا من الفساد .

والرد على ذلك أن نقول بتوفيق الله :

ان هذا كلام مضل لا يستند الى دليل ولا يقوم على برهان من كتاب أو سن
أو أجماع فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم سواء أكا
حاكما أو محكوما ولم يرد نص شرعي بالتفريق بينهما والأدلة على فساد هذا القو
كثيرة بينة واضحة منها :

١ ــ أن الأحاديث والآيات التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنك
صريحة في أن تغيير المنكر يقع من عامة المسلمين وليس من خاصته
فحسب . من ذلك قول النبي ﷺ «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان**
**يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان**» . فقوله «من»
يدل على العموم . فكل فرد من أفراد الأمة الاسلامية مخاطب بهذا الأمر . و

يأت مايخصص هذا الأمر . فالنبي ﷺ لم يقل «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان كان واليا أو حاكما وليغيره بلسانه ان كان عالما وليغيره بقلبه ان كان من عامة المسلمين» . ولو أراد النبي ﷺ ذلك الذي تزعموه لقال ذلك . ومن زعم أن النبي ﷺ اراد ذلك فانه يتهم النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم انه لا يستطيع التعبير عما يريده لانه عبر عنه بصيغة من صيغ العموم .

وقد فهم أيضا أبوسعيد الخدري رضي الله عنه من هذا الحديث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالأمراء والولاة فاستدل بهذا الحديث على جواز الاحتساب على الأمراء والولاة أنفسهم وذلك عندما أنكر أحد المسلمين على مروان بن الحكم [1] حينما بدأ بخطبة العيد قبل الصلاة فقد روى مسلم في صحيحه عن طارق بن شهاب قال : (أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ماهنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ماعليه سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) .

فهذا الحديث يدل على أن أباسعيد فهم من عموم قول النبي ﷺ (من رأى منكم منكر ...) أن تغيير المنكر باليد ليس قاصرا على الولاة ولا يحتاج الى اذنهم والله أعلم .

قال ابن الأخوة بعد ان ذكر حادثة مروان : ولقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحته فكيف يحتاج الى اذنهم [2] لانه الحسبة عبارة عن المنع من منكر لحق الله وصيانة للممنوع عن المنكر . أهـ [3]

يقول عبدالله ناصح علوان : وأما مايحتج به البعض من حديث النبي ﷺ —

---

(١) وكان واليا على المدينة في ذلك الوقت .

(٢) أقول : بل كيف يكون قاصرا عليهم .

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة .

فيما رواه مسلم ـــ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» أن الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب على عوام الناس .. فهذا الاحتجاج لا ينهض على دليل ولا يستند على حجة لأن لفظ «من» في قوله عليه الصلاة والسلام : «من رأى منكم» .. هو لفظ يدل على العموم ويشمل كل من استطاع تغيير المنكر باليد أو اللسان أو الانكار بالقلب سواء أكان المنكر من الأمراء أو العلماء أو عامة الناس اذا فقهوا الخطر الذي يترتب على تفشي المنكر ، وذلك للعموم الذي يدل عليه الحديث الذي سبق ولعموم كلمة «أمة» الواردة في قوله تعالى **﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾** فان كلمة «أمة» تشمل الأمة بأسرها على اختلاف طبقاتها ومستوياتها سواء أكانوا حكاما أو علماء أم عامة .... ؟

وإلا كيف يتأتى للأمة أن تكون واقفة بالمرصاد للذين يتآمرون على دينها وأخلاقها ويعبثون بعقائدها ومقدساتها ويعيثون في الارض ظلما وفسادا ويريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم .... كيف يتأتى لهم الوقوف اذا لم تتضافر الأمة بأسرها على مقاومة المنكر وتقف صفا واحدا أمام العابثين والظالمين .. ؟ (٤)

٢ ـــ أن قول من قال ان التغيير باليد يكون من الحاكم فقط أو بأذن منه لم يقله أحد من علماء السلف أو الخلف . (٥)

وانما اختلفوا في تغيير المنكر الذي فيه شهر السلاح هل يحتاج لاذن الحاكم ؟

على قولين : أحدهما لا بد من الرجوع للحاكم واستاذنه والآخر لا يجب ذلك ، وقد مر بنا عرض هذا الخلاف .

أما القول بأن التغيير باليد ككسر آلات اللهو والخمارات ونحو ذلك يحتاج

---

(٤) تربية الأولاد في الاسلام جـ ١ ص ٤٦٥ وما بعدها .

(٥) للقرطبي كلام يوهم أنه يقول بهذا القول سنناقشه فيما بعد باذن الله تعالى في البحث .

الى اذن الوالى او الحاكم فلم يقله الا جماعة من المتآخرين أكثرهم ان لم يكن كلهم من علماء السلطان يقولون بذلك مداهنة ونفاقا فلا يعتد بكلامهم .

٣ ــ أن الذي قالوه انما هو تأويل لا يناسب سياق الأحاديث والآيات فلا يحق لنا ان نقبله الا من خبر يقطع العذر أو حجة عقل ولا حجة من هذين المعنيين تدل على قبوله .

٤ ــ أن قولهم مردود عليهم من جهة أخرى وهي اذا كان الحاكم هو الذي يحرس المنكر ويدافع عنه ويقيمه وينهي عن المعروف ويقبحه ويؤذي من يفعله ويضيق عليه فأنى له أن يغير المنكر أو يأمر بالمعروف وكيف يكون الاستئذان منه .

وراعي الشاة يحمى الذئب عنها فكيف اذا الرعاة لها ذئاب

٥ ــ أنهم بذلك يعطلون واجبا من الواجبات وفرضا من الفروض ألا وهو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتقييد هذا الفرض بالاستئذان من الحاكم أو بقصره عليه فيه تعطيل لهذا الفرض العظيم . لذلك نجد أبا يوسف ــ من أصحاب أبي حنيفة يرى الهجوم على الدار التي يقام فيها المنكر بغير اذن ويعلل ذلك الحكم بأنه اذا احتج الى اذن لتعطل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فيقول ــ رحمه الله ــ فى تلك الدار التى يسمع منها صوت المعازف والملاهي :

أدخل عليهم بغير اذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة الفرض . (٦)

٦ ــ احتساب السلف والخلف رضوان الله عليهم على الولاة أنفسهم دليل على أن الحسبة لا تقتصر عليهم ولا تحتاج الى اذنهم .

من ذلك انكار أبي سعيد على مروان بن الحكم حينما أراد أن يخطب قبل الصلاة في العيد فجذبه أبوسعيد بيده .

---

(٦) انظر اغاثة اللهفان لابن القيم جـ ١ ص ٢٤٥ .

فعن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فكان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . قال أبوسعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال : أبو سعيد قد ذهب ماتعلم فقلت ماأعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة «رواه البخاري» (٧)

قال ابن حجر تعليقا على الحديث : وفيه انكار العلماء على الأمراء اذا صنعوا ما يخالف السنة . (٨)

فأبو سعيد غير المنكر بيده بجذب مروان الذي كان واليا ولم يكن أبو سعيد واليا .

قال النووي في شرح الحديث : وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الأنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد باللسان مع امكان اليد . أهـ . (٩)

ـ ومن ذلك أيضا خروج ابن الاشعث ومن معه من فقهاء وقراء وشيوخ البصرة ومنهم سعيد بن جبير على عبدالملك بن مروان لفساد عهده ومنكراته .

ـ ومن ذلك ماصنعه العز بن عبدالسلام سلطان العلماء حين بنى وزير السلطان الصالح أيوب ويدعى الصاحب معين الدين غرفة فوق المسجد يلتقى فيها مع أصدقائه فأنكر عليه ذلك وأمر بهدم مابنى فلم يفعل فرفع أمره الى

---

(٧) في صلاة العيدين باب الخروج الى الصلاة بغير منبر .

(٨) فتح البارى جـ ٣ ص ١٢٥ .

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٥ ص ١٧٨ .

السلطان فتغاضى عنه فغضب الشيخ لدينه وقال كلاما شديدا في السلطان وخرج بنفسه وأولاده يحملون الفؤوس حتى هدم البناء ونقل ماعلى السطح .

فهذه الحوادث ــ وغيرها كثير ــ تبين أن السلف ومن تبعهم من العلماء كانوا ينكرون على الولاة أنفسهم وهدا دليل على أن الحسبة ليست قاصرة على الولاة ولا تحتاج لاذنهم .

٧ ــ ان الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم كانوا يغيرون المنكر بأيديهم دون الرجوع الى الوالي أو الحاكم وهذا دليل على فساد ما ذهب اليه هؤلاء المرجفون .

ــ من ذلك مارواه البخاري تعليقا أن ابن عمر رأى فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه ياغلام فانما يظله عمله . (١٠)

فالقاضي شريح ــ وهو من فقهاء التابعين ــ لم يضمن الرجل الذي كسر الطنبور وهذا دليل على أنه يجوز له أن يكسر هذا الطنبور عند القاضي شريح .

ومن ذلك مافعله ابن تيمية وابن القيم ــ رحمهما الله ــ من تغيير للمنكرات باليد كتحطيم الأضرحة والنصب ومنع الصوفية من السماع في المساجد والغناء فيها ولم يكونا ــ رحمهما الله ــ من الولاة ولم يكن مأذون لهما من السلطان .

فابن تيمية قضى فترة من حياته في السجن بأمر من السلطان وكذلك أبن القيم .

يقول ابن القيم : وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الاسلام وحزب الله الموحدين كالعمود المخلق والنصب الذي كان بمسجد النارنج عند المصلى يعبده الجهال والنصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصارى ينتابه الناس للتبرك به وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرون له ويتبركون به فقطع الله سبحانه النصب الذي كان عن

---

(١٠) الطرق الحكمية ص ٣٧٢ نقلا عن الأدلة الشرعية .

الرحبة يسرج عنده ويتبرك به المشركون وكان عمودا طويلا على رأسه حجر كالكرة وعند مسجد درب الحجر نصب قد بنى عليه مسجد صغير يعبده المشركون يسر الله كسره . أهـ [١١]

وقال أيضا في هؤلاء الذين يغنون في المساجد وهو يقصد جهلة فرق المتصوفة : ومن أعظم المنكرات : تمكينهم من اقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفة . ويقيمونه أيضا في مسجد الخيف أيام منى وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارا ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم . أهـ [١٢]

فهذه الوقائع الصادقة التي وقعت من الصحابة ومن بعدهم من العلماء دالة على أن تغيير المنكر باليد ليس خاصا بالحكام فقط أو مشروطا بأذنهم والله أعلم .

٨ ــ انه اذا كان الانكار على الحكام والولاة أفضل درجات الجهاد وأعلاها كما بيّن النبي ﷺ حين قال «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**» رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**سيد الشهداء حمزة ابن عبدالمطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله**» رواه الترمذي وقال صحيح الاسناد أقول : اذا كان ذلك هو أفضل الجهاد فكيف يحتاج الى اذنه .

٩ ــ أن النبي ﷺ أقر من غير المنكر بيده دون أن يرجع اليه ﷺ أو يستاذنه .

من ذلك ماوراه ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة

(١١) اغاثة اللهفان جـ ١ ص ٢٣٠ .

(١٢) السابق جـ ١ ص ٢٤٩ (طبعة دار التراث) .

جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال : **أنشد رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام** : قال : فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال يارسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر وكان لي منها ابنان مثل اللؤلؤ وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها فقال النبي ﷺ **ألا اشهدوا أن دمها هدر**» رواه أبوداود والنسائي .

فهذا الرجل غير المنكر بيده فقتل زوجته التي تشتم النبي ﷺ لأن منكرها لا يزول الا بالقتل ولم يعلم النبي ﷺ بذلك ــ وهو الحاكم وقتذاك ــ ولم ينكر فعله بعد علمه بذلك . وفي اقرار النبي ﷺ لهذا الفعل دليل على جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية وانه ليس قاصرا على الحكام او محتاجا الى اذنهم وموافقتهم ومثل ذلك مارواه أبوداود عن على رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأطل رسول الله ﷺ دمها» «وهو حديث جيد» .

١٠ ــ وقوع الاجماع على ان تغيير المنكر باليد جائز لآحاد الرعية ولا يحتاج الى اذن أحد حاكم إو محكوم . نقل الاجماع كثير من العلماء كالغزالي والقرطبي والنووى والجويني وابن الأخوة وابن علان .

قال القرطبي : أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه اذا لم يلحقه بتغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الأذى فان ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك واذا أنكر بقلبه فقد أدى ماعليه لم يستطع سوى ذلك . أهـ . [١٣]

---

(١٣) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٤٦ سورة آل عمران آية ٢٢ .

وقال أيضا : قال ابن عطية : والاجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فان خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه أهـ (١٤)

فالقرطبي رحمه الله نقل الاجماع على وجوب تغيير المنكر على كل من قدر عليه وأمن الضرر ولم يشترط الا القدرة وهي قد توجد في غير الولاة والحكام .

وقال النووى : قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . قال امام الحرمين : والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية» (١٥)

قال الامام أبو حامد الغزالي : واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض . أهـ (١٦)

قال ابن الاخوة : وكانت من عادات السلف الحسبة على الولاة قاطعا باجماعهم على الاستغناء عن التفويض . أهـ (١٧)

قال امام الحرمين الجويني : فلا يتخصص الأمر بالمعروف الولاة بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين والدلي عليه الاجماع ايضا . أهـ (١٨)

ونقله ايضا ابن علان في دليل الفالحين . (١٩)

١١ ـــ أما قولكم بأن تغيير المنكر باليد يسبب فوضى واضطراباً اذا كان بغير اذن الحاكم فادعاء لا دليل عليه من شرع أو واقع فان السكوت عن المنكر وتركه يتفشى هو الفوضى كل الفوضى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١٤) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٨٣ . سورة النساء آية ١١٤ .

(١٥) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٢ ومابعدها . شرح حديث (من رأى منكم منكرا ...) .

(١٦) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٠٨ .

(١٧) معالم القربة في احكام الحسبة .

(١٨) الارشاد للجويني .

(١٩) دليل الفالحين جـ ١ ص ٤٦٥ .

من شرع الله وشرع الله تعالى لا يأتي الا بخير وحاشا له أن يأتي بشر أو نوضى .

وهذا الكلام الذي تقولونه من أن تغيير المنكر باليد بدون اذن الوالي يسبب نوضى هو قول مردود من جهة أخرى لأن الشرع وضع شروطا في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهذه الشروط تقضي بطبيعتها على تلك الفوضى المزعومة . منها أن يكون المحتسب عالما بحقيقة مايأمر به وماينهى عنه حتى لا يأمر بمحرم أو ينهى عن معروف . ومنها أن يكون ذا خلق حسن صابرا رفيقا وأن يلتزم بالدرجات الشرعية في تغيير المنكر . والتى ذكرناها سابقا وهي أن يبدأ بالتعريف ثم الوعظ الى آخره ـــ حتى لا يجوز على أحد .

ثم وضع الشرع قيودا أخرى بعدا عن الفوضى وهى أن لا يترتب على تغيير المنكر منكر أكبر منه أو تفويت مصلحة أعلى منه .

فهذا كله يقضي على الفوضى التي يزعمونها ويحتجون بها على اسقاط واجب تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية .

وهنا نذكر حديثا لرسول الله ﷺ يبين فيه أن تغيير المنكر واقامة حدود الله تسبب النجاة والفلاح بينما يظن الجاهلون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسبب الهلاك والفوضى .

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا لم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وماأرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**» رواه البخاري .

فالذين يأتون المنكر ظنوا أنهم بفعلهم المنكر واقامتهم عليه بعيدون عن الفوضى والاضطراب (الناتج عن أنهم يؤذون من فوقهم على ظهر السفينة) . فلو

تركهم القائمون بأمر الله وشأنهم ولم يمنعوهم ويأخذوا على أيديهم لكانت الفوضى الحقيقية والهلاك المؤكد أجارنا الله واياكم من ذلك .

ورحم الله الامام أبابكر الجصاص اذ يوضح مدى الفوضى الناتجة عن ترك التغيير باليد فيقول :

«ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك الا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فانهم انكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح وسمو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة اذا احتيج فيه الى حمل السلاح وقتال الفئة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله**﴾ ومايقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله وانما ينكر على غير السلطان بالقول أو اليد بغير سلاح فصاروا شرا على الأمة من اعدائها المخالفين لها لأنهم اقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية وعن الانكار على السلطان الظلم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار بل المجوس واعداء الاسلام حتى ذهبت الثغور وشاع الظلم وخرجت البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو ومذاهب الثنوية والخرمية والمزدكية والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والانكار على السلطان الجائر والله المستعان . أهـ [٢٠]

من ذلك كله تعلم أن تغيير المنكر باليد لا يسبب فوضى كما يدعي هؤلاء المرجفون وبذلك تسقط حجتهم الواهية في قصرهم التغيير باليد على الولاة والحكام والله المستعان وعليه التكلان .

١٢ ــ الدليل الأخير وهو أقوال العلماء في تلك المسألة .

أولًا : من أقوال الشافعية :

فمن أقوالهم في أن تغيير المنكر ليس قاصرا على الولاة .

---

(٢٠) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٩ ومابعدها .

ـ قال الامام النووى : قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . (٢١)

ـ وقال أيضا : قال امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الأمر الى ذلك ربط الأمر بالسلطان . أهـ (٢٢)

ـ يقول امام الحرمين : فاذا ثبت ماقلنا أصلا فلا يتخصص بالأمر بالمعروف الولاة بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين والدليل عليه الاجماع أيضا فان غير الولاة من المسلمين في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف من غير ولاية . (٢٣)

وقال أيضا : وللآمر بالمعروف أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله إن لم يندفع عنها بقوله ويسوغ لآحاد الرعية ذلك ما لم ينته الأمر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الأمر الى ذلك ربط ذلك الأمر بالسلطان فاستغنى عنه . أهـ (٢٤)

وقال أيضا : والدعاء الى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين اذا قدموا بثبت وبصيرة وليس الى الرعية إلّا المواعظ والترغيب والترهيب من غير فظاظة وملق ومن ظهر منه الصدق والديانة وتجرد لله تعالى وأوضح الحق وأبانه على تخضع لله واستكانة ثم زان برفقه شأنه ومادخل الرفق أمرا الا زانه نجع كلامه في المستكبرين في زمانهم المتولين بأركانهم فان لم يرعوا لم يكن للرعية المكادحة وشهر الأسلحة ولكنهم ينهون الأمور الى الولاة ثم انهم يرون رأيهم

---

(٢١) شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢٢) المرجع السابق .

(٢٣) الارشاد ص ٣٦٨ ــ ٣٧٠ .

(٢٤) الارشاد ص ٣٦٨ ــ ٣٧٠

في فنون الردع كما سبق تفصيلها .
فان قيل : أليس الولاة يعتنون بتقويم المكاييل والموازين ؟ ان تولى السلطان أبوابا في الأمر بالمعروف فلا معترض عليه فيها ولكن لا يختص به الا مايتعلق بالسياسة ولو تصدى للأمر بالتقويم والجريان على المنهج القويم والمسلك المستقيم آحاد من المسلمين محتسبين كانوا غير ممنوعين ولا مدفوعين . أهـ [٢٥]

فيبين هنا امام الحرمين بعض من درجات تغيير المنكر فيذكر ان منها الوعظ والترغيب والترهيب ثم يبين بعد ذلك انه لم يندفع المنكر فليس لآحاد الرعية شهر السلاح وهذا يدل على أن ماقبل ذلك من درجات يجوز لآحاد الرعية استخدامها والعمل بها كالتغيير باليد وضرب فاعل المنكر والله أعلم .

ـ يقول الامام الغزالي عند الحديث عن التغيير باليد : فاعلم أن الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع على الحاضر الراهن وليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر . أهـ [٢٦]

وهذا يبين أن دفع المنكر واعدامه وهو مايسمى التغيير باليد جائز لآحاد المسلمين عند الامام الغزالي .

وقال أيضا : الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع . أهـ [٢٧]

وقال في الدرجة الثامنة وهي شهر السلاح : كل من قدر على دفع المنكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه أهـ [٢٨]

---

(٢٥) غياث الأمم للجويني .
(٢٦) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٣٦ .
(٢٧) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٣٨ .
(٢٨) السابق جـ ٢ ص ١٢٣٩ .

يقول ابن علان : ولا فرق في وجوب الانكار بين أن يكون الآمر ممتثلا مأمر به مجتنبا مانهى عنه أولا ، ولا بين كون كلامه مؤثرا أولا . وظاهر كلام المصنف [29] الاجماع على ذلك . فقول بعض بسقوط الوجوب عند العلم بعدم التأثير أخذا من أحاديث تصرح بذلك ليس في محله . ولا بين كون الآمر والياً أو غيره اجماعا أخذا بعموم «من» [30] الشامل لذلك جميعه أهـ [31]

وقال أيضا في شرح حديث «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ...» [32] مانصه : (والمراد بالحدود) على هذا (مانهى الله عنه) من المحرمات ولو صغائر أو القائم بالحدود على من فعل مايقتضيه والمراد من الحدود على هذا الجلد للزاني وللقاذف ونحو ذلك . والثاني خاص بولي الأمر بالمعروف والأول عام لسائر أرباب الايمان بشرطه . أهـ [33]

ـ يقول ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير .....**﴾ آل عمران : ١٠٤ مانصه : والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن . وان كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان**» وفي رواية «**وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل**» أهـ [34]

أما أقوال السادة الشافعية في عدم الاحتياج الى اذن الامام وأن تغيير المنكر

---

(٢٩) ويقصد الامام النووي .

(٣٠) في قوله ﷺ «**من رأى منكم منكرا ...**» .

(٣١) دليل الفالحين شرح ياض الصالحين جـ ١ ص ٤٦٤ .

(٣٢) انظر هذا الحديث بتمامه في الدليل الحادي عشر على عدم استئذان الحاكم ص ٨٨ من هذا البحث .

(٣٣) المرجع السابق ص ٤٧٢ .

(٣٤) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٩١ .

لا يفتقر الى اذن الامام فهي ولله الحمد والمنة كثيرة .

يقول ابن الأخوة : ومن شرط المحتسب أن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا عدلا قادرا حتى يخرج منه الصبي والمجنون ويدخل فيها آحاد الرعية وان لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة [٣٥]

ويقول أيضا : وكانت من عادات السلف الحسبة على الولاة قاطعا باجماعهم على الاستغناء عن التفويض وكل من أمر بالمعروف وإن كان المتولي راضيا فذلك وإن كان ساخطا فسخطه عليه منكر يجب الانكار عليه وكيف يحتاج إلى إذنه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الأئمة . أهـ[٣٦]

قال الإمام أبوحامد الغزالي : الشرط الرابع كونه مأذونا من جهة الامام والوالي ، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا أصل له أهـ[٣٧] .

وقال أيضاً : أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الامام وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في الحديث فإذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه وكذلك كسر الملاهي وإراقة الخمور فإنه تعاطي ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الامام أهـ[٣٨] .

وقال أيضاً في الدرجة الثامنة وهي شهر السلاح وجمع الأعوان : فهذا قد

---

(٣٥) معالم القربة في أحكام الحسبة .

(٣٦) المرجع السابق .

(٣٧) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٠٧ .

(٣٨) السابق جـ ٢ ص ١٢٠٨ .

ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام .

فقال قائلون : لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن هيجان الفساد وخراب البلاد . وقال آخرون : لا يحتاج إلى الاذن وهو لأقيس . أهـ[39] .

فالامام الغزالي لايوجب استئذان الامام في أي درجة من درجات تغيير لمنكر .

ــ وأجاب الدكتور عمر عبدالرحمن ــ وهو شافعي المذهب ــ عن سؤال ما نصه : هل يجوز استخدام القوة في تغيير المنكر للأفراد كتحطيم السيارة عمدا أو كسر آلة موسيقية أو الاعتداء على خمور مثلا . قائلا : نعم يجوز ذلك بل قد يجب .

أولا لقوله ﷺ «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ....**» ومن تفيد العموم فيجوز بل يجب على آحاد الرعية وأفرادها أن يغيروا المنكر بأيديهم ولا يتوقف ذلك على إذن أصحاب السلطة .. إلى أن قال فضيلته : «وكيف يستأذن من ولي الأمر إذا كان هو قد جعل المنكر معروفا فأحل الربا والزنا والخمر والمسارح والمراقص ووقف رجال الشرطة يحرسون هذه الأماكن ويجعلون لها حماية فهل يستأذن ولي الأمر في النهي عن المنكر الذي رعاه وحماه واعتنى به أشد الاعتناء وجعله من موارد الدولة وترويج السياحة أهـ[40] .

ــ وقال الماوردي : وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الاجماع وخالف فيه النص ورد قول العلماء عصره أنكره عليه وزجره عنه فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق . أهـ[41]

وفي هذا دليل على أن المحتسب له أن ينكر على العالم نفسه بالقول فدل

---

(٣٩) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٣٩ .

(٤٠) جريدة النور عدد ١٣ رجب ١٤٠٨ هـ نقلا عن الأدلة الشرعية .

(٤١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٩ فما بعدها .

على أن الانكار بالقول لا يختص بالعلماء كما يزعمون ولكن يجوز للعامة الانكار بالقول ــ وعلى العلماء أنفسهم ــ وفي هذا أيضا رد على الذين يقولون أنه ليس للعامة وآحاد الرعية إلا التغيير بالقلب فهذه الصورة التي ذكرها الماوردي تغيير باللسان والقلب .

ــ ويقول ابن حجر معلقا على حديث إنكار أبي سعيد على مروان : وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة أهـ[٤٢]

وهذا يدل على أن العلماء لهم التغيير باليد لا باللسان فقط كما يزعم الكثير من الجهلة .

**ثانيا : من أقوال الحنفية :**

قال في الدر المختار عن تغيير المنكر باليد كالاخراج من الدار وكسر دنان الخمر : (ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية) قنية (و) أما (بعده) فـ (ليس ذلك لغير الحاكم) والزوج والمولى أهـ .

وقال ابن عابدين في حاشيته معلقا على ذلك : (قوله ويقيمه الخ) أي التعزير الواجب حقا لله تعالى لأنه من باب إزالة المنكر والشارع ولي كل أحد ذلك حيث قال ﷺ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ... الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا ليقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه ... وأما قوله يقيمه كل مسلم فقد صرح به في الفتح وغيره (قوله وأما بعده الخ) تصريح بالمفهوم قال في القنية : لأنه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذاك لأنه نهى عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك إلى الامام أهـ[٤٣] .

---

(٤٢) فتح الباري جـ ٣ ص ١٢٥ .
(٤٣) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٥٠ باختصار ، وراجع أيضا جند الله ص ٣٣٥ .

ـ قال الجصاص : وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان : حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله وإزالته باليد تكون على وجوه منها :

أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلا قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بأمرأة أو نحو ذلك وعلم أنه لا ينتهي ان أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله .. أهـ

وقال أيضاً : قال أبوحنيفة في السارق إذا أخذ المتاع : وسعك أن تتبعه حتى تقتله أن يرد المتاع . قال محمد : قال أبو حنيفة في اللص الذي ينقب البيوت يسعك قتله أ هـ(٤٤) .

فهذا الكلام يدل على أن كل إنسان يستطيع أن يدفع المنكر عن نفسه أو غيره حتى ولو بالقتل ولا يختص بالولاة لا ينقب بيوتهم اللصوص .

ـ يقول ابن نجيم وهو يبحث في التعزير : قالوا : لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم .(٤٥)

### ثالثاً : من أقوال المالكية :

قال القاضي عياض : فحق المغير أن يغيره (أي المنكر) بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل أو يريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع المغصوب ويرده إلى أصحابه بنفسه أو يأمره إذا أمكنه . أهـ(٤٦)

قال الامام أبوبكر الطرطوشي : انظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها فيرجعون البرء والشفاء من قبلها ويضربون بها

---

(٤٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٩ ومابعدها .

(٤٥) شرح صحيح مسلم جـ ١ ص ٥١ .

(٤٦) البحر الرائق جـ ٥ ص ٤٢ نقلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمرى .

المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها .[47]

ــ قال ابن العربي معلقا على الحديث «**من رأى منكم منكراً ...**» وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي بدأ في البيان بالأخير في الفعل وهو تغيير المنكر باليد وإنما يبدأ باللسان والبيان فإن لم يمكن فباليد يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه ويجذبه منه فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه وذلك إنما هو للسلطان لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجا إلى الفتنة وآيلا إلى الفساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدوا يقتل عدوا فينزعه عنه ولا يستطيع إلا يدفعه ويتحقق أنه لو تركه قتله وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح[48]

فقول الإمام هنا «فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه وذلك إنما هو للسلطان» دليل على أن ماقبل ذلك من تغيير باليد من غير شهر سلاح في جه أحد ليس محتاجا إلى السلطان ولا إلى إذنه . ومع ذلك فقد استثنى الامام الحالة التي ذكرها وهي إذا كان المنكر عظيما لا يتدارك فيجوز شهر السلاح بدون إذن من سلطان أو غيره .

ــ قال القرطبي : فلو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه إذا لم يكن صاحب المال قادراً عليه ولا راضيا به .[49]

فالتعبير بقوله «زيد» دليل على أنه يقصد العموم وأن أى فرد يغير المنكر بيده .

**رابعاً : من أقوال الحنابلة :**

يقول ابن تيمية : وهذا ــ أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ واجب

(٤٧) اغاثة اللهفان جـ ١ ص ٢٢٩ .

(٤٨) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٢٩٣ .. نقلا عن الأدلة الشرعية .

(٤٩) تفسير القرطبي للآية ٢١ آل عمران . وانظر الأدلة الشرعية .

على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ماليس على غيرهم فإن مناط الوجوب القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ أهـ[٥٠]

فانظر رحمك الله إلى قول شيخ الاسلام حيث يبين أنه واجب على كل مسلم وأن مناط الوجوب القدرة فقط فمن قدر على التغيير غير . وأن ذوي السلطان أقدر على تغيير المنكر من غيرهم فالواجب عليهم أشد ولكن ليس الوجوب مقصورا عليهم إذ أن تغيير المنكر واجب على كل مسلم بحسب قدرته .

ــ يقول ابن رجب : وأما الانكار باليد واللسان فبحسب القدرة أهـ[٥١] والقدرة قد تتوفر في آحاد الرعية .

ويقول أيضاً : جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده مافعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك جائز[٥٢] .

ــ قال ابن القيم : ونص ــ أي أحمد رضي الله عنه ــ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنة كسرها . أهـ[٥٣]

وقال أيضاً : وقال اسحق بن إبراهيم : سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلا مغطى أو يكسره ؟ قال : إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره . وقال أيضاً سألت أبا عبدالله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء ؟ قال يكسر هذا كله وليس يلزمه شي»[٥٤]

(٥٠) الحسبة في الاسلام لابن تيمية .

(٥١) جامع العلوم والحكم حديث من رأى منكم منكرا ص ٣٩٠ .

(٥٢) السابق ص ٣٩١ .

(٥٣) اغاثة اللهفان جـ ١ ص ٢٤٨ .

(٥٤) الطرق الحكمية ص ٢٧١ ، ٢٧٢ نقلا عن الأدلة الشرعية .

وفي صيغة السؤال الموجه للامام أحمد وهي أن الرجل يرى كذا وكذا مايدل على أنه أي الرجل وليس السلطان وقد أجاز له أحمد التغيير باليد كما رأينا[٥٥] .

وقال أيضاً : لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقه .[٥٦]

ــ قال ابن قدامة : إذا دعى إلى وليمة بها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكنة الانكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والانكار أهـ[٥٧]

وقال أيضاً : وإن كانت فيه صور حيوان في موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالتي في البسط والوسائد جاز أيضاً ــ أي جاز الحضور ــ وإن كانت على الستور والحيطان ومالا يوطأ وأمكنة حطها أو قطع رؤوسها فعل وجلس وإن لم يمكن ذلك انصرف ولم يجلس وعلى هذا أكثر أهل العلم أهـ .

وأوضح أن ابن قدامة لا يتحدث عن الحكام وإنما يتحدث عن كل من دعى إلى وليمة فوجد منكرا فهو بلا شك يتحدث عن آحاد الرعية والله أعلم .

ــ قال أبويعلي : وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الاجماع وخالف فيه النص ورد قول العلماء عصره أنكره وزجره عنه .[٥٨]

وأوضح من ذلك أن أبا يعلي يرى أنه يجوز لآحاد الرعية الانكار بالقول على العلماء وفي هذا اسقاط للقول الفاسد القائل بأن آحاد الرعية ليس لهم إلا الانكار بالقلب .

**خامساً : من أقوال الزيدية :**

قال الشوكاني : كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكرا أن يغيره بيده فإن لم

---

(٥٥) الأدلة الشرعية .

(٥٦) الطرق الحكمية ص ٢٥٦ .

(٥٧) المغنى جـ ٥ .

(٥٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى .

يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ .

ثم قال : ثم إن كان قادرا على تغييره بيده كان ذلك فرضاً ولو بالمقاتلة وهو أن قتل فشهيد وان قتل فاعل المنكر فبالحق والشرع قتله .

ثم قال : فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما ـــ أي الكتاب والسنة ـــ أو في أحدهما معروفا وينهي عما هو فيهما أو في أحدهما منكرا وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولا ثم على العامل به ثانيا أهـ[٥٩]

وقال معلقا على حديث من رأى منكم منكرا : والحديث فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء .[٦٠]

ومن كلام الشيخ رحمه الله يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام لكل مسلم مزاولته حتى لو أدى إلى مقاتلة وقتل وأنه يجب الانكار حتى على أهل العلم إذا خالفوا .

## سادساً : من أقوال العلماء المعاصرين :

١ ـــ قال الشيخ على محفوظ : للمحتسب من الوظائف ما ليس للولاة والقضاة وآحاد الناس ـــ وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصحان من كل مسلم ويجبان عليه .[٦١]

فهو رحمه الله يقول إن للمحتسب المعين من قبل الإمام من الوظائف والأعمال ما ليس للولاة والقضاة وآحاد الناس .. فسلطته أوسع من هؤلاء في بعض المجالات ولكن هذا لا يعني أن الاحتساب قاصر عليه ـــ أي على من

---

(٥٩) السيل الجرار .

(٦٠) نيل الأوطار جـ ٣ ص ٣٠٤ .

(٦١) الابداع في مضار الابتداع ص ١٥٥ .

عينه الامام ــ بل ذلك واجب على كل مسلم .

٢ ــ قال الشيخ أبوبكر جابر الجزائري : يؤمن المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم متكلف بالمعروف ورآه متروكاً أو علم بالمنكر ورآه مرتكبا وقدر على الأمر أو التغيير بيده أو لسانه .[٦٢]

٣ ــ قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز : ولا ريب أن الواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء وأعضاء الهيئات أكبر من الواجب على غيرهم والخطر عليهم أشد والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة ولكن ليس انكار المنكر خاصا بهم بل الواجب على جميع المسلمين ولا سيما أعيانهم وكبارهم [٦٣] .

٤ ــ قال الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود : فالأمر بالخير والنهي عن المنكر واجب على كل أحد بحسبه كوجوب الصلاة والصيام لأنه سنام الاسلام وقوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين . [٦٤]

٥ ــ قال العلامة عبدالقادر عودة : اذا شوهد الجاني وهو يرتكب الجناية كان لأي شخص أن يمنعه بالقوة عن ارتكاب الجريمة وأن يستعمل القوة اللازمة لمنعه سواء كانت الجريمة اعتداء على حقوق الأفراد كالسرقة أو الاعتداء على حقوق الجماعة كشرب الخمر والزنا وهذا مايسمى بحق الدفاع الشرعي العام . [٦٥]

وقال أيضا عند الحديث عن شروط المحتسب : الشرط الخامس وهو الأذن : ويشترط بعض الفقهاء فيمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يأذن له الامام أو الحاكم بذلك وحجتهم أن الامام أو الحاكم يستطيع اختيار من

---

(٦٢) منهاج المسلم ص ٦٦ .

(٦٣) الحجاب والسفور في الكتاب والسنة ورسائل أخرى ص ١٧، ١٨ (دار الكتب السلفية) .

(٦٤) حماية الدين والوطن ص ٦ .

(٦٥) التشريع الجنائي جـ ١ .

يحسن القيام بهذه الوظيفة وأن تركها الى الافراد دون قيد ولا شرط يؤدي الى الفساد والفتن . ولكن جمهرة الفقهاء على خلاف هذا الرأى ولا يشترطون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذن شخص أو هيئة ما ويرون أن تخصيص أناس من قبل الامام لأداء هذه الوظيفة لا يمنع غيرهم من القيام بها وحجتهم أن النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة توجب على كل فرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتجعل كل من رأى منكرا فسكت عليه عاصيا وتضع على عاتقه أن ينهي عنه أينما رآه وكيفما رآه فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا أصل له . وفضلا عن ذلك فان الامام والحاكم ممن يوجه اليهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا كان من الواجب أمر الامام بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يحتاج الى اذنه لتأدية الواجب . والرأي الأخير هو الرأي الذي جرى عليه العمل في كل العهود حتى في الأوقات التي خصص فيها الخلفاء والولاة رجالا معينين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان هذا التخصيص لم يمنع أى فرد من أفراد الأمة عن القيام بهذا الواجب بل لقد كان بعض الأفراد يتصدون الى الولاة والخلفاء فيأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ويتصدون لتغيير المنكر بأيديهم فلا يستطيع الخلفاء والولاة ان يقولوا لمن فعل شيئا من ذلك أنك مخطىء . (٦٦)

٦ — قال الشيخ جلال الدين العمرى : الحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالحكام المسلمين فحسب ولا يشترط له اذنهم بل هو واجب على كل مسلم يؤديه كلما تهيأ له . يقول العلامة سعد الدين التفتازاني : كان المسلمون في الصدر الأول وبعده يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير نكير من أحد ولا توقيف على اذن فعلم انه لا يختص بالولاة بل يجوز لآحاد الرعية بالقول والفعل . (٦٧)

---

(٦٦) السابق جـ ١ ص ٥٠٠ .

(٦٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمرى .

٧ ــ قال المستشار الدكتور علي جريشة : وهناك شرط مختلف عليه وهو شرط الحصول على اذن سابق من السلطة فالبعض يرى ذلك باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاية فلا بد من الاستئذان [٦٨] فيها ممن له الولاية العامة والبعض الآخر لا يرى ذلك لأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يستمد حقه من النصوص مباشرة . ونحن نرى الرأى الثاني مؤكدين له بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب . وهو في رأينا ــ كما قدمنا واجب عيني : وليس مجرد واجب كفائي والواجب العيني لا يلزم أصلا الاستئذان فيه من الحاكم أو ولي الأمر ــ فليس يعقل أن يستأذن الانسان في اقامة الصلاة او في ايتاء الزكاة هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى فانه اذا صح هذا الخلاف في مجال الدفاع الشرعي الخاص فانه لا يصح في مجال الدفاع الشرعي العام . [٦٩] لان الانكار فيه موجه الى الحاكم أو الى السلطة أو الى النظام .. فكيف نستأذن ممن ننكر عليه . [٧٠]

٨ ــ قال الامام محمد عبده : تغيير المنكر بالفعل وهو مرتبة غير مرتبة التناصح لا بد فيها من قدرة خاصة . ولذلك قالوا انها من خصائص الحكام فيشترط فيها اذنهم وفي قول آخر : لا يشترط . والأصل في ذلك حديث «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري وأنت ترى أن الخطاب فيه للأمة . [٧١]

٩ ــ وقد مر بك كلام الشيخ عبدالله ناصح علوان في هذه المسألة حيث

---

(٦٨) في المطبوعة التي أمامي «الاستمروال» ويبدو أنه خطأ مطبعي ولعل الصحيح الاستئذان .

(٦٩) الدفاع الشرعي الخاص وهو دفع الاعتداء على حقوق العباد ، والدفاع الشرعي العام وهو دفع الاعتداء على حقوق الله الخالصة أو الغالبة فالخالصة كالزنى والقتل : والغالبة كالقذف مثلا وأيضا يدخل فيه دفع الاعتداء عن حقوق العباد التي لله فيها حق . أنظر أركان الشرعية الاسلامية للمؤلف ص ٦٨ .

(٧٠) أركان الشرعية ص ٧٧ .

(٧١) المنار جـ ٤ أية ١٠٤ آل عمران .

ين فساد القول القائل بأن التغيير باليد للحكام وباللسان للعلماء وبالقلب لعامة .[72]

١٠ ـ ومر بك أيضا كلام فضيلة الدكتور عمر عبدالرحمن في أنه لا يشترط الاذن من الحاكم[73] فهذه هي أقوال علماء الأمة تبين أن تغيير لمنكر باليد ليس قاصرا على الحكام أو محتاجا لاذنهم .

ـ فان قالوا : ان القرطبي رحمه الله يقول : قال العلماء : الأمر بالمعروف اليد على الأمراء واللسان على العلماء والقلب على الضعفاء : يعني عوام لمسلمين .[74] وهذا دليل على صحة قولنا .

فالجواب في عدة نقاط :

ـ أولا : (انكم لم تفهموا ما نقله القرطبي رحمه الله حق الفهم لأنه استخدم حرف الجر «على» ونحن نستخدم حرف «اللام» بمعنى أنه يقصد أن الذين عليهم وجوبا عينيا تغيير المنكر بأيديهم هم الأمراء أما العامة فليس عليهم من الواجب مثل ما على الحكام وكون الواجب على العامة هو التغيير بالقلب لا يعني عدم جواز التغيير باليد واللسان)[75]

يقول جلال الدين العمري : ان ما حكاه القرطبي عن العلماء في هذه العبارة يقرر أصلا عاما ومعنا ان الولاية بها أنها صاحبة سلطة وقوة يجب عليها اقامة المعروف وازالة المنكر بالقوة ، كذلك علماء الدين الذين يستطيعون أداء واجب التبليغ والاصلاح والارشاد عليهم أن يحضوا الناس على فعل المعروف ويشرحوا لهم شناعة المنكر . أما الذين لا يستطيعون ذلك أيضا فليس عليهم الا أن يحبوا المعروف ويكرهوا المنكر بقلوبهم . ولا يعنى ما تقدم من قول العلماء

---

(٧٢) انظر هذا البحث ص ٨١ .

(٧٣) انظر هذا البحث ص ٩٢ .

(٧٤) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٤٦ فما بعدها آية ٢١ آل عمران .

(٧٥) الأدلة الشرعية على جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية للشيخ عبد الآخر .

أبدأ أن يرى أحد فاحشة تقترف وليس بيده الحكم والسلطان فيسكت علي
كل السكوت ولا يبذل لازالتها حتى مايسعه من الجهد لأن الاسلام يطلب مر
كل من رأى منكرا أن يغيره بالعطف واللطف ، ولكن اذا لم ينجح في ذلك
واستطاع ازالته بالقوة أزاله بالقوة . (٧٦)

ـ ثانيا : ان هذا الفهم مخالف لما قاله القرطبي نفسه حيث يقول : أجم
المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر
عليه ... (٧٧)

وقال أيضا : لو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنا
اذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به . (٧٨)

ـ ثالثا : أن هذا الفهم يخالف أحاديث رسول الله ﷺ فعن أبي رقية تميم ابن
أوس الدارى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**الدين النصحية قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم .

هذا الحديث يدل على أن للعامة نصح أئمة المسلمين وعامتهم وهذ
خلاف مافهمتموه من كلام القرطبي من أن التغيير باللسان على العلماء .
ويخالف ايضا مارواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله**» رواه
الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد .

فالنبي ﷺ قال (**ورجل**) ولم يقل (وعالم) فدل على ان للعامة الانكار
بالسنتهم على الحكام أنفسهم . ويتبين بذلك فساد **فهمكم** لكلام القرطبي
رحمه الله والله أعلم .

---

(٧٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧١ ، ١٧٢ .

(٧٧) أنظر هذا البحث ص ٨٦ في الدليل العاشر من أدلة الاذن من الحاكم .

(٧٨) أنظر هذا البحث ص ٩٥ .

ـ فان قالوا : ان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغيير باليد نوع سلطة وولاية واحتكام على المحتسب عليه فمن أعطى المحتسب هذه السلطة وهذه الولاية على الآخرين فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية أمر ولا نهي ولا تغيير باليد الا بعد الاستئذان من ولي الأمر .

فالجواب : ان الذي أعطى المحتسب هذه السلطة وهذه الولاية هو الشرع فالشرع أباح لكل أحد أن يتسلط على الفسقة والعصاة اذا ماأظهروا معصيتهم ويزيل مافعلوه من منكر .

يقول الامام أبو حامد الغزالي : وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز (ويقصد عز الاحتكام) بالدين والمعرفة . وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف ان تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالي . وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي . [٧٩]

ـ فان قالوا : ان في تغيير المنكر باليد اقامة الحدود وهذا من اختصاص الحاكم وحده فكان ذلك قاصرا عليه أو على الأقل يجب الاستئذان منه فالجواب : أن هناك فرق بين تغيير المنكر باليد واقامة الحدود . فالنهي عن المنكر بأي وسيلة كانت لا يجوز الا عندما يكون المنكر موجودا أما بعد ذلك أي بعد انتهاء المنكر فهو اقامة للحدود وهذا الأخير من اختصاص الحاكم أما الأولى فلعامة المسلمين .

وفي ذلك يقول الامام أبو حامد الغزالي : ليس لآحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا الى الرعية . [٨٠]

---

(٧٩) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٠٧ .

(٨٠) السابق جـ ٢ ص ١٢٣٦ .

يقول ابن عابدين [٨١]: لانه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك لانه نهى عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهى لأن النهى عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام . أهـ .

ـ فان قالوا : ان السلطان أقدر من غيره في مجال التغيير باليد فهو صاحب السلطة والقوة فدل ذلك على قصر التغيير باليد عليه .

فالجواب : أن هذا غير لازم . فلا يعني ان السلطان أقدر من غيره على تغيير المنكر وهذه حقيقة ـ أن تغيير المنكر باليد قاصر عليه لذلك يقول ابن تيمية : والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته قال تعالى : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ أهـ [٨٢]

وقد مر بك كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز [٨٣] فافهم . أضف إلى ذلك أن قول النبي ﷺ «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان**» دليل على أن التغيير باليد ليس من اختصاصات الحاكم وحده . فقوله ﷺ (**فإن لم يستطع**) دليل على أن المخاطب بذلك هم عامة المسلمين لأنهم في بعض الاحيان قد لا يستطيعون تغيير المنكر أما الحاكم فهو مستطيع على كل حال . أضف الى ذلك أن قوله (**فإن لم يستطع**) يقتضي أن المخاطب في التغيير باليد هو نفسه المخاطب في التغيير باللسان هو نفسه المخاطب في التغيير بالقلب فهو شخص واحد ان لم يستطع التغيير باليد انتقل الى التغيير باللسان فام لم يستطع انتقل الى التغيير بالقلب والله أعلم .

ـ فان قالوا : ان النبي ﷺ في حديث أبي سعيد السابق وهو الحاكم كان

---

(٨١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٥٠ .

(٨٢) الحسبة في الاسلام لابن تيمية .

(٨٣) انظر ص ٩٨ من هذا البحث .

يخاطب رعيته فيعطيهم الأذن بالأمر والنهي فهو تشريع وتنفيذ .

فالجواب : أنه لا يوجد دليل على أن المقصود بهذا الخطاب هم أهل زمانه ﷺ فقط .

قال ابن علان في شرح هذا الحديث : (منكم) معشر المكلفين المسلمين فهو خطاب لجميع الأمة حاضرها بالمشافهة وغائبها بطريق التبع . (٨٤)

ـ فان قالوا : هل هناك أحوال يجب فيها استئذان الحاكم .

قلنا : نعم : هناك أحوال يجب فيها استئذان الحاكم منها :

أ ــ اذا احتاج الأمر الى شهر سلاح وجمع الأعوان وذلك في أحد القولين وقد سبق توضيح الخلاف في ذلك فارجع اليه (٨٥)

ب ــ عند انتشار البدع العقائدية المكفرة كقول القدري : الشر ليس من الله وقول المعتزلة أن الله لا يرى يوم القيامة وكقولهم ان القرآن مخلوق وغير ذلك من البدع . ففي هذه الحالة ينظر الى البلدة التي ظهرت فيها تلك البدع فان كان أغلب الناس على السنة والقليل منهم على تلك البدع أنكر فيها من غير سلطان . وان أنفسهم أهل البلد إلى أهل بدعة وأهل سنة وكان في الانكار تحريك للفتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان وتفويضه . (٨٦)

ج ــ ان خاف على نفسه اذا غير المنكر افتيات الامام عليه وظلمه له بحجة ان ذلك المحتسب قد تعدى على حق الامام ففي هذه الحالة لا يبعد وجوب استئذانه لدفع هذا الضرر .

قال ابن علان : نعم ان خشي من ترك استئذان الامام مفسدة راجحة أو مساوية من انحرافه عليه بأنه افتيات عليه لم يبعد وجوب استئذانه حينئذ . (٨٧)

(٨٤) دليل الفالحين جـ ١ ص ٤٦٤ .

(٨٥) انظر ص ٦٩ من هذا البحث .

(٨٦) انظر احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٢١ .

(٨٧) دليل الفالحين جـ ١ ص ٤٦٤ .

** وأخيرا فان قبل هذا الخلاف ــ نقول ذلك جدلا [٨٨] ــ في وجود امام مسلم عادل يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فانه لا يقبل ألبته في حالة وجود حاكم كافر أو فاسق تارك للمعروف والأمر به آت المنكر تارك النهي عنه فلا يقول أحد عند ذلك أنه يجب ــ أو حتى يجوز ــ استئذان الحاكم .

قال الامام الجويني : ولو سعى عند شغور الزمان (أى خلوه من الامام) . طوائف من ذوى النجدة والبأس في نفض الطرق عن السعاة في الأرض بالفساد فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . [٨٩]

ويقول ابن تيمية : وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن اقامة الحدود والحقوق أو اضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه . وقول من قال : لا يقيم الحدود الا السلطان ونوابه اذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل : كما يقول الفقهاء : الأمر الى الحاكم ، انما هو العادل القادر فان كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها اليه مع امكان حفظها بدونه وكذلك الأمير اذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها اليه مع امكان اقامتها بدونه ، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن اقامتها من أمير لم يحتج الى اثنين ومتى لم تقم الا بعدد ومن غير سلطان أقيمت ان لم يكن في اقامتها فساد ولاة الأمر أو الرعية مايزيد على اضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله أعلم . أهـ .

وهكذا يقرر العلماء انه اذا غاب الامام المسلم أو ضيع الامام الحدود والحقوق والواجبات أو عجز عنها فانه يجب على المسلمين أن يقوموا بها فانها من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(٨٨) لانه قد ثبت أنه لا يختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحاكم سواء كان عادلا أو غيره وقد جرى ذلك في خير العصور وهو عصر النبي ﷺ وفي زمن أعدل حكام الأرض محمد بن عبدالله ﷺ .

(٨٩) غياث الأمم للجويني ص ٣٨٦ .

ولعلك تقول لقد أطلت في هذا الموضوع وأسهبت فيه اسهابا كبيرا ..
نقول : أن أقواما من الملحدين واعداء الدين همهم هدم الدين واشاعة المنكر
الفساد والسم الدفين بين شباب المسلمين .
وان أقواما آخرين ممن ينسبون الى العلماء همهم مداهنة الحكام والأمراء
لوصول الى المناصب العليا علموا الحق وكتموه وآثروا أن يكتموه ولا يفشوه
يلا منهم الى الراحة والدعة فجروا بعكس وغيروا وداهنوا وبدلوا وحرفوا .
وتبعهم أقوام من الحمقى والجهلاء مرددين مايقولونه بحمق وغباء ... كل
نذه الطوائف اجتمعت على القول بأن تغيير المنكر باليد للحاكم فقط أو
أذنه .. فاعداء الدين همهم — كما قلنا — هدم الدين وافساد أخلاق
لسلمين ... وعلماء السلطان همهم أرضاء السلطان فيعيشون تلك الأقوال
فاسدة والشبهات المضللة في البلدان فيردد كلامهم باللسان ويحفظ في
لجنان وتمشي به الركبان .. والجهلة . يشيعون تلك الضلالة العمياء والجهالة
لجهلاء جهلا منهم وميلا الى الراحة والأمان والفراش الناعم الوثير .. لذلك كان
اجبا علينا تبيين الحق واشاعته وفضح الشبهة وكشفها حتى لا يقع فيها
لسلمون ولا يتكاسلون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله المستعان
عليه التكلان .

**لشبهة الثانية :**

٢ — قالوا ان الحسبة لا تجوز الا للسلطة المسلمة الممكنة ذات القوة
السلطان فهي وحدها صاحبة الحق في أن تأمر وتنهى . ألم تسمع قول الله
عالى ﴿**الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا
المعروف ونهوا عن المنكر**﴾ (٩٠) . **فالممكنون في الأرض هم الذين يأمرون
المعروف وينهون عن المنكر أما غيرهم فلا يحق هم ذلك .**

---

(٩٠) الحج آية : (٤١) .

والجواب :

ـ أولا : أن معنى الآية لا يحتمل ذلك ولا يدل عليه فهذه الآية تشير الى صفات الذين يستحقون نصر الله ﴿ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز . الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرو بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ فالآية لا تدل على قصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على السلطة الممكنة .

ـ ثانيا : ان المسلمين عليهم واجب السعي لايجاد تلك السلطة .. وفي أثناء سعيهم لايجاد تلك السلطة عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر فليس هناك تعارض بين الحسبة وبين السعي لايجاد السلطة المسلمة بل ان الحسبة سوف تعين المسلمين في سعيهم لايجاد تلك السلطة . لأنها تنقي المجتمع من المنكرات التي تجهض حركة المسلمين وتعطل دعوتهم .

ـ ثالثا : ان غياب السلطة المسلمة لا يصح مبررا أو مسوغا لترك الحسبة أو غيرها من الفروض الشرعية التى كلفت بها الأمة المسلمة . فالله تعالى أمرنا بالاحتساب .. أمرنا بذلك كمسلمين أينما كنا . وكيفما كنا سواء كان السلطان بأيدينا أو بأيدي أعدائنا . فأوامر الشرع بالاحتساب جاءت عامة غير مقيدة بوجود السلطة المسلمة . يقول تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (٩١) فالأمة الاسلامية الكلفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مازالت موجودة ... كذلك فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـــ كصفة ملازمة للأمة الاسلامية ـــ لابد وأن يبقى مادامت الأمة الاسلامية موجودة روى أن المأمون احتج على رجل يحتسب بدون أذنه بقوله تعالى ﴿الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ فقال له الرجل : صدقت ياأمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ولا

(٩١) آل عمران آية : ١١٠ .

ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ، قال تعالى : ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف**﴾ الآية . وقال رسول الله ﷺ : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**» فسكت الخليفة وأذن له . (٩٢) .

ــ رابعا : انه بناء على قولهم هذا فانه يجب عليهم ترك الصلاة والزكاة ما دام السلطان ليس بأيديهم لان الآية تقول ﴿**الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف** ....﴾ ومعلوم يقينا بطلان ذلك .

ــ خامسا : انه اذا كانت الحسبة جائزة لآحاد الرعية في وجود الامام الممكن . فجواز ذلك عند غياب الامام أولى وآكد . يقول الجويني (ولو سعى عند شغور الزمان ــ أي خلوه من الامام ــ طوائف من ذوى النجدة والبأس في نفض الطرق عن السعاة في الأرض بالفساد فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

* وانه من العجيب بل من المؤسف أن نجد أقواما يقولون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب عليهم عند خلو الزمان من السلطة المسلمة والممكنة ويحتجون بالآية السابقة والتي هي حجة عليهم لا حجة لهم اذ يلزمهم اذا كانوا يفهمون منها هذا الفهم أن يتركوا الصلاة والزكاة حتى توجد السلطة الممكنة .. وهم مع كل هذا يزعمون أنهم ساعون لتمكين دين الاسلام في الأرض ..

**الشبهة الثالثة :**

٣ ــ قالوا : اننا نترك الحسبة لأننا نستعد لأمر آخر أخطر من الحسبة فاننا نستجمع الجهود ونحشد الطاقات لازالة المنكر الأكبر ــ وهو إزالة الحكم بالجاهلية ــ ولاقامة المعروف الأكبر وهو إقامة الدولة المسلمة الحاكمة بشرع الله .

---

(٩٢) الاحياء جـ ٢ ص ١٢١١ .

**والجـــواب :**

أولا : أن كون الحكم بشرعة الجاهلية منكرا يجب إزالته والحكم بشرعة الاسلام معروفا يجب إقامته فهذا أمر لا يختلف عليه إثنان من المسلمين . لكن من قال بأن هناك تعارض بين الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر وبين الأمر بالمعروف الأكبر والنهي عن المنكر الأكبر على حد تسميتهم .

ثانيا : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمهد السبيل لازالة المنكر الأكبر وإقامة المعروف الأكبر . لأنه ليس من المعقول أن تقوم دولة الاسلام دون تهيئة جو أو تمهيد سبيل أو تربية نفوس . فلا بد أن تكون هناك مقدمات تسبق إقامة الدولة الاسلامية وإزالة الدولة الجاهلية وهذه المقدمات تحققها الحسبة .

ثالثاً : إن هؤلاء ليس معهم دليل على قولهم أما نحن فمعنا الأدلة على وجوب الحسبة وقد سبقت .

**الشبهة الرابعة :**

ومن الشبهات الهادفة إلى تضيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنك إذا أمرت أو نهيت قالوا لك : إذهب أولا فأصلح نفسك وانهها عن غيها وبعد ذلك أصلح أهلك ثم أئت بعد ذلك وأمرنا وانهانا .

**والجـــواب :**

نعم إن كل إنسان عليه أن يصلح نفسه ويصلح أهله وأقاربه ولكن هذا لا يمنع أن عليه أيضاً إصلاح المجتمع حوله فالمسلم عليه واجبان : واجب إصلاح نفسه وتزكيتها وواجب إصلاح الناس حوله فإذا قصر في أحدهما فلا يسقط ذلك وجوب الأخرى عليه . وقد بينا ذلك مفصلا عند الحديث عن شرط العدالة فارجع إليه .[٩٣]

---

(٩٣)أنظر ص ٣٧ من هذا البحث .

**الشبهة الخامسة :**

ومن الشبهات التي تثار في هذا المجال أنك ترى أناسا قاعدين عن الحسبة . فإذا سألتهم عن السبب قالوا : أننا نترك الحسبة لعدم خلوص نيتنا فإنا نخاف إذا أمرنا ونهينا أن يصيب أنفسنا الرياء فيحبط عملنا .

**والجـــواب :**

إن العلماء قالوا إن خوف الرياء ينبغي ألا يحجم المسلم ويصرفه عن عمله الصالح فإذا شعر بالرياء وخافه وكان مقدما على عمل فعليه أن يقدم عليه ويقاوم الرياء في نفس الوقت .

قال الشيخ عبدالكريم زيدان : قد يتسرب الوسواس إلى بعض الأتقياء فيتركون الحسبة بحجة عدم خلوص النية ونقول لهؤلاء الطيبين الورعين : أن عليهم أن يقوموا بالحسبة ويدفعوا هواجس الرياء ولايتعمقوا في ذلك أو يسترسلوا في الخوف من الرياء لأن الشيطان قد يفتح عليهم بابا من الوسواس الذي لا ينتهي .[٩٤]

**الشبهة السادسة :**

ومن الشبهات التي شاعت على ألسنة الكثيرين أنك إذا أمرت ونهيت قالوا لك : عليك بخاصة نفسك مالك وللآخرين ألم تسمع قوله تعالى :

**﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾**[٩٥]

(٩٤) أصول الدعوة .

(٩٥) المائدة : (١٠٥) .

**والجـــواب :**

إن الرد على هذه الشبهة قد كفانا أبوبكر رضي الله عنه مؤنته فقال رضي الله عنه :

يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**» (رواه أبوداود) ــ والترمذي والنسائي بأسانيد مصححة .

أضف إلى ذلك أن العلماء قد تكلموا عن هذه الآية تأويلا وتفسيرا فلم يذكروا ماذكرتموه بل ان كثيرا منهم ذكر أن هذه الآية دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وها هي بعض تأويلاتهم لهذه الآية ليتضح المراد منها .

١ ــ إن معنى الآية لا يضركم من ضل إذا أهتديتم وفعلتم ماكلفتم به من أمر بمعروف ونهي عن منكر . فمن لوازم الهداية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أفاد هذا المعنى غير واحد من العلماء كالنووي وابن تيمية والعاقولي[٩٦] والزمخشري[٩٧] والإمام محمد عبده[٩٨] وهو مارجحه الامام عبدالحليم محمود[٩٩] وهو ماعليه أكثر المحققين من العلماء .

يقول النووي : المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وزارة وزر أخرى وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يتمثل المخاطب فلاعتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ماعليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول .[١٠٠]

---

(٩٦) نقله ابن علان في دليل الفالحين .

(٩٧) نقله جلال الدين العمري في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٩٨) تفسير المنار للآية ١٠٤ آل عمران جـ ٤ ص ٢٣ فما بعدها .

(٩٩) فتاوي الامام عبدالحليم محمود جـ ١ ص ٢٠٠ . (١٠٠) شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٢ .

يقول ابن تيمية : والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال .(١٠١)

قال سعيد بن المسيب : إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر فلا يضرك من ضل إذا اهتديت .(١٠٢)

٢ ــ أن المقصود بذلك هم المعاهدون الذين ينطقون بالكفر فالمعنى : لا يضركم كفر هؤلاء المعاهدين وعليكم أنفسكم وهذا قول أبي عبيدة .

قال المباركفوري : قال أبوعبيدة : خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف فأعلمهم أنها ليست كذلك وأن الذي في الامساك عن تغييره عن المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به وقد صولحوا عليه فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الاسلام فلا يدخل فيه .(١٠٣)

٣ ــ أن المقصود منها عليكم أنفسكم أيها المؤمنون فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فيما بينكم ولا يضركم كفر ولا ضلال أهل الكفر والشرك عامة وهو تأويل ابن المبارك وسعيد بن جبير ومجاهد .

قال القرطبي : وقال ابن المبارك : قوله تعالى : ﴿**عليكم أنفسكم**﴾ خطاب لجميع المؤمنين أي عليكم أهل دينكم كقوله تعالى : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ فكأنه قال : ليأمر بعضكم بعضا ولينه بعضكم بعضا فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولايضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ، وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان .(١٠٤)

---

(١٠١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية .

(١٠٢) نقله ابن كثير والقرطبي والطبري في تفاسيرهم .

(١٠٣) تحفة الأحوذى جـ ٦ ص ٣٨٨ .

(١٠٤) تفسير القرطبي للآية (١٠٥) المائدة جـ ٦ ص ٣٤٤

٤ ــ أن قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل**﴾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿**إذا اهتديتم**﴾ فكان آخر الآية ناسخ لأولها حكاه ابن العربي[١٠٥] وهو رأى المهدوي والقاسم بن سلام .

قال القرطبي : جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال : ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية . قال غيره : الناسخ منها قوله ﴿**إذا اهتديتم**﴾ والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .[١٠٦]

٥ ــ أن المراد بها : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم في الاستقامة ولا يضركم كفر آبائكم وأجدادكم وهو رأى جابر بن زيد .

يقول القرطبي : قال جابر بن زيد : معنى الآية يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السائبة[١٠٧] عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين لا يضركم ضلال الاسلاف إذا اهتديتم . قال : وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفهت آباءك ــ وضللتهم وفعلت وفعلت فأنزل الله الآية بسبب ذلك .[١٠٨] .

٦ ــ أن المراد بها : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم ضلال وارتداد بعض أصحابكم الذين عذبهم المشركون حتى ارتدوا .[١٠٩]

٧ ــ أن هذه الآية تعني ــ فيما تعني ــ أن لايشتغل الانسان بعيوب الآخرين فعليه بنفسه يبحث عن عيوبها وآفاتها فيعالجها ويبتعد عن عيوب الناس .

قال القرطبي : قال ابن خويز منداد : تضمنت الآية اشتغال الانسان بخاصة

---

(١٠٥) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٩ ص ١٢ .

(١٠٦) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٣٤٤ .

(١٠٧) هذا من أفعال العرب في الجاهلية وأصنامهم وعقيدتهم الفاسدة .

(١٠٨)،(١٠٩)،(١١٠) المصدر السابق .

نفسه وتركه التعرض لمصائب الناس والبحث عن أحوالهم فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى : **﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾ وقول النبي ﷺ : «كن جليس بيتك وعليك بخاصة نفسك»**[110]

٨ ـ أن المراد بالآية : يا أيها المحتسب إذا لم يقبل نصحك ولم يتبعك هؤلاء ولم ينقادوا للحق واتبعوا أهوائهم وما تشتهيه أنفسهم من الباطل فعليك بنفسك ولا يضرك ضلالهم وذلك موافق لحديث أبي ثعلبة الخشني : فقد قال أبوأمية الشيعاني : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال أية آية : قلت قول الله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾** قال : أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : (**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون كعملكم**» (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح) .[111]

في هذه الحالة يجوز للمحتسب ترك النكير بالقول ـ على رأى البعض[112] لأنهم سوف يتبعون أهوائهم ولا يجوز ترك التغيير باليد ككسر الخمر لأن فائدته محققة .

قال الجصاص : يعني والله أعلم إذا لم يقبلوا ذلك واتبعوا أهواءهم وآراءهم فأنت في سعة من تركهم وعليك نفسك ودع العوام وأباح ترك النكير بالقول فيمن هذه حاله[113] .

---

(١١١) انظر تفسير ابن كثير لهذه الآية جـ ٢ .

(١١٢) اذا ظن المحتسب ان المنكر لا يزول بانكاره فهل ينكر أم لا ؟ انظر ص ٣٢ من هذا البحث .

(١١٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٩ فما بعدها .

قال القرطبي : وقيل : الآية في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون بل يستخفون ويظهرون فأسكت عنهم .[114]

٩ ــ أن الآية أريد بها الزمان الذي لا يستطاع فيه الأمر ولا النهي . فمن لا يستطيع الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر في زمن من الأزمان أو في حال من الأحوال فعليه أن ينكر بقلبه ويصلح نفسه فالآية يعمل بها في حالة العجز عن التغيير باليد أو باللسان .[115]

فها هي تأويلات المفسرين والعلماء للآية ليس فيها ذلك الفهم السقيم الذي تقولونه والذي تسقطون به عن أنفسكم واجب الحسبة . وإنما هداكم لهذا الفهم شيطانكم المارد وتفكيركم الفاسد وجبنكم الزائد والعياذ بالله فهو المستعان وعليه التكلان .

**الشبهة السابعة :**

٧ ــ أنك إذا أنكرت على إنسان معصية قال إنما اتبع العالم الفلاني فلا تنكر على فإنما أنا متبع لا مبتدع .

**والجواب :**

إن كان بعض العلماء قد قالوا بذلك ــ كالذين أباحوا الغناء والمعازف أو نكاح المتعة ــ فإنهم اجتهدوا وأخطأوا ولهم على ذلك أجر واحد ثم اتضحت المسألة وعرف وجه الحق فيها واشتهرت حتى عرفها العالم وطالب العلم وكثير من العوام فلا يجوز لأحد اتباعها بحجة أن العالم الفلاني قد أباحها .

قال ابن القيم : قال عبدالله :[116] وسمعت أبي يقول : سمعت يحي

---

(١١٤)،(١١٥) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٣٤٤ .

(١١٦) وهو ابن الامام أحمد بن حنبل .

القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً .

قال أحمد : وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .(١١٧)

ويوضح لنا الشوكاني رحمه الله كيف نواجه هذا الرجل المرتكب للمعصية المحتج بقول عالم من العلماء فيقول : فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر : قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك بل قال لنا في كتابه العزيز **﴿ما أتاك الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾** فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالرد إليهما عند التنازع(١١٨)

**الشبهة الثامنة :**

٨ ـــ قالوا : إن تغيير المنكر بالقوة مخالف للإسلام فالاسلام هو دين الرحمة والنبي ﷺ هو نبي المرحمة **﴿وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**(١١٩) . ألم يأمر الله موسى وهارون أن يقولا لينا **﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾**(١٢٠) والله تعالى أمرنا أن نستخدم الحكمة في دعوتنا فقال تعالى : **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾**(١٢١) وقال : **﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾**(١٢٢)

---

(١١٧) اغاثة اللهفان جـ ١ ص ٢٤٨ .

(١١٨) السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٨٦ ومابعدها .

(١١٩) سورة الأنبياء (١٠٧) .

(١٢٠) طه (٤٤) .

(١٢١) النحل (١٢٥) .

(١٢٢) الأعراف (١٩٩) .

**والجـــواب :**

إن كلامكم هذا فيه حق وفيه باطل فأنتم قد خلطتم بين الحق والباطل فمن الحق الذي ذكرتموه أن الاسلام دين الرحمة وأن الرسول ﷺ نبي المرحمة وأن الدعوة تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ومن الباطل الذي تركتموه أن الاسلام ـــ لأنه دين الرحمة ـــ لا يحبذ التغيير بالقوة ولم يأمر به . والحقيقة أنه لا اختلاف بين كون الاسلام دين الرحمة وبين تغيير المنكر بالقوة وما ماثله كالجهاد وإقامة الحدود والتعاذير وذلك لأن هذه التشريعات التي ظاهرها العنف والقوة إلا أنها في حقيقتها رحمة لأنها تمنع الناس عن المعاصي وتصدعهم عنها فتنجيهم من سوء العاقبة في الدنيا والآخرة . فكانت هذه التشريعات هي الرحمة بعينها وهذا هو معنى قوله تعالى **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** . روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «كنتم خير أمة أخرجت للناس : قال : خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا الاسلام» فهذه هي الرحمة نفسها ألم تر إلى الطبيب الحاذق إذا بتر يد مريض لينجوا باقي جسمه من المرض هل يصح أن نقول أن هذا الطبيب غير رحيم بمريضه . وأيضاً الأب الذي يضرب إبنه ليؤدبه ويحسن أخلاقه هل هو غير رحيم بإبنه ؟

كلا إنه مايضربه إلا رحمة به ... كذلك لا يصح تسمية تغيير المنكر باليد أو الجهاد أو الحدود عنفا أو إرهاباً ... فالرحمة في الاسلام رحمة حكيمة تعرف متى يصلح اللطف والرفق ومتى يصلح العنف والقوة فهي رحمة حكيمة عزيزة وليست رحمة ذليلة .

أضف إلى ذلك أنه لا يصح ولا يجوز أن تأخذ بعض آيات من كتاب الله أو بعض نصوص شرعية وتستدل بها وتترك نصوص أخرى وراءك ظهريا لأنها لا توافق هواك ومزاجك . فكما أن الاسلام أمر بالرفق واللين فقد أمر أيضا بالجهاد وتغيير المنكر باليد أي بالقوة .

وكما أن الرسول ﷺ هو نبي المرحمة فهو أيضا نبي الملحمة وهو الضحوك القتال : فمن أخذ بعض النصوص وترك بعضها يدخل تحت قوله تعالى : ﴿**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ...**﴾ الآية وأما استدلالكم بهذه الآيات ففي غير موضعها فإنها وإن دل بعضها على أن الاسلام دين الرحمة فقد بينا أنه لا تعارض بين الرحمة وبين استعمال القوة في بعض الأحيان .

فاستدلالهم بقوله تعالى ﴿**فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى**﴾ فهذا في مقام الدعوة . والدعوة خلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاف الجهاد ... لكل منها ضوابطه وأسلوبه في التعامل مع الواقع ... فالدعوة أداة لتغيير المفاهيم الباطلة عن طريق مخاطبة العقل بالحجة ومخاطبة القلب والوجدان بالكلام اللطيف اللين سعيا لاخراج الكافر إلى نور الإيمان والفاسق إلى نور الطاعة . فمن استجاب للدعوة فبها ونعمت وإلا فله طرق أخرى ... فالذي يترك مأمورا أو يأتي محظورا فإن له الحسبة فهي كافية بردة عن غيه وإزاحته عن معصيته ... والذي يعرض ويصد عن سبيل الله ويحارب دعوة الاسلام ويقف في وجهها بسلطانه وعتاده فهذا له الجهاد فهو كفيل بكبح جماحه وإرغامه على الكف عن قتال الاسلام والصد عنه .

فيجب أن نفرق بين هذه الواجبات ولانخلط بينهما فلكل تلك الواجبات الثلاثة السابقة ضوابطه وفقهه وأحوال خاصة يتواجد عندها .. ومن العيب الفاحش أن نخلط بين هذه الأمور الثلاثة فنقف وعاظا في ساحة المعركة أو نسل سيوفنا في وجه العصاة من المؤمنين .. إنه من العيب الفاحش أن نلين مع من تجب معه الشدة وأن نغلظ على من يجب معه اللين والرفق .

ففي هذه الآية السابقة يأمر ربنا موسى وهارون أن يقولا قولا لينا فالمقام هنا مقام دعوة حيث اللطف والرفق واللين في الحديث فالاستدلال بهذه الآية في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس في محله . ثم أن فهمتم من

هذه الآية أنه لا يجوز استخدام القوة فهذا يدل على عدم جواز استخدام القوة والقتال مع الكافرين لأن هذه الآية هي في الحديث عن فرعون وهو كافر وهذا مما لم يقل به أحد من العلماء ومما يخالف هدى النبي ﷺ في قتال الكفار والمشركين .

ــ وأما استدلالكم بقوله تعالى ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾

فهذا أيضا استدلال في غير محله لأن هذه الآية تبين فقه الدعوة وهو أن تكون الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وليست في مجال الحسبة .

فالحسبة لها نصوص أخرى تبين فقهها وضوابطها كقول النبي ﷺ «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده** ...» أضف إلى ذلك أنه ليس معنى الحكمة هو مجرد اللين والرفق بل إن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه المناسب له واتباع الشرع فيما أمر به وهدى إليه .

قال الشيخ حامد الفقي : الحكمة في اللغة وفي سياق كلام الله تعالى ــ كما سبق تفسير الشيخ ابن القيم لها : هي وضع الشيء في موضعه اللائق به ويزيد ذلك بيانا ووضوحا لمن عقل عن الله ورسوله ﷺ ماكان عليه الرسول ﷺ وهو الذي أعطاه ربه من الحكمة مالم يعط أحدا وقد كان يضع السيف في موضعه والموعظة في موضعها والمجادلة بالتي هي أحسن في موضعها فاستعمال الغلظة والشدة والسيف في مواضعها من أحكم الحكمة والله تعالى يقول لنبيه : ﴿**جاهد المنافقين واغلظ عليهم**﴾[١٢٣]

يقول الدكتور البوطي : السر في مشروعية الحكمة في الدعوة إنما هو سلوك أقرب الوسائل إلى عقول الناس وأفكارهم ومعنى هذا أنه إذا اختلفت الأحوال وقامت عثرات الصد والعناد دون سبيل الدعوة فإن الحكمة حينئذ إنما هي إعداد العدة للجهاد والتضحية بالنفس والمال إن الحكمة هي أن تضع الشيء

(١٢٣) هامش «التفسير القيم» لابن القيم تعليق حامد الفقي ص ٣٤٤ .

في مكانه .[124]

فالحكمة هي استعمال اللين والرفق حيث ينفع ذلك ويجدي واستعمال القوة والعنف حينئذ يفيد ذلك .

قال ابن تيمية في قوله تعالى ﴿**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب إن الله قوي عزيز**﴾[125] مانصه :

فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف .

وقد ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ـــ يعني السيف ـــ من عدل عن هذا ـــ يعني المصحف ـــ[126]

ومع توجيه معنى الحكمة في الآية على هذا النحو فإنه لا يفوتنا أن نذكر أن بعض العلماء ذكروا أنها منسوخة بآية السيف كهبة الله بن سلامة .[127]

ـــ أما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿**خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين**﴾ على اسقاط وجوب التغيير باليد فساقط . فقوله تعالى (خذ العفو) معناه خذ العفو من أموالهم وهي منسوخة بآية الزكاة . وفي قول آخر : إن الله أمر رسوله ﷺ بالعفو والصفح عن المشركين عشر سنين ثم أمره بالغلظة عليهم وهو قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم واختيار ابن جرير . وعلى هذا فقوله (خذ العفو) منسوخ ولا يحمل المعنى الذي قصدتموه من إنكار تغيير المنكر بالقوة . وفي قول ثالث : أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بالعفو عمن ظلمه والاحسان لمن جار عليه . وإعطاء من حرمه ووصل من قطعه . وهذا من باب حسن الخلق فإذا وقع الاعتداء على حق من حقوق الله وجب الغضب والانتقام

---

(١٢٤) فقه السيرة للبوطي ص ٩٢ .

(١٢٥) سورة الحديد (٢٥) .

(١٢٦) السياسة الشرعية ص ٦٤ .

(١٢٧) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص ٢١٠ .

وعلى هذا فليس في قوله (خذ العفو) دليل لكم .

يقول ابن كثير : قال ـــ أي ابن جرير الطبري ـــ وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف ويدخل في ذلك جميع الطاعات وبالأعراض عن الجاهلين وذلك وإن كان أمرا لنبيه ﷺ فإنه تأديب لخلقه باحتمال من ظلمهم واعتدى عليهم لا بالاعراض عمن جهل الحق الواجب من حق الله ولا بالصفح عمن كفر بالله وجهل وحدانيته وهو للمسلمين حرب .[128]

وهذا هو معنى خذ العفو وأعرض عن الجاهلين وأما قوله تعالى (وأمر بالعرف) أي أمر بالمعروف فهو دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة عامة .

قال هبة الله بن سلامة : قوله تعالى خذ العفو هذا منسوخ يعني الفضل من أموالهم بآية الزكاة وهذه الآية أعجب المنسوخ لأن أولها منسوخ وأوسطها محكم وآخرها منسوخ . قوله واعرض عن الجاهلين نسخ بآية السيف وأوسطها وأمر بالعرف : العرف المعروف فهو محكم[129]

وذكر مثل هذا ابن حزم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» .

ـــ أما استدلالهم بقوله تعالى لنبيه الكريم **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** فقد بينا أن استخدام القوة في بعض المواقف قد يكون هو عين الرحمة والنبي ﷺ ـــ وهو الرحمة المهداة للعالمين ـــ كان يجاهد في سبيل الله ويقاتل الكفار والمشركين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو الذي أمر

---

(١٢٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ص ٢٧٨ .

(١٢٩) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة في سورة الاعراف آية ١٩٩ .

بتحطيم الأصنام وشق قراب الخمر وزقاقه)[١٣٠] فرسولنا ﷺ نبي المرحمة ونبي الملحمة وهو الضحوك القتال .. يضحك لأصحابه ويقتل أعدائه ... فالرسول ﷺ بعث رحمة للعالمين ... يخرجهم من الظلمات إلى النور بالحجة والبرهان الساطع فإن أبوا وعاندوا أخرجهم من ظلماتهم إلى نور الهداية بالسيف والسلطان ... وهذه هي الرحمة : أن تخرجهم من الظلمات إلى النور ومن الضلال والشقاوة إلى الحق والهداية . أن تنجيهم من عذاب الآخرة الأليم وتهديهم إلى الصراط المستبين بالبرهان أو بالسلطان فالله تعالى يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن ويزع بالقرآن ما لايزع بالسلطان . فسبحانه له في خلقه حكم **﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾** .

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تلك الآية : من آمن بالله واليوم الآخر كتب له الرحمة في الدنيا والآخرة ومن لم يؤمن بالله ورسوله عوفي مما أصاب الأمم من الخسف والقذف .

**الشبهة التاسعة :**

٩ ــ قالوا : انا نعتزل هذا المجتمع ونبعد عن الناس فلا نأمر بمعروف ولا ننهى عن منكر فانا اذا أمرنا ونهينا أصابنا الضرر واذا خرجنا رأينا المنكرات وقد نسكت عليها .

والجواب :

أن نسأل هذا الرجل : عما تعتزل وعمن تعتزل ؟ انك في الحقيقة تعتزل عن

---

(١٣٠) المغني جـ ٥ ص ٤٤٧ . فقد روى الامام أحمد عن عبدالله بن عمر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال «**اغد علي بها**» ففعلت فخرج بأصحابه الى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر وقد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ماكان من تلك الزقاق بحضرته كلها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أحد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته» .

الجهاد وعن الحسبة ... تعتزل عن الفروض العينية والكفائية وتترك البلاد للفجرة والكفرة يعيثون فيها فسادا وفجورا .

يقول أبو حامد الغزالي : اعلن ان كل قاعد في بيته أينما كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبوادى (١٣١)

جاء في كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف : ومن هنا يعرف خطأ الانعزاليين الذين يقدرون على تغيير المنكر ولا يغيرونه مرددين هذه الآية ـــ أى قوله تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم**﴾ أو مرددين الكلمة الجارية على الألسنة «وأنا مالى» وهي عنوان التسيب الذي لو استمرأنا مرعاه لتعطلت حركة الحياة وضعف الأمل في الاصلاح ﴿**ان الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم**﴾ أهـ (١٣٢)

وقد نهى النبي ﷺ أحد أصحابه عن الاعتزال وقال له : «**لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله : من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة**» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال الترمذي حديث حسن . فمن قدر على تغيير المنكر بيده أو لسانه فلا يجوز له أن يجلس في بيته ويترك الحسبة والله المستعان وعليه التكلان .

* * *

هذا كان بعض من تلبيسات عدو الله ابليس وشبهاته التي ألقاها للذين يتركون الحسبة ويتكاسلون عنها أو يفعلون المنكر . وهنا ان شاء الله تعالى نذكر

---

(١٣١) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٥٤ .

(١٣٢) بيان للناس من الأزهر الشريف ص ٢٦٥ .

بعض من تلبيساته على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر آجارنا الله تعالى وإياكم من تلبيساته وشبهاته وأضاليله .

**بعض المحاذير التي يقع فيها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر :**

١ ــ أن يقدم على الحسبة تزينا وطلبا للذكر والجاه . عن أبي سليمان قال : سمعت أبا جعفر المنصور يبكي في خطبته يوم الجمعة فاستقبلني الغضب وحضرتني فيه أن أقوم فأعظه بما أعرف من فعله اذا نزل . قال : فكرهت أن أقوم الى الخليفة فأعظه والناس جلوس يرمقونني بأبصارهم فيعرض لي تزين فيأمر بي فأقتل على غير صحيح فجلست وسكت .

٢ ــ أن يغضب لنفسه اذا أهانه فاعل المنكر أو لم يقبل قوله فيثور لأجل نفسه وغضبا لها وقد يجر ذلك الى أن يغتاب فاعل المنكر أو يقع به أو يؤذيه في ماله أو منصبه .

٣ ــ أن يجلس بعد الفراغ من الحسبة في مجمع يصف مافعل ويتباهى به ويسب أصحاب المنكر سب الحنق عليهم ويلعنهم ولعل القوم قد تابوا وربما كانوا خيرا منه لندمهم وكبره ويندرج في ضمن حديثه كشف عورات المسلمين لأنه يعلم من لا يعلم والستر واجب مهما أمكن وبعض الجهلا بالانكار يهجم على القوم مايتيقن ماعندهم ويضربهم الضرب المبرح ويكسر الأواني وكل هذا يوجبه الجهل فأما العالم اذا انكر فأنت منه على أمان .(١٣٣)

٤ ــ ومن تلبيسه عدو الله تعدى حدود وضوابط الحسبة فينكر ما ليس مجمعا على انكاره ويتسور الحيطان ويضرب أهل المنكر ويقذفهم بدون حق ويتجسس عليهم .

٥ ــ أن يقصد بانكاره اظهار شرفه على المحتسب عليه فمثلا يقصد من تعريف فاعل المنكر بمنكره اظهار شرف العلم واذلال فاعل المنكر بنسبته الى

---

(١٣٣) أنظر تلبيس ابليس لابن الجوزى ص ١٤٠،١٤١ .

الجهل فان كان الباعث هذا فهذا منكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه . ويضع الامام الغزالي مقياسا يقيس به المحتسب نفسه حتى يعلم أباعث ذلك هو الاخلاص لله تعالى أو الرياء والاحتكام على الناس فقال رحمه الله : فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما : من جهة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي ان يمتحن المحتسب نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة ثقيلة عليه على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ ذلك المعاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله تعالى وليحتسب أولا على نفسه .[١٣٤]

---

(١٣٤) الاحياء جـ ٢ ص ١٢٣٤

# الباب الثامن

# فوائد الحسبة

للحسبة فوائد عظيمة تعود على الفرد المسلم وعلى المجتمع الاسلامي نجملها فيما يلي :ـ

١ ـ تنقية المجتمع المسلم من المنكرات والمعاصي . فالحسبة حسم لسبيل المنكرات وقطع لطريقها ، فان المنكرات والمعاصي اذا تركت تفشت وانتشرت «فالمنكرات أشبه شيء في سرعة التنقل والشيوع بجراثيم الأمراض لا تلبث اذا وجدت في مكان ما أن تنتقل وتنتشر وتعم وتعمل عملها في المجتمع كله وبذلك تنقلب حياة المجتمع رأسا على عقب وتتعرض فيها الأعراض للانتهاك والأموال للاستلاب والحقوق للضياع وليس من شك في أن أمة يكون مصيرها هذا المصير لا تعرف شيئا من نسمات الأمن والطمأنينة ولا من بواعث الاستقرار والسكينة وبذلك ينحل مابين أفرادها من روابط وتنساق في سبيل الانفرادية الخاصة لا يهمها سوى شهوات تقضي وانفعالات تحتدم» (١)

٢ ـ ان الحسبة تمنع من استقرار المفاهيم الخاطئة بين الناس . فان المعروف اذا ترك فلم يؤمر به ساعة تركه اعتاد الناس تركه حتى يصبح فعل المعروف منكرا ، وكذلك المنكر اذا ترك فلم ينه عنه ساعة ارتكابه اعتاد الناس فعله حتى يصبح المنكر عندهم معروفا فانهم قد رأوا المنكر بأعينهم وسمعوه بآذانهم فزالت وحشة المنكر وقبحه من نفوسهم لكثرة ملازمتهم له وملازمته لهم . ويحدث العكس اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فان الناس سيألفون الخير ويستهجنون الشر ويستقبحونه في قلوبهم فيمنع ذلك من استقرار المفاهيم والقيم الخاطئة في قلوبهم وعقولهم . أما ترك الاحتساب فيؤدي الى قلب الحقائق والموازين فيصير المنكر معروف والمعروف منكرا ولا حول ولا قوة إلا بالله . عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «**اذا أخفيت الخطيئة فلا تضر إلا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير تضر العامة**» . (٢)

---

(١) من توجيهات الاسلام للامام محمود شلتوت ص ٢٠١ .

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الداء الشافي ص ٥٠ من رواية الأوزاعي .

٣ ـــ ان الحسبة تدفع المصائب . ذكر ابن ابي الدنيا عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال : (أوحى الله الى يوشع بن نون : انى مهلك من قومك أربعين ألف من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الاخيار ؟ قال : انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم)[٣] وروى الحميدي عن مسعر ان ملكا أمر أن يخسف قرية فقال : يارب ان فيها فلانا العابد فأوحى الله اليه : ان به فأبدأ فانه لم يتمعر وجهه في ساعة قط[٤].

يقول ابن تيمية : ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الافاق وفي أنفسنا وبما شهد في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال وأن الطاعة سبب النعمة فاحسان العمل سبب لاحسان الله . قال تعالى : **﴿وماأصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾** .

٤ ـــ ان الحسبة ضرورة من ضرورات الحركة الاسلامية او الجماعة المسلمة فلو تركت الجماعة المسلمة الحسبة اندثرت دعوتها وامتلأ طريقها الى قلوب الناس بالعقبات والأشواك التى تعوقها عن الاستمرار في المسير وتزاحمت عليها المنكرات فأجهضت جهدها الذي بذلته في سبيل الله وطمست معالم سعيها فكانت الحسبة ضرورة من ضرورات الجماعة الاسلامية العاملة على الساحة الاسلامية ولازماً من لوازم تلك الجماعة لانها هي التي تمهد الطريق للدعوة والوصول الى قلوب الناس وذلك لانعدام المنكرات التي تجذب قلوب البعض اليها .

٥ ـــ ان بالحسبة توحد الصفوف وتزال الفرقة بين المسلمين . ولا عجب في هذا فقد قال الله تعالى : **﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين**

---

(٣) السابق ص ٤٦ .

(٤) الحسبة في الاسلام لابن تيمية .

**تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾** . (٥)

يقول الامام محمد عبده : فان أفراد الأمة اذا قام كل واحد منهم بنصيحة الآخر دعوة وأمرا ونهيا ــ امتنع فشو الشر والمنكر فيهم واستقر أمر الخير والمعروف بينهم فكيف تجد الفرقة منفذا اليهم ؟ أم كيف يستقر الخلاف في الدين بينهم ؟ (٦)

٦ ــ أن بالحسبة تنال هذه الأمة وافرادها المحتسبون شرف الخيرية وشرف العلو على باقي الأمم ويتحقق فيهم قوله تعالى ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾ . (٧) فالأمة الاسلامية خير الأمم «ولكن هذه الخيرية لا يستحقها من ليس لهم من الاسلام واتباع النبي ﷺ الا الدعوى وجعل الدين جنسية لهم بل لا يستحقها من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت الحرام والتزم الحلال واجتنب الحرام مع الاخلاص الذي هو روح الاسلام الا بعد القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالاعتصام بحبل الله مع اتقاء التفرق والخلاف في الدين» . (٨)

٧ ــ ان الحسبة لها فوائد عظيمة ظاهرة وأخرى ذكرها العلماء . فبالحسبة تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر ولولاها لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد . (٩)

---

(٥) آل عمران (١٠٤ ــ ١٠٥) .
(٦) تفسير المنار جـ ٤ ص ٤٨ آية ١١٠ آل عمران .
(٧) آية ١١٠ آل عمران .
(٨) تفسير المنار جـ ٤ ص ٤٨ آية ١١٠ آل عمران .
(٩) قلائد الدرر جـ ٢ ص ١٩٨ ، الاحياء جـ ٢ ص ١١٩٢ .

# الباب التاسع

# عقوبة تارك الحسبة

لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القطب الأعظم من الدين والمهم الذي ابتعث الله لأجله النبيين والركن الأعظم من أركان الدين رتب الله على تركه أنواعا من العقوبات ليحذر الناس ترك هذا الفرض وينتبهوا الى أهميته الجليلة وفائدته العظيمة . ومن عقوبات تارك الحسبة :ــ

**١ ــ نزول العذاب واستحقاق الهلاك :**

يدل على هذا ماجاء عن أبي بكر الصديق قال : «ياأيها الناس انكم لتقرءون هذه الآية : ﴿**ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم**﴾ واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**» رواه أبوداود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول : **لا إله إلّا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه** ــ وحلق بأصبعيه الابهام والتي تليها ــ فقلت : يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : **نعم اذا كثر الخبث**» متفق عليه .

قال ابن علان : ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كثر الصالحون ، ففيه بيان شؤم المعصية والتحريض على انكارها . [١]

وعن يحي بن يعمر قال : خطب علي بن ابي طالب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس انما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار فلما تمادوا في المعاصي اخذتهم العقوبات فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان ينزل بكم مثل الذي بهم واعلموا ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقطع رزقا ولا يقرب أجلا . رواه ابن حبان .

قال ابن العربي : والسكوت على المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص

---

(١) دليل الفالحين جـ ١ .

الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل من الظلمة للخلق [٢] . فليتق هؤلاء الذين تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهؤلاء الذين يحاربون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر صواعق السماء ونذر العذاب أعاذنا الله واياكم من ذلك .

**٢ ـ استحقاق اللعنة والذم :**

وذلك كما لعن الله تعالى بني اسرائيل لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى : **﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون﴾** [٣]

**عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ** : «**أن أول مادخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقي الرجل فيقول : ياهذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلة وشريبة وقعيدة فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾** الى قوله : **﴿فاسقون﴾** ثم قال : (**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم**) رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي داود .

**٣ ـ الحرمان خصيصة من خصائص المؤمنين وصفة من صفاتهم :**

---

(٢) الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٩ ص ١٢ .

(٣) المائدة آية (٧٨ ــ ٧٩) .

قال تعالى : ﴿**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ [٤]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل**» (رواه مسلم) .

ويتضح من الحديث والآية ان ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس من الايمان . فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتميز المؤمن من المنافق فصفات المؤمن بالضد من صفات المنافق كما وصفه الله تعالى في الآية السابقة ﴿**والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم**﴾ [٥]

**٤ ـــ عدم قبول الدعوات والاستغفار :**

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**» رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وما كلم أحدا فلصقت بالحجرة استمع مايقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : «**يأيها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا اجيب لكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم** ــ فما زاد عليهن حتى نزل» . رواه ابن

---

(٤) التوبة آية (٧١) .

(٥) التوبة آية ٦٧ .

ماجه وابن حبان في صحيحه .

**٥ ــ قلة الحظ من الدين :**

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر**» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والترمذي وهذا لفظه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**الاسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره**» رواه الحاكم .

**٦ ــ أنه كمرتكب المنكر :**

قال تعالى ﴿**لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يصنعون**﴾ [٦]

**قال القرطبي : ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .** [٧]

**٧ ــ لزوم الذل والمهانة له :**

فقد روى ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**» رواه أحمد وأبوداود باسناد حسن .

---

(٦) المائدة (٦٣) .

(٧) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٢٣٧ للآية ٦٣ من المائدة .

## ٨ ــ تفرق الأمة وهلاكها :

يقول الشيخ سعيد حوى : ومنها ــ أى من عقوبات ترك الحسبة ــ أن تفترق قلوب الأمة وتصطدم نفوسها ولا يكون بينها تلاق على شيء أبدا اذ بعد أن فقدت الحق الذي يجمع فان الباطل طرقه كثيرة متفرقة ... وعاقبة هذا كله الهلاك والموت اذ عندما تفقد أمة الاسلام حياتها التى هي استجابتها لأمر الله ماذا يبقى لها **﴿أو من كان ميتا فأحييناه﴾** «الانعام ١٢٢» **﴿استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم﴾** «الانفال : ٢٤» . فالحياة في الاسلام . وترك ما يؤدي الى بقاء الاسلام وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد معناه الهلاك . [٨]

---

(٨) الاسلام لسعيد حوى جـ ٤ ص ١٣ .

# الباب العاشـــر

# منكـرات يجب أن تزول

هناك كثير من المنكرات التي انتشرت بين الناس انتشارا كبيرا وأصبحت بينهم شيئا عاديا لا تنكره قلوبهم ولا تبغضه نفوسهم وسوف نتناول باذن الله بعض من تلك المنكرات .

**١ ــ الخمــر :**

والخمر ــ كما هو معلوم ــ حرام بل هي ام الكبائر ... وهي لذلك واجبة النهي عنها بالدرجات السابقة .

يقول القاضي عياض : فحق أن يغيره ــ أى المنكر ــ بكل وجه أمكنه زواله به قولا أو فعلا فيكسر آلات الباطل أو يريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله .[١]

والخمر ان جاهر بها المسلم فانها تراق عليه ويؤدب على اظهارها وأما اذا أظهرها الذمي فانه يؤدب على اظهارها واما اراقتها فقد اختلف فيها الفقهاء فذهب الحنابلة والشافعية الى أنها تراق وذهب الحنفية الى انها لا تراق عليه .

وعلى المحتسب ان يتجنب كسر أواني الخمر بل يريقها فقط . فان لم يقدر على اراقتها الا بكسر الأواني لكونها بعيدة عنه ويحتاج لكي يريقها أن يرميها بحجر أو نحوه أو لكونها ضيقة الرؤوس فلو أراقها بدون كسر طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه أو يطول الزمان وتتعطل عليه أشغاله ومصالحه فعليه كسرها في هذه الحالات . فان كسرها بغير عذر فعليه ضمانها ودفع ثمنها .

هذا عن الخمر وآوانيه . اما عن الحافات ومحلات بيع الخمور ومصانعها فهذه الأماكن تهدم وتحرق كما أفتى الامام ابن القيم رحمه الله بذلك مستدلا بهدم الرسول ﷺ مسجد الضرار الذي اتخذه المنافقون كفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل .

يقول ابن القيم : ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٩٣ .

هدمها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد صلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى لمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله اما بهدم وتحريق واما تغيير صورته واخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد لشرك التي تدعو سدنتها الى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك أوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب لمنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا .[٢]

**٢ ــ الاختــلاط :**

ونقصد به اختلاط الرجال والنساء في الطرقات والمطاعم والنوادي والرحلات والحفلات ودور العلم وغيرها من الأماكن .

والاختلاط بلا شك قد حرمه الله ورسوله . ونحن هنا لا نبرهن على ذلك وانما نبين كيفية انكار تلك المنكرات ونحث على انكارها فاختلاط الطلبة والطالبات في مدرجات الجامعة مثلا وطرقاتها ومطاعمها ورحلاتها حرام ومنكر يجب تغييره والنهي عنه .

وعلى ولى الأمر واجب عظيم في مسألة الاختلاط فعليه أن يمنع النساء من الاختلاط بالرجال في الاسواق والطرق ووسائل المواصلات ومجامع الناس وعليه ان يمنعهن من الخروج متزينات كاسيات عاريات . وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشى في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق .

ومن منكرات الاختلاط أيضا وقوف الرجل والمرأة في الطريق يتحدثان . قال أبو يعلى : وقد سئل أحمد في رواية محمد بن يحي المتطبب في الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال : صح به .[٣]

---

(٢) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٧ . المطبعة الأميرية ومكتبتها .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى .

ولكن ليس كل امرأة ورجل يقفان في طريق منكراً ينظر المحتسب الى الأمارات فان كان الطريق خاليا من المارة أو ظهرت عليهم علامات الريب أو يعتاد فعل المنكرات في هذا الطريق أو كان الرجل سيء السمعة أنكر والا فلا ينكر .

يقول الماردي : واذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدا من هذا وان كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذرا من أن يكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وان كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك الى معصية الله تعالى وليكن زجره بحسب الأمارات .(٤)

وعلى هذا اذا وجد رجل مع امرأة في مكان يكثر فيه الفساد وتحوم حوله الشبهات وذلك كالجامعة ــ والتي يكثر فيها اختلاط الشابات والشباب ــ فهي مواقف ريب ينكر فيها المحتسب عليهما .

**٣ ــ أفلام الفيديو الخليعة وأشرطة الكاسيت الماجنة :**

فهذه الأفلام الخليعة التي تعرض بواسطة جهاز الفيديو منكر يجب تغييره والنهي عنه لأن فيها اشاعة للفاحشة بين المؤمنين وحثا عليها ويلحق بها أشرطة الكاسيت الماجنة التي تنشر الأغاني الفاسقة والموسيقى المحرمة وكذلك يلحق بها برامج وأفلام ومسلسلات التلفاز «التليفزيون» المضللة الفاجرة المتهتكة وبرامج المذياع الفاحشة .(٥)

يقول الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود : فمتى قصر الناس بواجبهم ولم

---

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى .

(٥) نحن لا نحرم استعمال تلك الأجهزة في جوانب الخير ــ كتسجيل الندوات الدينية أو العلمية ونحوها ــ وانما نحرم استعمالها في فجور أو فسوق .

يقوموا بحماية دينهم ووطنهم وتركوا الخمر تجلب الى بلدهم والحوانيت تفتح لبيعها بحيث تكون في متناول كل يد من صغير وكبير وتركوا الأفلام الخليعة والفواحش الشنيعة تنتشر من بينهم تغزوهم في عقر دورهم بدون أن ينكروا منكرها وبدون أن يتناصحوا في شأنها ويمنعوا مايقبح منظره منها فانهم يعتبرون بأنه قد استودع منهم وأن هذا العمل والسكوت عليه مؤذن بفتنة في الارض وفساد كبير وهؤلاء الرؤساء يلامون على سكوتهم عنه اذ لا نجاة لهم ولا للناس معهم الا بأمرهم بالخير ونهيهم عن الشر .

ان عرض الأفلام الخليعة التي فيها النساء الراقصات العاريات اللاتي يسبحن في البحار ويلاعبن الرجال باللمس والتقبيل والاضطجاع جميعا وتشرب مع كأس الخمر وغير ذلك من مساوىء الاخلاق والأفعال والفواحش المكشوفة التى يشاهدها الصغار والكبار فهي كلها من الفواحش التى لا تبقى من الأخلاق ولا تذر وقد قيل : حسبك من شر سماعه . فما بالك برؤيته . [٦]

فمن الواجب على المسلمين هدم تلك الأماكن التى تعرض فيها تلك الافلام الخليعة كنوادي الفيديو وماشابهها استنادا الى فتوى الامام ابن القيم بتحريق وهدم أماكن المعصية .

**٤ ــ الملاهي والحفلات الموسيقية :**

وهي من المنكرات العظيمة لاشتمالها على أكثر من معصية ففيها الاختلاط بين الرجال والنساء وفيها رقص الرجال والنساء بعضهم مع بعض وتلامسهم وفيها الغناء المشتمل على فاحشة وفجور وألفاظ جارحة للحياء والخلق وفيها الموسيقى المحرمة . وقد يكون فيها شرب الخمر .

لذلك كان واجبا على المسلمين ازالة تلك الحفلات بقدر استطاعتهم والتحذير منها والنهي عنها .

---

(٦) حماية الدين والوطن ص ٩ ، ١٠ .

وكذلك واجب على المسلمين تحطيم تلك الآلات الموسيقية التى تقام بها تلك الحفلات والتأديب على اظهارها . وقد حث العلماء على كسر هذه الآلات قال ابن قدامة من الحنابلة : وان كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما لم يضمنه . [٧]

قال ابن القيم : ونص ــ أى الامام أحمد ــ على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره اذا رآها مكشوفة وأمكن كسرها . [٨]

قال أبويعلي الحنبلي : وأما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح . [٩] وقال أبو يوسف ــ صاحب أبي حنيفة ــ في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي : أدخل عليهم بغير اذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير اذن لا متنع الناس من اقامة الفرض . [١٠]

يقول الامام الغزالي وهو شافعي : التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر . [١١]

ويقول القاضي عياض المالكي : فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل [١٢] . أهـ ويقصد بآلات الباطل المعازف .

ولكن على المحتسب أن ينظر الى تلك الآلات فان كان خشبها أو مادتها يصلح لاستخدامه في أمور نافعة أخرى فعلى المحتسب فصله دون كسره والا كسره هذا مذهب السادة الشافعية . أما الحنابلة فيرون كسره بكل حال ولا

---

(٧) انظر المغنى .

(٨) اغاثة اللهفان جـ ١ ص ٢٤٨ .

(٩) الاحكام السلطانية لأبي يعلى .

(١٠) اغاثة اللهفان جـ ١ ص ٢٤٥ .

(١١) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٣٥ .

(١٢) شرح صحيح مسلم جـ ١ ص ٥١ .

يشغل نفسه بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح .[١٣]

يقول الماوردى الشافعي : وأما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبا لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبا يصلح لغير الملاهي .[١٤]

**٥ ــ الأضرحة بالمساجد والقبور المشرفة والأماكن الشركية :**

فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين القبور مساجد فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه . وفي رواية مسلم «لعن الله اليهود ....» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الامام أحمد وأهل السنن» .

وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور المشرفة وبعث على ذلك علياً رضي الله عنه حتى لا يفتتن الناس بها فيعبدوها . فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدى قال : قال على بن أبي طالب رضي الله عنه ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته» فتلك القبور المشرفة والأضرحة التى بالمساجد والتي أصبحت فتنة لكثير من المسلمين فيستغيثون بمن داخلها من الأموات ويتبركون بها ويطوفون حولها ويحجون اليها وينذرون لها ويوقدون عليها السرج ويصلون اليها واجبة الهدم .

قال ابن القيم : فمن الأنصاب ماقد نصبه الشيطان للمشركين : من شجرة أو عمود أو وثن أو قبر أو خشبة أو عين أو نحو ذلك . والواجب هدم ذلك كله

---

(١٣) للاطلاع على رأي الحنابلة انظر كلام أبي يعلى في الصفحة السابقة .

(١٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٢ .

ومحو أثره كما أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض . (١٥)

وقال : وعمى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال وأخفوه عن الناس . ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه أرسل فقطعها . (١٦)

وقال : قال الامام أبوبكر الطرطوشي : انظروا رحكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير الخرق فهي ذات أنواط (١٧) فاقطعوها . (١٨)

## ٦ ـــ الصور والتماثيل :

اعلم انه ليس كل الصور والتماثيل حراماً فيباح منها كل صورة او تمثال لما ليس بذي روح كصور وتماثيل الجمادات والانهار والأشجار ويباح منها كل صورة ليست متصله الهيئة كصورة اليد وحدها مثلا أو العين أو القدم ويباح أيضا لعب البنات وهي الدمية التى يلعب بها الاطفال ، وغير ذلك فحرام يجب النهي عنه وكسره لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى كما انه يجر الى الشرك بتعظيم تلك الصور والتماثيل ثم عبادتها والعياذ بالله .

فرسولنا ﷺ نهى عن التصوير وهَتَكَ الصور .

روى الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي ﷺ في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه وقال : «**ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين** . قالت عائشة : فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك عليَّ» .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدى قال : قال لى علي رضي الله

---

(١٥) ، (١٦) ، (١٨) اغاثة اللهفان جـ ٢ ص ٢٢٧ ، ص ٢٢٨ ، ص ٢٢٩ .

(١٧) هي شجرة كان يتبرك بها المشركون .

عنه : ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته .

ولقد انتشرت صناعة التماثيل وتصوير الصور المحرمة هذه الأيام . بل اعتبرها الناس فناً عظيماً يجب الحفاظ عليه والعمل على ترقيته والاهتمام به ولجأ كثير من العظماء والمشاهير الى تصوير انفسهم على هيئة تماثيل . وهذا يجر الى الافتتان بهم وتعظيمهم أكثر من اللازم فضلا عن تكاليفها الباهظة . فعلى المسلمين النهي عن هذا المنكر وازالته قدر المستطاع والله المستعان وعليه التكلان .



# الخاتمــــة

يتضح من هذا البحث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي لا يسع أي مسلم أن يتخلى عنه أو يتخاذل عنه ولا خيار له في ذلك فهو واجب على كل مسلم قادر عليه ... والناظر في أحوال المسلمين في هذه الأزمان يجد تخاذل الناس عن هذا الفرض .. وهذا مظهر من مظاهر غربة الدين التي أخبر بها الرسول ﷺ ، «**بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء**» ... طوائف كثيرة من المسلمين تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهم من يدعي أننا نعيش في مرحلة مكية وأن واجبي الحسبة والجهاد غير واجبين في هذا المرحلة متناسين أن الدين قد كمل وأن المسلمين مطالبون بالقيام بكل واجبات الاسلام وغاية الأمر أن واجبي الحسبة والجهاد غير واجبين عند عدم الاستطاعة فإذا استطاع القيام بهما لزمه ذلك فالقول بالمرحلة المكية وسقوط الحسبة والجهاد يؤدي إلى إهمال هذين الفرضين وتشاغل الأمة عنهما .... وطوائف أخرى تقول بعدم جدوى ووجوب الحسبة لوجود المنكر الأكبر (وهو الأنظمة الحاكمة بالشرائع البشرية) وانتفاء المعروف الأكبر (وهو دولة الاسلام) ... وأن الأمر بالمعروف الأصغر والنهي عن المنكر الأصغر غير مجدي ولا نافع ولا مستساغ ... وطوائف أخرى تدعي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وأعوانه فقط أما عامة المسلمين فليس لهم الانكار بالقلب ... وتتوالى الأقاويل الفاسدة والحجج الساقطة والجهلة وتبقى طائفة من أمة الرسول ﷺ ظاهرة على الحق عاملة بسنة الرسول ﷺ لا يضرها من خالفها ولا تضعف عزيمتها تلك الأقاويل الفاسدة ولا تخدعها تلك الحجج الواهية فتمضي آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر مجاهدة في سبيل الله تتحمل الأذى والمشقة والعنت في سبيل دينها لا يصدها عن دينها وعن تكاليفه أذى ولا تعذيب ولا تشريد ... تلك هي الطائفة الناجية المنصورة إن شاء الله ، وعلى المسلمين أن يكونوا ضمن هذه الطائفة فيأمروا بالمعروف وينهوا

عن المنكر ويصدعوا بالحق لا يخافون في ذلك لومة لا ئم .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم عاقل بالغ سواء أذن له الحاكم أم لم يأذن وسواء أكان عدلا أو فاسقا ، وسواء أكان مرتكب المنكر صديقا أو قريبا أو والدا أو حاكما فهو واجب شرعي تعبدنا الله به لا يسقط عن رقبة المكلف إلا بالعجز عنه وليت المسلمين يدركون هذا الأمر ويعطونه حقه فيأمروا بكل معروف ورآوه متروكا وينهوا عن كل منكر رآوه ويجاهدوا في سبيل الله . وحينئذ وحينئذ فقط تتحقق لهم الخيرية ويسودون العالم ويملكون العرب والعجم ويستردون كرامتهم المسلوبة وينجون من الذل الذي ألم وأحاط بهم والله المستعان وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

**محمود محمد كمال عبدالمطلب**

# المراجـــــع


كتب التفسير وعلوم القرآن وأحكامه :

١ ــ أحكام القرآن ــ أبوبكر الجصاص (الحنفي)

٢ ــ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن (أبوالسعود) (ت ٩٥١هـ)

٣ ــ البحر المحيط ــ أبوحيان (ت ٧٥٤) .

٤ ــ تفسير القرآن العظيم ــ ابن كثير (الشافعي) (ت ٧٧٤) .

٥ ــ التفسير القيم ــ ابن القيم (الحنبلي) (ت ٧٥١)

٦ ــ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ــ الفخر الرازي (الشافعي) (ت ٦٠٤)

٧ ــ تفسير المنار ــ محمد عبده ــ رشيد رضا

٨ ــ الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبي (المالكي) (ت ٦٧١)

٩ ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ــ الألوسي (ت ١٢٧هـ)

١٠ــ السراج المنير ــ الخطيب الشربيني

١١ــ في ظلال القرآن ــ سيد قطب

١٢ــ قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر ــ أحمد الجزائري

١٣ــ الناسخ والمنسوخ ــ هبة الله بن سلامة

١٤ــ الناسخ والمنسوخ ــ ابن حزم

**كتب الفقه :**

١٥ــ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ــ ابن عابدين (الحنفي)

١٦ــ حكم الاسلام في التصوير ــ الصابوني

١٧ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ــ الشوكاني (١٢٥٥)

١٨ــ المغنى ــ موفق الدين ابن قدامه (الحنبلي) (٦٢٠)

١٩ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ــ الشوكاني (الزيدي) (ت ١٢٥٥) .

### كتب الحديث :

٢٠ـ بذل المجهود في حل سنن أبي داود ـ خليل أحمد السهار نفوري (

٢١ـ تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ـ المباركفوري (ت ١٢٨٣)

٢٢ـ الترغيب والترهيب ـ المنذري (ت ٦٥٦)

٢٣ـ جامع العلوم والحكم ـ ابن رجب (الحنبلي) (ت ٧٩٥)

٢٤ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ـ ابن علان (الشافعي) (ت ٥٧

٢٥ـ رياض الصالحين ـ النووي (ت ٦٧٦)

٢٦ـ سنن الترمذي بشرح ابن العربي ـ ابن العربي (المالكي)

٢٧ـ شرح صحيح مسلم ـ النووي (الشافعي) (ت ٦٧٦)

٢٨ـ صحيح البخاري ـ البخاري (ت ٢٥٦)

٢٩ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر (الشافعي)

### كتب الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

٣٠ـ الأحكام السلطانية ـ أبويعلي (الحنبلي) (ت ٤٥٨)

٣١ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ الماوردي (الشافعي)

٣٢ـ الحسبة في الاسلام ـ ابن تيمية (الحنبلي) (ت ٧٢٨)

٣٣ـ غياث الأمم في ألتياس الظلم ـ أمام الحرمين الجويني (الشافعي)

٣٤ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ـ محمد بن محمد بن أحمد (ابن الأخوة) (الشافعي)

### كتب أخرى متنوعة :

٣٥ـ الإبداع ـ علي محفوظ

٣٦ـ إحياء علوم الدين ـ أبوحامد الغزالي (الشافعي) (ت ٥٠٥)

٣٧ـ الأدلة الشرعية على جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية ـ عبدالآخر حماد

٣٨ـ الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ـ إمام الحرمين أبوالمعالي الجويني (الشافعي)

٣٩ــ أركان الشرعية الاسلامية ــ على جريشة
٤٠ــ الاسلام ــ سعيد حوى
٤١ــ إصلاح المجتمع ــ محمد بن سالم البيحاني
٤٢ــ أصول الدعوة ــ عبدالكريم زيــدان
٤٣ــ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ــ ابن القيم (الحنبلي) (ت ٧٥١)
٤٤ــ اقتضاء الصراط المستقيم ــ ابن تيمية (الحنبلي) (ت ٧٢٨)
٤٥ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ جلال الدين العمري
٤٦ــ بيان للناس من الأزهر الشريف ــ تقديم جاد الحق على جاد الحق
٤٧ــ تربية الأولاد في الاسلام ــ عبدالله ناصح علوان
٤٨ــ التشريع الجنائي الاسلامي ــ عبدالقادر عودة
٤٩ــ التصوير الانساني للمجتمع الاسلامي ــ د. محمد وفا
٥٠ــ تلبيس ابليس ــ ابن الجوزي (الحنبلي) (ت ٥٩٧)
٥١ــ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ــ ابن القيم
٥٢ــ جند الله ثقافة وأخلاقا ــ سعيد حوى
٥٣ــ الحجاب والسفور (ورسائل أخرى) ــ عبدالعزيز بن باز
٥٤ــ حقوق أهل الذمة ــ أبوالأعلى المودودي
٥٥ــ حماية الدين والوطن عن غزو أفلام الخلاعة والفتن ــ عبدالله بن زيد آل محمود
٥٦ــ زاد المعاد في هدى خير العباد ــ ابن القيم
٥٧ــ السيرة النبوية ــ ابن هشام (ت ٢١٣هـ)
٥٨ــ شرح العقيدة الطحاوية ــ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢)
٥٩ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل ــ ابن حزم (الظاهري)
٦٠ــ فقه السيرة ــ محمد سعيد رمضان البوطي
٦١ــ قصص الأنبياء ــ ابن كثير (الشافعي) (ت ٧٧٤)
٦٢ــ ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الاسلامية ــ حافظ حكمي
٦٣ــ من توجيهات الاسلام ــ محمود شلتوت
٦٤ــ منهاج المسلم ــ أبوبكر جابر الجزائري
٦٥ــ نوادر الأصول ــ الحكيم الترمذي (ت ٢٧٩)

# محتويات الكتاب

الموضوعات